الدكتور نوري طالباني

بعض كتاباتي عن الكرد و القضيه الكردية
باللغة العربية

اسم الكتاب: بعض كتاباتي عن الكرد و القضيه الكردية باللغة العربية

اسم المؤلف: الدكتور نوري طالباني

سنة الطبع، 2022

الطبعة الثانية

اسم المطبعة: خارج العراق

عدد النسخ المطبوعة: 500 نسخة

جميع حقوق الطبع و النشر محفوظة للمؤلف

المحتويات

1.عن مسيرة حياة الدكتور نوري طالبانى

2. القضية الكردية بوجه عام

3. العلاقات العربية – الكردية عبر التأريخ

4.سياسة تغيير الواقع القومي لمنطقة كركوك وآثارها السلبية على العلاقات العربية - الكردية

5.محاولات لافراغ المادة (140) من الدستور العراقي من مضمونها الحقيقي

6.ملاحظات حول المادة (140) من الدستور العراقي وكونها نافذة المفعول لحين تعديلها دستوريا، (لا حل لمشكلة كركوك إلا بإعادة أوضاعها إلى ما كانت عليها قبل الممارسات التعسفية للأنظمة السابقة)

7.مشروع دستورأقليم كوردستان العراق (بصيغته المعدله)

8.مشروع قانون هيئة التفاوض في اقليم كوردستان العراق

9.الشيخ عبدالرحمان طالباني (خالص)، العالم العارف والشاعر المتصوف

10.الشيخ رضا طالباني، شاعر كركوك والمنطقه بأسرها

11.عناوين بعض بحوث و كتابات الدكتور نوري طالباني باللغه العربي

12بعض من مؤلفات الدكتور نوري طالباني باللغه العربيه

نبذة عن مسيرة حياة الدكتور نوري طالباني

ولدت في مدينة كركوك في 28 تشرين الاول عام 1937 من اسرة دينية معروفة، أكملت مراحل الدراسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية في كركوك، ثم ألتحقت بكلية الحقوق في بغداد في 10/16/ 1954. ومنذ البداية كنت أأمل إكمال دراساتي العليا فيما بعد في جامعة باريس، لاسيما وان معظم ألاساتذة في الكلية المذكورة كانوا من خريجي الجامعات الفرنسية، لذلك سجلت في المعهد الثقافي الفرنسي في بغداد الذي كان السيد Pierre Rousseau مديرا له. بعد تخرجي من الكلية في تموز عام 1958، التحقت بنقابة المحامين ومارست مهنة المحاماة لمدة قصيرة في مدينة كركوك، ثم التحقت بكلية ضباط الاحتياط التابعة لوزارة الدفاع في بغداد في تشرين الأول عام 1958. تخرجت برتبة ملازم ثاني احتياط من تلك الكلية في اذار عام 1959 والتحقت كضابط احتياط بالفرقة الثانية، وكان مقرها مدينة كركوك. نقلت فيما بعد الى معسكر رواندوز ثم الى شقلاوة و بارزان، ثم عدت الى كركوك قبيل أواسط تموز 1959. بعد تسريح جميع منتسبي تلك الدورة من ضباط الاحتياط من الجيش في نهاية عام 1959، التحقت من جديد بنقابة المحامين واستقريت في بغداد لحين سفري الى فرنسا في نهاية عام 1962. التحقت بعد وصولي لتلك المدينة بمعهد Alliance Francaise لتعلم اللغة الفرنسية، الذي كان قريبا من حديقة Luxemburg. رغم انه كنت مسجلا كطالب في قسم الدكتوراه بجامعة باريس، لكن لم يكن بوسعي الدوام لعدم إلمامي باللغة الفرنسية بصورة جيدة. سافرت في بداية ايلول 1963 إلى خارج باريس، لان الحياة في العاصمة لم تكن سهلة، والحصول على شهادة D.E.S. كان يستلزم التفرغ كليا للدراسة. حصلت على تلك الشهادة ثم قررت العودة إلى جامعة باريس لإعداد أطروحة الدكتوراه فيها. كانت مجالات العمل في باريس أرحب واوسع، فالتقيت بعدد من الشخصيات الثقافية والسياسية الفرنسية، بينهم الصحفي المعروف Eric Rouleau الذي سبق وان التقيت به عام 1963 مع مام جلال، الذي كان يزور باريس كممثل للثورة الكردية في حزيران 1963. وتعرفت أيضا بواسطة الدكتور كاميران بدرخان Emir Kamuran Bedir Khan الذي كنت اتردد عليه بين حين وآخر منذ عام 1963، بكل من Jean Pierre Viennot و Joyce Blau من تلامذته في المعهد الخاص باللغة الكردية. وتعرفت أيضا بـ Pierre Rondot، رئيس تحرير مجلة L'Afrique et L'Asie Modernes، والأب Thmas Bois المستشرق المعروف، الذي كان قد نشر العديد من الكتب والدراسات عن الكرد وتاريخهم باللغات الفرنسية

والإنجليزية، وبتشجيع منه فيما بعد، ترجمت كتاب Basile Nikiteen من الفرنسية إلى العربية، وعنوانه: "الكرد، دراسة سوسيولوجية وتاريخية"، صدرت الطبعة الاولى في لندن عام 2000، و طبعات اخرى في كوردستان فيما بعد، والطبعة الاخيرة السادسة كانت في نهاية عام 2013 في اربيل بكوردستان العراق. وتعرفت ايضا ببعض الصحفيين الفرنسيين الذين كانوا قد زاروا كوردستان وكتبوا عنها بعد عودتهم، خاصة Jean Pradier و Rene Mauries اللذان نشرا كتابين عن الكرد وثوراتهم عام 1966 و 1967. كانت علاقاتي مع Viennot سكرتير منظمة التضامن الكردي - الفرنسي جيدة، وخلال أحداث ايار 1968 في الجامعات الفرنسية، تعاون معي في اعداد مكان داخل جامعة Sorbonne للكورد، وزارنا بعض الشخصيات الفرنسية لدى زيارتهم الطلبة داخل الجامعة.

بعد مناقشة رسالة الدكتوراه في 1968/6/26، زرت الامير بدرخان، الذي فرح كثيرا بنجاحي وطلب مني البقاء في فرنسا لأحل محله في التدريس في المعهد الذي كان يتولى التدريس فيه، لانه كان ينوي طلب احالة نفسه على التقاعد. اخبرته أني قررت العوده الى الوطن. وصلت كركوك بعد جهد جهيد في نهاية اب 1968، وبعد بقائي بين الاهل و الأصدقاء لبضعة أسابيع في كركوك، عدت الى بغداد لاكمال معاملات تعادل الشهادة، ثم صدر امر تعييني كأستاذ في جامعة البصرة.

كانت مدينة كركوك حتى منتصف القرن الماضي تختلف كثيرا عما أصبحت عليه فيما بعد. اذ كانت غالبية سكان المدينة من الكرد و التركمان، يليهم الكلدان و العرب و اليهود و الاثوريين و الارمن. وكان اليهود قبل اجبارهم على الهجرة عام 1950، يسكنون في حي خاص بهم يحمل اسمهم، الذي كان مجاورا لحي (بيريادى) في جانب (القلعة) في كركوك.

كانت الدراسة في جميع مراحل الدراسة في مدارس كركوك باللغة العربية، وكان معظم الطلبة في مدرسة (امام قاسم) الابتدائية، التي كنت أدرس فيها، من الكرد، لكن الدراسة كانت باللغة العربية. ونظرا لدراستي القران الكريم قبل التحاقي بتلك المدرسة، فقد تم قبولي مباشرة في الصف الثاني. بعدها أنتقلت الى المتوسطة الغربية، ثم المتوسطة الشرقية، وبعدها الى ثانوية كركوك للبنين، التي كانت المدرسة الوحيدة في عموم لواء/ محافظة كركوك آنذاك، تخرجت منها عام 1954 ثم تم قبولي في كلية الحقوق في بغداد في بداية السنة الجامعية 1954- 1955. كان عميد الكلية هو المرحوم الاستاذ عبدالرحمان البزاز، الذي اقيل من منصبه فيما بعد بمناسبة احداث عام 1956. تخرجت من الكلية المذكورة في 7 تموز عام 1958، وبعدها ألتحقت بنقابة المحامين في بغداد، ثم عدت الى مدينة كركوك لممارسة مهنة المحاماة فيها.

بعد مرور أسبوع، اي في 14/7/ 1958 حدث انقلاب عسكري في العراق اطاح القائمون به بالنظام الملكي واعلنوا النظام الجمهوري، وتغيرت الاوضاع السياسية في البلاد. كان القانون الساري المفعول انذاك يستلزم توجه جميع خريجي الكليات و المعاهد بكلية ضباط الاحتياط التابعة لوزارة الدفاع العراقية، فانتسبت لها في شهر تشرين الاول 1958 وتخرجت منها في بداية اذار عام 1959 برتبة ملازم ثاني احتياط، وتم تنسيبي الى الوحدات العسكرية في قيادة الفرقة الثانية، التي كان مقرها مدينة كركوك. أمضيت شهرا واحدا في مدينة كركوك، بعدها تم نقلي الى رواندوز، في معسكر قرب (رايات) عند الحدود العراقية الإيرانية. ثم نقلت الى شقلاوة، وبعدها الى كركوك ثم الى بارزان وبقيت فيها حتى اواسط تموز 1959، لحين عودتي الى كركوك، تم تسريح جميع خريجي تلك الدورة من الجيش العراقي بقرار من وزارة الدفاع في نهاية تموز عام 1959. انتسبت من جديد لنقابة المحامين في بغداد لحين سفري الى فرنسا في نهاية عام 1962 للالتحاق بجامعة السوربون للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون. أمضيت اكثر من خمس سنوات في فرنسا، لم أتمكن خلالها من العودة الى العراق، بسبب الانقلاب العسكري الدموي الذي حدث في شباط عام 1963. ونشبت خلال تلك السنوات حروب شبه مستمرة في كوردستان بين قوات الجيش العراقي وقوات البيشمركة الكرد.

بعد مناقشة رسالتي في 7 تموز عام 1968 والحصول على شهادة دكتوراه دولة في القانون، عدت الى العراق عن طريق تركيا ثم ايران، لان انقلابا اخر حدث في العراق لدى وصولي الى مدينة استانبول بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكى للمرة الثانية. بعدها بفترة تم تعييني للتدريس في "هيئة القانون والاقتصاد" في جامعة البصرة، وتدريس مادة القانون التجاري لطلبة السنتين الثالثة والرابعة في تلك الكلية، حتى نهاية العام الجامعي 1969-1970، بعدها نقلت، بناء على طلبي الى جامعة بغداد وتولي التدريس في كلية القانون والسياسة فيها. خلال تلك السنوات كنت أتولى التدريس أيضا في قسم الادارة في كلية الادارة والاقتصاد في جامعة بغداد، التي كانت مقابل بناية كلية القانون والسياسة، وفي كلية القانون في الجامعة المستنصرية، التي كانت جامعة اهلية انذاك.

نشرت اثناء سنوات تدريسي بجامعتي البصرة و بغداد، عددا من الدراسات والبحوث القانونية في المجلات القانونية و العلمية باللغتين العربية والفرنسية، والفت كتابين في القانون التجاري العراقي، اصبح احدهما مادة معتمدة للتدريس في كليات الإدارة في الجامعات العراقية. ومن بين البحوث القانونية التي نشرتها في بغداد في تلك المدة، دراسة عن جريمة الإبادة نشرت في مجلة (القضاء) التي كانت تصدرها نقابة المحامين في العراق، في عددها

الثالث، في شهر اب- أيلول عام 1970. وفي نهاية عام 1973 أنتقلت بناء على طلبي الى جامعة السليمانية، وبالتعاون مع رئيس الجامعة الدكتور حكمت فكرت، أسسنا معهدا خاصا بالادارة، بعدها تمتعت باجازة تفرغ علمي لمدة سنة واحدة في بريطانيا لاعداد دراسة علمية في جامعة كلاسكو. وفي تلك المدة نشب القتال من جديد في كوردستان بين الحكومة العراقية و قوات البيشمركة، ولم أتمكن من العودة الى جامعة السليمانية بعد انتهاء مدة اجازة التفرغ العلمي، رغم توجيه الانذار لي بالعودة. وفي اثناء بقائي في لندن نشرت دراسة تحت عنوان "الجرائم التي ارتكبها النظام ضد الشعب الكردي" باللغة العربية، وأعددت دراسة أخرى عن الفيدرالية تحت عنوان" حول مفهوم النظام الفيدرالي" باللغة العربية، نشر في مجلة المجمع العلمي الكردي في بغداد، ثم في أربيل في مطبعة جامعة صلاح الدين وترجم الى اللغة الكردية من الهيئة العامة للثقافة والإرشاد في إقليم كوردستان.

عدت الى جامعة السليمانية في شهر ايلول عام 1975، وكانت الاوضاع السياسية سيئة في كوردستان، لان النظام كان يحاول اجراء تغيير ديموغرافي كبير في منطقة كركوك، والسيطرة على جميع مرافق الحياة في كوردستان. وبعد بذل جهود كبيرة، تم افتتاح كلية باسم: كلية الادارة، عام 1977 في جامعة السليمانية، توليت رئاسة قسم الادارة فيها. رغم ترشيحي من قبل رئاسة الجامعة لتولي منصب العمادة فيها، الا ان النظام عين عميد كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة بغداد، المنتمي لحزب البعث كعميد لتلك الكلية. وبقيت في جامعة السليمانية لحين نقلي الى كلية القانون في جامعة بغداد. بعدها بمدة قصيرة تم نقل جامعة السليمانية الى مدينة اربيل وسميت بجامعة صلاح الدين.

نظرا لعدم نقل زوجتي ألدكتوره عطيه حمه سعيد التي كانت طبيبة اختصاصيه في الامراض النسائية والتوليد في أربيل الى بغداد حسب القاعدة الزوجية، فقد طلبت انتدابي للتدريس في كلية الادارة في جامعة صلاح الدين لمدة محددة، وبعد أسبوع واحد فقط من صدور الامر الوزاري من وزارة التعليم العالي بأنتدابي الى جامعة صلاح الدين في أربيل، صدر امر وزراي اخر بضرورة أعادتي الى كلية القانون في جامعة بغداد، عدت اليها من دون ان أعرف السبب وبتلك السرعة ، فطلبت رسميا توضيحا من الوزارة . في أواسط عام 1982 وافقت الوزارة من جديد على أنتدابي الى جامعة صلاح الدين ، ثم في نهاية عام 1983 تم أعادتي الى كلية القانون ببغداد، ثم أحالتي على التقاعد لاسباب سياسية. وجاء في الامر الوزاري : "يحال ..... على التقاعد و يمنع من التدريس داخل جامعات القطر وخارجه"! ألتحقت من جديد بنقابة المحامين واستقريت في مدينة اربيل، لان النظام منعني من العودة الى مدينتي(كركوك)، لاسباب سياسية!

وفي السنوات التسع التي قضيتها في اربيل، ترجمت كتاب (نيكيتين) من اللغة الفرنسية الى االلغة العربية، بعد اضافة العديد من الهوامش للكتاب لتصحيح ماورد فيه من أخطاء او لايضاح المعلومات الواردة فيه ، وتم طبع الكتاب لاول مرة في بريطانيا من قبل دار نشر لبنانية عام 2000، ثم اعيد طبعه في كوردستان لاكثر من خمس مرات. وخلال المدة نفسها أكملت أيضا القاموس القانوني الذي باشرت باعداده سابقا، وهو اول قاموس قانوني باللغات الكردية والعربية والفرنسية و الانجليزية، وقد اعيد طبعه لاكثر من خمس مرات متتالية في كوردستان. وجمعت في تلك المدة كثيرا من الوثائق بخصوص ممارسات النظام السابق في منطقة كركوك الرامية الى تغيير الواقع السكاني فيها، وتم طبع اول مؤلف حول الموضوع باللغة العربية في السويد عام 1995،

بعد سقوط النظام في اذار عام 1992 ركزت جهودي على الناحية القانونية في إقليم كوردستان، فقمت باعداد اول مشروع دستور لاقليم كوردستان عام 1992. وعملت في المدة نفسها عضوا عاملا في اول هيئة قانونية تم تشكيلها بعد تاسيس اول حكومة في اقليم كوردستان، مع اثنان من القانونيين المعروفين غير المنتمين لاي حزب سياسي. ولم تخصص السلطة الكردية مبنى لتلك الهيئة القانونية، لذلك أتخذت من داري مكانا لتلك الهيئة، التي استفاد اعضاؤها كثيرا من المكتبة الخاصة الموجودة في الدار، لا سيما لدى قيامها باعداد مشاريع القوانين الخاصة باقليم كوردستان، خاصة مشاريع قوانين الوزارات.

بعد ان تفاقمت الخلافات بين الحزبين الحاكمين في إقليم كوردستان، اصبحت الحياة صعبة للذين لم يكونوا منتمين لاحد الحزبين الحاكمين، أضطررت مع أسرتي للتوجه الى الخارج والأستقرار في لندن. وهناك تم أنتخابي رئيسا (لمنظمة حقوق الانسان الكردية في بريطانيا)، فكرست معظم جهودي خلال تلك المدة للدفاع عن حقوق الكرد في مختلف أجزاء كوردستان. وفي عام 1994 وجهت لي منظمة عراقية مركزها واشنطن تهتم بقضايا الشعب العراقي دعوة للاشتراك في ندوة قانونية حول مستقبل العراق من الناحية الدستورية، عقدت في جامعة (برنستن) في الولايات المتحدة الامريكية، فأشتركت فيها مع ممثلي مختلف اطراف المعارضة العراقية وأساتذة مختصين في القانون الدستوري من تلك الجامعة. قدمت في تلك الندوة بحثا عن مشروع دستور إقليم كوردستان الذي كنت قد أعددته للإقليم عام 1992. وكان المشروع المذكور قد قدم من 33 عضوا من أعضاء برلمان إقليم كوردستان في دورته الأولى لرئاسة البرلمان لدراسته، ومن ثم قبوله، لكن رئاسة البرلمان لم تتخذ أي اجراء قانوني، وقد قوبل البحث الذي قدمته في تلك الندوة القانونية من المختصين بصورة جيدة و قدموا ملاحظات مفيدة حول مشروع الدستور المقترح. ثم عدت بعد تلك الندوة

الدستورية الى لندن، وكرست جهودي للعمل من اجل وقف الأقتتال الداخلي في كوردستان الذي استمر من أواسط 1994 حتى عام 1998. وخلال نشوب القتال في إقليم كوردستان، وجهت مع عدد من النشطاء الكرد في بريطانيا و أوروبا عددا من النداءات الى المسؤولين الكرد لوقف الأقتتال، وأشتركت في عدد من اللقاءات و الندوات التي نظمت في أوروبا و امريكا من اجل ذلك.

واثناء وجود الدكتور حسن الجلبي المستشار القانوني لمنظمة "المؤتمر الوطني العراقي"، التي كانت تقود حملة لاسقاط النظام خارج الوطن، لاسيما في لندن، بحثت معه فكرة أعداد مشروع دستور لعراق ما بعد سقوط النظام. وطرح الدكتور الجلبي الفكرة على قيادة (المؤتمر الوطني العراقي) في لندن، التي وافقت مبدئيا على المقترح. وفي تلك المدة نشب القتال في إقليم كوردستان، ما استوجب ارسال وفد الى الإقليم برئاسة الاستاذ الجلبي، الذي سافر الى ايران ثم الى كوردستان، لكن دون احراز نتيجة. وكانت الفكرة المطروحة تقضي باعداد مشروع دستور للعراق يقوم على التعددية و الفيدرالية و تعدد الأحزاب.

وخلال وجودي في بريطانيا، شاركت في عدد من اللقاءات و الندوات في أوروبا و أمريكا ، كانت تنظم من منظمات مهتمة بحقوق الانسان، او لايجاد حل سياسي لمستقبل العراق، لان النظام القمعي قد أوقع شعبه في عدد من الحروب، و كان شعب العراق يعيش في ظروف قاسية للغاية، من تلك المؤتمرات، ندوة نظمتها احدى جهات المعارضة العراقية في لندن عام 1998، ومؤتمر اخر في بروكسل عام 1998 لاعداد وثيقة للمؤتمر الوطني الكردي، وندوة داخل برلمان فرنسا نظمها حزب الخضر الفرنسي عام 2001، ولقاء اخر في لندن حول كركوك، واخر في واشنطن في شباط 2003 حول مستقبل كركوك.

بعد سقوط النظام في نيسان 2003، عدت الى الوطن وعقدت لقاءات عديدة في أربيل وفي كركوك بهدف ايجاد حل للمشكلات التي كانت قائمة قبل اعداد مشروع دستور للعراق الجديد. قدمت عددا من المذكرات الى قيادات الأحزاب السياسية الكردستانية من اجل توحيد الأدارتين و تشكيل لجنة خاصة لدراسة مشكلات كركوك وحلها، ولجنة أخرى لاعادة النظر بمشروع دستور إقليم كوردستان. وفي أواسط عام 2004 تم تكليفي لرئاسة الهيئة العليا للانتخابات في إقليم كوردستان، وتوليت المسؤولية رغم الصعاب التي واجهتني، ومعظمها كانت مصطنعة من بقايا النظام الذين كانوا يعملون كموظفين في الهيئة العليا للانتخابات. في نهاية عام 2004 قررت المشاركة في الانتخابات المقررة لبرلمان إقليم كوردستان كمرشح مستقل، فقدمت استقالتي من تلك الهيئة، واصبحت عضوا مستقلا في برلمان الإقليم في بداية أيلول 2005. كان الهدف الأساس لمشاركتي في تلك الانتخابات هو

العمل لتشريع دستور إقليم كوردستان، لكن رئاسة البرلمان خلقت كثيرا من العراقيل، وانتهت تلك الدورة لبرلمان الإقليم (2005- 2009) من دون ان يكون للإقليم دستور. وفي مدة وجودي في البرلمان، تم أنتخابي عضوا عاملا في الاكاديمية الكردية في الإقليم، وفي عام 2011 أنتخبت رئيسا للاكاديمية الكردية، قدمت في فترة رئاستي لتلك المؤسسة العلمية خدمات عديدة، منها انشاء مكتبة كبيرة داخل الاكاديمية كانت تضم عشرات الألوف من المراجع و الكتب القيمة بمختلف اللغات، فضلا عن المباشرة باعداد دائرة معارف كوردستان، واعداد مشروع قانون جديد للاكاديمية الكردية لتلافي النواقض التي كانت موجودة في القانون الذي كان ساري المفعول. قدم المشروع الى رئاسة مجلس الوزراء الذي وافق عليه ، وقدمه الى رئيس برلمان الإقليم ، الذي تأخر في طرحه على البرلمان، وبعد عرضه على البرلمان، منع بقرار من رئاسة البرلمان من حضور جلسات البرلمان كرئيس للاكاديمية، مخالفا بذلك القوانين المعمول بها التي تسمح لمن يكون بمرتبة وزير من حضور جلسات البرلمان. والغريب هو ان رئاسة البرلمان دعت وزير الثقافة للحضور بدلا عن رئيس الاكاديمية، وبذلك ارتكبت مخالفة صريحة أخرى للقانون، فتم إقرار القانون بصورة غير صحيحة، وقدم مجلس الاكاديمية اعتراضا الى البرلمان و رئاسة الإقليم لاعادة المشروع الى البرلمان لاعادة اقراره بشكل قانوني، ولم يتم ذلك، ما اجبرني كرئيس للأكاديمية فيما بعد على تقديم استقالتي من رئاسة الاكاديمية ومن عضوية الاكاديمية، رغم إصرار أعضاء مجلس الاكاديمية على رفض طلبي في البداية، لكن إصراري أجبر أعضاء المجلس على قبول أستقالتي في 13/9/ 2015. أستمريت بعد ذلك في تقديم خدماتي في مجال القانون و الدستور و اللغة القانونية و تطبيق القوانين النافذة التي تستلزم العمل باللغتين في جميع مجالات العمل في الإقليم وعلى نطاق العراق. وخلال المدة نفسها باشرت بكتابة مذكراتي في عهود الأنظمة الملكية والجمهورية والإدارة الكردستانية، وصدر الجزء الأول منها باللغة الكردية في بداية عام 2021، واما الجزء الثاني من الكتاب الذي يضم عددا من بحوثي و كتاباتي باللغة الكردية، فهي بصدد النشر في أواسط عام 2021. اما الجزء الثالث منه فيضم عددا من كتاباتي باللغة العربية، و الجزء الرابع بالانجليزية، وهي بحوث تم نشرها باللغتين الانجلزية والفرنسية في مدة 30 عاما داخل إقليم كوردستان، او اثناء وجودي خارج العراق، ومعظمها كنت قد قدمتها في مؤتمرات دولية او في لقاءات او ندوات شارك فيها العديد من المختصين وأساتذة الجامعات في أوروبا والولايات المتحدة الامريكية.

أعيش الآن انا (الدكتور نوري طالباني) في أربيل، ولاأزال على اتصال بزملائي من الأساتذة و العاملين في مجالات خدمة الوطن وقضيته العادلة، الذي يعاني الحرمان و يتعرض لمختلف

اشكال الأذى، سواء في إقليم كوردستان او في العراق بسبب الفساد المستشري في مختلف أوجه الحياة وفي المؤسسات التي تهيمن عليها عدد من الأحزاب و الجهات التي أصبحت عبئا على هذا الشعب المنكوب.

أربيل، 2021 /6/22

القضية الكردية بوجه عام

العلاقات العربية – الكردية عبر التأريخ

الدكتور نوري طالباني
رئيس الاكاديمية الكردية

اعتاد بعض المثقفين العرب لدى تطرقهم لتأريخ الكرد وجغرافية وطنهم كوردستان الرجوع إلى قوالب جاهزة لبعض "المؤرخين" العرب، كما في كتاب الكافي والتي هي من محض الخيال والوهم، كإنحدار الكرد من الجن والعفاريت! أو من إستنتاجات خاطئة اخرى. ولجأ البعض منهم لسلاح التكفير والتخوين ضد من يخالفهم الرأي، وأدى ذلك الى تعرض الكرد للتهميش خلال قرون عديدة، أو التشويه والتهريج خلال السنوات الأخيرة. إن معادلة العلاقات العربية الكردية كانت ولا تزال غير متكافئة، ولم يتم وضعها في إطارها الصحيح إلا نادرا. وقد حاول بعض المؤرخين الكرد وضعها في موضعها الصحيح، لكنهم جوبهوا بسيف الإرهاب الذي رفع في وجوههم، ما أجبر بعضهم على السكوت، والتأريخ لن يُكتب بصورة صحيحة إن لم يتوفر لدى تدوينه هامشٌ من الاستقلالية والحرية الفكرية، ومضمونه في كل الأحوال لن يكون صحيحا بالإطلاق، لان الحقيقة نفسها نسبية وغير مطلقة.

ان الإشارة إلى جوانب من تأريخ العلاقات العربية - الكردية تستلزم إستقراء الحوادث القديمة والبحث عن تاريخ نشوءها منذ البداية. ويبدو أن العلاقات المباشرة بين العرب والكرد كانت منعدمة قبل نشوء الدولة العربية - الإسلامية، باستثناء ما أشار إليه البعض من أن كرديا باسم (ابن غابان) قد زار الرسول عليه افضل الصلاة والسلام، وأشهر إسلامه بين يديه. وعندما وصلت جحافل جيوش الدولة العربية - الإسلامية في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إلى حدود بلاد الكرد، الذي كان يمتد من أعالي جبال زاغروس شمالا حتى قصبة تكريت جنوبا، دافع الكرد عن وطنهم ودينهم الزرادشتي، وهو أمر طبيعي بالنسبة لكل أمة يتعرض وطنها والدين الذي يؤمن به أبناؤها لخطر جديد داهم. بيد أن العلاقات التي نشأت فيما بعد بين قادة الدولة الأسلاميه الجديدة المنتصرة، والشعوب والملل التي تم احتلال أوطانها تميّزت بوجه عام بعدم تدخل الدولة الجديدة في شؤونهم الداخلية وترك هامش كبير من الاستقلالية لهم عبر زعمائهم وقادتهم. وإستمر هذا النمط من العلاقات حتى بعد

توسع رقعة حدود الدولة العربية = الإسلامية وإتصالها بالحضارات البعيدة، كالفارسية والبيزنطينية واليونانية والهندية.

قامت الدولة العربية - الإسلامية بعد الخلافة الراشدة على قاعدة الشريعة الإسلامية نظريا، والعصبية القبلية والقومية عمليا، وقد أضفى الدين الجديد القوة على هذه العصبية، فأصبح مشروع الدولة الإسلامية مطبوعا بطابع ديني وعصبي قبلي معا، وهذا ما فتح الباب على أشكال من المعارضة والمقاومة ضد السلطة السياسية منذ بداية نشوء الدولة الأموية، ثم قيام الدولتين العباسية والعثمانية فيما بعد، فكان الانفصال واضحا بين الدولة والامة عبر التاريخ الإسلامي، لعدم إندماجهما إندماجا عضويا منذ البداية. وينبغي النظر إلى العلاقات التأريخية بين العرب والكرد من هذه الزاوية، وعدم الخلط بين السلطة التي كان يتحكم بها أناس تحت ستار من الدين، والكرد الذين دخلوا الدين الجديد وأخلصوا له وضحوا بحياتهم من أجله في حقب طويلة من الزمن.

لقد شارك الكرد بوجه عام في جيوش الدولة التي عدّو جزءا منها كأفراد ومجموعات، لكن لدى تأسيس دولتهم غير المصبوغة برداء القومية، والتي كانت الوحيدة التي تحمل صفة الدولة الإسلامية بعد زوال دولة الراشدين، وأعني الدولة الايوبية (567 - 685) للهجرة بقيادة مؤسسها السلطان صلاح الدين الأيوبي وأولاده، أشرفوا بأنفسهم على الحروب التي قادت الى تحرير القدس وأرض فلسطين وما جاورها من البلاد من الغزاة الصليبيين الذين احتلوها خلال قرون عديدة، تحت ستار حماية الدين المسيحي ومقدساته.

أشرنا انفا الى أن مشروع الدولة الإسلامية كان مطبوعا بطابع ديني وقبلي منذ البداية، لكن السلطة المركزية بوجه عام لم تكن تتدخل في شؤون الأقاليم والولايات إلا بالشكل الذي يؤمن لها مصالحها العليا، لاسيما لدى نشوب الحروب الخارجية، أو ظهور الفتن الداخلية. ويلاحظ أن معظم المؤرخين العرب تجاهلوا الإشارة إلى اسم الكرد، أو الإشادة بدور بعض قادتهم وزعمائهم في توطيد أسس وأركان الدولة العباسية بعد نشوئها، باستثناء أحد الشعراء العرب الذي أورد اسم الكرد في قصيدة له في معرض تهجمه عليهم، فذكر إسم (أبا مسلم الخراساني) (الفارسي الأصل) ووصفه وقومه الكرد بالغدر والخيانة، متجاهلا دوره الكبير والمؤثر في بناء الدولة العباسية في بداية تأسيسها. كما لم يشر معظم المؤرخين العرب لأسماء الدول والإمارات الكردية التي تأسست خلال العهود الإسلامية المختلفة، كالدولة الروادية التي قامت في الفترة (230 - 618 هـ)، والسالارية (300 - 420 هـ)، والحسنوية البزركانية (330 - 405 هـ)، والشدادية (340 - 465 هـ)، والدوستكية المروانية (350 - 476 هـ)، والعنازية (380 - 446 هـ)، والشوانكاره (412 - 658 هـ)، واللورية الكبرى (550 -

827 هـ)، واللورية الصغرى (570 - 1250 م)، وإمارة (أردلان 617 - 1284 م) وعشرات الإمارات الكردية الأخرى، كإمارات (بوتان) و (سوران) و (باهدينان) و(بابان). وقد إستمر حكم إمارة بابان في العهد العثماني حتى عام 1851 م، وكانت مدينة السليمانية عاصمة لها، وأشار الشاعر الشيخ رضا طالباني (1837 - 1910 م) في بيت شعر له باللغة الكردية: "أنه يتذكر أيام كانت السليمانية عاصمة لامارة بابان، التي لم تكن تحت سلطة العجم، ولا جزءا من سلطنة آل عثمان".[1]

وكتب بعض المؤرخين الكرد كتبا ودراسات وافية عن تلك الامارت الكردية ، أشاروا فيها إلى أدوارها في بناء حضارة وثقافة إسلامية ازدهرت بفضل جهود العلماء والمفكرين الكرد، الذين كرّسوا كامل جهودهم وإمكاناتهم لخدمة الشريعة الإسلامية ولغتها العربية. وكتب المؤرخ المشهور الأمير (شرف خان بدليسي) في الموسوعة المشهورة "شرفنامه" التي ألفها باللغة الفارسية في أوائل القرن السادس عشر، وترجمت فيما بعد إلى لغات عديدة منها الفرنسية والعربية والكردية وغيرها من اللغات، معلومات دقيقة عن تأريخ هذا الشعب منذ أقدم العصور. وذكر في تلك الموسوعة أن الكرد أنشاوا خلال الفترة الممتدة من القرن السادس عشر إلى أواسط القرن التاسع عشر إمارات كردية عديدة، لكنها متنافسة فيما بينها. وأشار الشاعر الكردي الكبير (أحمدي خاني)، المولود عام 1061 للهجرة، في ملحمته الشعرية المشهورة (مم و زين) إلى الأحداث الأليمة التي مرّ بها وطنه كردستان، وشبّهه بسجين مقيّد بالأغلال، لكنه أشار أيضا إلى الوسائل والسبل التي يجب على الكرد اللجوء إليها لإنقاذ وطنهم. يقول (خاني): " إنني حائر في المصير الذي خصّصه الله للكرد، هؤلاء الذين بلغوا المجد بسيوفهم، كيف يصّح منعهم من حكم أنفسهم بأنفسهم وإخضاعهم لسلطة الآخرين؟ إن الترك والفرس محاطون بأسوار كردية، وكلّما تحركت جيوش العرب والترك، سبح الكرد في الدماء التي يسفكها هؤلاء، إننا متفرقون دوما وعلى خلاف فيما بيننا، ولا يخضع الواحد منا للآخر، أما إذا اتحدنا جميعا، فلن يستطيع احد الوقوف في وجهنا".[2]

وكتب المؤرخ العلامة محمد أمين زكي في مؤلفيه الكبيرين: "خلاصة تأريخ الكرد وكردستان" و "تأريخ الدول والإمارات الكردية في العهد الإسلامي"، اللذين ألفهما بالكردية في عامي 1931 و1937، وترجمهما إلى العربية المرحوم محمد علي عوني، وطبعا في

---

[1] له بيرم دێ سلێمانی كه دارالمولكی بابان بوو نه مەحكوومی عەجەم و نه سوخرەكێشی ئالی عوسمان بوو

[2] واسمه احمد ابن الياس من عشيرة (هوزاني)، ولد عام **1651** في مدينة (بايزيد) في شمالي كردستان التي انتقلت اليها اسرته قبل ميلاده، وتوفي فيها ايضا عام **1707**، ويعد واحدا من اكابر الشعراء الكلاسيك، خاصة في ميدان الشعر التصوفي والعشق الالهي.

القاهرة عام 1945، وأعيد طبعهما في لندن عام 1986، تأريخ تلك الامارات الكردية بصورة مفصلة. وظهر بعد ذلك، ولا سيما منذ اواسط القرن الماضي عدد اخر من الباحثين الكرد الذين أكملوا دراساتهم العليا في عدد من الجامعات ومعاهد البحوث العليا الاجنبية، وتيّسر لهم الاطلاع على عدد كبير من الوثائق والمستمسكات الموجودة في مكتباتها، ما سهّل لهم كتابة دراسات علمية وبحوثا مستفيضة عن تأريخ شعبهم ووطنهم كردستان، أشاروا فيها الى الظروف الصعبة التي مرّ بها الكرد منذ القدم ولحد الان.

يلاحظ أنه بخلاف الحالة في الدولتين الأموية والعباسية، كان قادة الدولة العثمانية يحاولون في البداية التقارب مع الأمراء والزعماء الكرد في إماراتهم المنيعة بحصونها ومعاقلها الجبلية. وقد كلّف السلطان سليم الأول أحد مستشاريه، وهو الحكيم والعالم الكردي المشهور (إدريس بدليسي) للاتصال بهم، وأدت جهوده إلى إبرام إتفاقات وتحالفات بين أمراء تلك الإمارات والسلطان العثماني، ضمنت لهم الاحتفاظ باستقلالهم في إدارة شؤونهم، وللسلطان وقوف تلك الإمارات معه في حالة تعرّض الدولة العثمانية لهجوم أجنبي، وحماية حدودها الواسعة مع جارتها الكبرى، الإمبراطورية الفارسية. لقد كان معظم سلاطين آل عثمان منهمكين آنذاك في حروب طويلة الأمد ضد بعض الدول والإمبراطوريات في اوروبا، وكان الأمراء الكرد يحمون حدود الدولة العثمانية من تجاوزات الجارة الشرقية لها، والتي كانت تتحين الفرص للاستحواذ ولو على جزء من أراضيها. واستمر الحال على هذا المنوال حتى أواخر أيام العهد العثماني حين تعرّض حكمهم للانحسار في أوروبا، فحاول بعض السلاطين فرض سياسة تعتمد المركزية في إدارة شؤون البلاد، وهو ما عجّل في انهيار الدولة العثمانية التي أطلق عليها إسم (الإمبراطورية المريضة)، نتيجة التدخل الكثير للدول الأوروبية في شؤونها الداخلية.

أدى إنهيار الدولة العثمانية في نهاية الحرب العالمية الأولى إلى تقسيم أراضي كردستان بين دول عديدة، بعد أن كانت مجزّئة بين الإمبراطوريتين العثمانية والإيرانية. وكان قادة الحلفاء قد استجابوا في البداية لمطالب الكرد، الذين كانوا يطالبون مع العرب والأرمن بتشكيل كيانات خاصة بهم. وتضّمنت معاهدة (سيفر Sèvres) المبرمة في 10 آب 1920 بين الحلفاء والدولة العثمانية ثلاث بنود هامة هي (62، 63، 64)، فتحت الآمال رحبة أمام الكرد لانشاء كيان خاص بهم بمرحلتين متعاقبتين، يتشكل في المرحلة الأولى كيان كردي يتمتع بحكم ذاتي واسع في المنطقة الممتدة من شمالي بحيرة (وان) حتى الحدود السورية، ليتحول في المرحلة الثانية إلى دولة كرديه، إذا استطاع الكرد في تلك المنطقة أن يثبتوا جدارتهم في حكم أنفسهم بأنفسهم في مرحلة إنتقالية حددت مدتها بسنة واحدة.

ونصت الفقرة الاخيرة من المادة 64 من الاتفاقية الدولية المذكورة على أنه يجوز للكرد في ولاية الموصل الانضمام لتلك الدولة الكردية، اذا ارادوا ذلك.[3] لكن مصالح الدول المنتصرة في الحرب، ولا سيما بريطانيا التي كانت تهيمن على نفط إيران، وتحاول الاستحواذ على نفط المنطقة بأسرها وإعادة تقسيم المنطقة وفق مصالحها ومصالح بعض الدول الاخرى، دفعت الأمور لتسير في اتجاه آخر معاكس. وأدّت الجهود التي بذلتها تلك الحكومات الغربية، والتي كانت متفقة ضمنا مع مصالح دولة تركيا الكمالية التي نشأت بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى، إلى إبرام معاهدة أخرى في مدينة لوزان في سويسرا عام 1923، نسخت عملّيا نصوص معاهدة سيفر المتعلقة بحلّ المسألة الكردية. ومنذ ذلك التاريخ يناضل الكرد من أجل تحقيق أمانيهم القومية، حتى ولو كانت ضمن حدود الدول التي أصبحوا جزءا منها.

كانت معاناة الكرد ولا تزال قاسية في كل من تركيا وايران وسوريا، أما في العراق فقد تراجعت الحكومة العراقية عن وعودها التي قطعتها للكرد بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وانشاء المملكة العراقية بمساندة بريطانيا التي كانت وصيّة عليها بصورة رسمية، والمتضمنة الاعتراف بوجود الكرد في كيان خاص بهم في العراق. لكن الامور سارت نحو الاسوأ فيما بعد، لا سيما بعد هيمنة حزب البعث على السلطة في العراق الذي لجأ الى إرتكاب جرائم كبرى تدخل ضمن مفهوم جريمة الابادة، مع العمل على تغيير الواقع السكاني في المناطق الكردية قسرا، عن طريق إجبار الكرد على الرحيل منها وتوطين غيرهم في ديارهم، ولا سيما في منطقة كركوك وأطرافها[4]. ولتحقيق هذه السياسة التي تتنافى مع روح العصر والمبادئ الموثقة في المعاهدات والمواثيق الدولية، دمّر النظام البعثي آلاف القرى والقصبات الكردستانية وأجبر سكانها على الرحيل منها، أو إبادتهم فيها.

واذ كان النظام الدكتاتوري قد انتهى إلى غير رجعة في العراق منذ ربيع عام 2003، فان آثار تلك السياسة لا تزال باقية، لأن الحكومات العراقية التي تعاقبت على حكم العراق منذ ذلك الحين لم تحاول إعادة الاوضاع في تلك المناطق الى حالتها السابقة، رغم أن قانون إدارة

---

[3] د. نووری تالەبانی، کێشەی کورد لە چوار چێوەی قانوونی نێو دەوڵەتیدا، رۆژنامەی (هاولاتی)، ژمارە 145، 2005/10/15، و مذكرة الجنرال شريف باشا الى مؤتمر (فێرسای) للسلام عام 1919، مترجمه من الفرنسيه الى العربيه من قبل الدكتور نوري طالباني، مجله (القافله) العدد الاول، 1993.

[4] Dr Nouri Talabany, Arabization of the Kirkuk Region, 4th edition, The Kurdish Academy, Arbil 2004

وجرائم النظام العراقي ضد الشعب الكردي التي تدخل ضمن مفهوم جرائم الابادة البشرية، كراس أعد من قبل الدكتور نوري طالباني ونشر في لندن في 97/6/26 بمساعدة المنظمة الكردية لحقوق الانسان في بريطانيا.

الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي صدر عام 2004 كرّس نصا قانونيا هو المادة 58 لحلّ هذه المشكلة المستعصية. وقد نقل مضمون نص المادة 58 من قانون ادارة الدولة الانتقالية إلى الدستور العراقي الجديد في مادته 140، لكن الحكومات العراقية المتعاقبة كانت ولا تزال تضع العراقيل لتطبيقها خلال المدة المحددة لها، وهي نهاية عام 2007 كحد أقصى.[5]

وفي اثناء زيارة المرحوم السيد عبد العزيز الحكيم رئيس قائمة (الائتلاف العراقي الموحد) كونه عضوا في البرلمان العراقي التي كان ينتمي إليها رئيس الحكومة آنذاك، الدكتور إبراهيم الجعفري، لبرلمان إقليم كردستان في 28 ديسمبر 2005، وجّه إليه عدد من أعضاء البرلمان أسئلة حول هذه المسألة بالذات، وكنت من بين المتكلمين في تلك الجلسة لبرلمان الاقليم، وصارحته بالقول: أن السبب الرئيسي لعدم تطبيق المادة 140 من الدستور العراقي هو أن معظم المسؤولين في السلطة في بغداد لا يؤمنون بمضمونها، ومن لا يؤمن بشيء لا يضعه موضع التنفيذ، لذلك ينبغي أن يكون رئيس الحكومة المقبلة للعراق مؤمنا بتطبيق تلك المادة، وإلا فان العلاقات العربية الكردية ستمر بمرحلة حرجة أخرى لا نعرف مداها، والأمر متروك له و لقائمته التي حازت على أكثرية المقاعد في مجلس النواب. ان الدستور العراقي قد حدد المسار الصحيح لحل هذا الاشكال العويص، وعلى الحكومة العراقية حلها، لانها مسؤولة عن تنفيذ المادة 140 من الدستور العراقي.

لكي تستعيد العلاقات العربية - الكردية عافيتها وتعود إلى مسارها الصحيح، يجب على الحكومة العراقية إزالة آثار السياسة العنصرية المنافية لروح العصر التي نفّذها النظام الديكتاتوري السابق خلال مدة ثلاثة عقود من الزمن.[6] وقد كرّس النظام المقبور جميع جهوده لتدمير تلك العلاقات التاريخية، وأمام الحكومة الحالية فرصة ثمينة لاعادة بنائها بصورة صحيحة قبل أن يفوت الزمن.

يعاتب المثقفون الكرد وأبناء الجيل الجديد قادتهم الأوائل بسبب عدم إتحادهم وتوافقهم فيما بينهم، ما أدى إلى عدم استفادتهم من الفرص المتاحة أمامهم لتأسيس كيان مستقل خاص بهم، ولا سيما في عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي، مؤسس السلالة الملكية الأيوبية للفترة 1169 - 1250 م، ولدى سيطرة كردي آخر، هو (كريم خان زند) على العرش

---

[5] د. نووری تالەبانی، ماددەی 140 هیچ زەمانەتێکی جێبەجێ کردنی تێدا نییە، هەفتەنامەی (میدیا)، ژمارە 206، 2005/8/30

[6] دكتور نوري طالباني، سياسة تغيير الواقع القومي لمنطقة كركوك، **1921 – 2003**، مجلة (الاكاديمية الكردية)، العدد (**14**)، سنة **2010**، ص **113** وما بعدها.

الإيراني للفترة 1760 - 1779 م، الذي إشتهر بعدله حتى سمي (بأنوشيروان) العصر، تمكن القاجاريون ، خصوم السلالة الملكية الزندية ، وبمساعدة بعض الأمراء الكرد في إمارتى (أردلان) و(موكريان) من القضاء على تلك السلالة، وهكذا صرف القادة الكرد جهودهم لخدمة قضايا غيرهم، بسب التنافس بينهم وخدمة قضية لم تكن بقضيتهم.

يتطلّع الكرد إلى تكوين دولة وطنية خاصة بهم، وهذا حق طبيعي لهم، ويعلمون انهم بسبب الظروف المحيطة بهم إقليميا ودوليا، تعذّر عليهم إنشائها الى الان. وفي اثناء المدة المتدة من تاريخ القضاء على الإمارات الكردية وثورة (تركيا الفتاة)، نشأت مقاومة كرديه عنيفة تجاه الذين حاولوا إخضاعهم بقوة السلاح والتي إستمرت لحقب طويلة.

إن المسألة الكردية قائمة بسبب الثورات والانتفاضات المستمرة التي اندلعت في أرجاء كردستان والتي عبّر بواسطتها الكرد عن إرادتهم في التحرر من الذل والهيمنة. وان الظروف التي مرّ بها الكرد خلال فترات طويلة من الزمن كانت كافية لقلع جذور أي شعب آخر لو عاش ظروفا قاسية مماثلة، ومع ذلك فان تلك الظروف وحملات الابادة التي تعرّضوا لها لم تؤد إلى إنهائهم، أو ذوبانهم بين الشعوب الأخرى، وهذا دليل على انه يستحيل القضاء عليهم بالعنف أو بقوة السلاح.

يشير معظم المؤرخين، وحتى المعادين لآمالهم وتطلّعاتهم وأمانيهم للدور الفعّال الذي لعبه الكرد في تحديد مسار التأريخ في المنطقة، سواء في عهد إماراتهم المستقلة وشبه المستقلة، أو ضمن الدول التي أصبحوا جزءا منها. وقد ظهر بين الكرد اثناء حقب مختلفة في كل من سوريا والأناضول والعراق وإيران رجال سياسة كبار لعبوا دورا مهما ومؤثرا في تاريخ تلك البلدان. كما ظهر بينهم أيضا علماء إجلّاء وشخصيّات مرموقة ساهمت في إرساء أسس حضارة وثقافة إسلامية في الدول التي عاشوا أو يعيشون ضمنها. ويشكّل الكرد اليوم ايضا عاملا مؤثرا في التوازن القائم في منطقة الشرق الاوسط ويلعبون دورا مهما فيها.

ان دول المنطقة جميعا يجب ان تستفيد من التجارب التي مرّت بها سابقا، فبعد إندلاع الحرب العالمية الأولى ومباشرة الدول الكبرى بتحديد مناطق النفوذ فيما بينها لإنشاء دول ضعيفة فيها، وهذا بالتأكيدهو مبتغاهم وما يريدون.

عرض القادة الكرد على ممثلي الشعوب الأخرى في العراق وفي البلدان الأخرى التي يعيشون ضمنها، التعاون لطرد الأجانب وتشكيل كيانات خاصة بهم وبناء حياة جديدة ومزدهرة للجميع. وبدا الأمر بالنسبة للكرد خلال مدة قصيرة وكأن آمالهم قد تحققت بعد أن وجدت إقرارا دوليا بها من الدول الكبرى التي اتخذت من نفسها حكما لتحديد الوضع الدولي في

المنطقة. ولكن خلافا للوعود المعلنة والتصريحات الرنانة، لم يتم تخطيط حدود بلدان المنطقة بمقتضى الاعتبارات القومية والإنسانية، بل وفق المصالح الاستعمارية للدول الكبرى. أما الضمانات التي منحت للشعب الكردي والمتمثلة بالوصاية عليه نظرياً من قبل عصبة الأمم، فلم يتمتع بها إلّا بصورة واهية وحسب رغبات وزارة المستعمرات البريطانية التي كانت وصية على الدولة العراقية بعد إنشائها.

إن من السابق لأوانه التكهن منذ الآن بمستقبل الوضع السياسي للمنطقة، لاسيما بعد ظهور الجماعات الارهابية المتشددة، لكن الشيء الأكيد هو أنّ أي حلّ يتجاهل من جديد حقوق الكرد لن يكتب له النجاح، ويثير ضمن أوضاع هذه الدول اضطرابات حتمية بسبب إصرار هذا الشعب على التمسك بحقوقه والتمتع بها، وما تحقق في إقليم كردستان العراق لا يمثل إلا جزءا قليلا منها.

سياسة تغيير الواقع القومي لمنطقة كركوك وآثارها السلبية على العلاقات العربية - الكردية

الدكتور نوري طالباني

كانت مدينة كركوك جزءا من إمارتي أردلان (1220- - 1867 م) وبابان (1695- 1851 م) خلال فترات متفاوتة، ثم أصبحت مركزا لولاية شهرزور العثمانية حتى عام 1879 م.[1] **وقد أشار إلى ارتباطها بإمارة بابان ومن ثم مركزا لولاية شهرزور شاعر كركوك المعروف الشيخ رضا طالباني (1837- 1910م) في قصائد وأشعار له باللغات الكردية والفارسية والتركية.[2] فقد قال في قصيدة له باللغة الكردية انه يتذكر أيام حكم إمارة بابان التي كانت السليمانية مركزاً لها والتي لم تكن خاضعة لحكم العجم ولا لسلطة آل عثمان.[3] وعندما كان الشاعر في العقد الثالث من عمره وزار الآستانة لأول مرة، مر في طريق سفره بقرية بريفكان حيث مرقد الشيخ نورالدين البريفكاني.[4] ونظم الشاعر أمام مزاره قصيدة باللغة الفارسية مجّد فيها الشيخ البريفكاني أحد كبار شيوخ التصوف في كوردستان. يبدأ الشاعر القادم من كركوك قصيدته بالقول انه جاء من ديار شهرزور في طريق سفره لبلاد الروم، ويقصد بها تركيا حيث يطلق عليها الكرد هذه التسمية، ليزور مرقد الشيخ نورالدين.[5] وفي العام 1879م عندما قررت الدولة العثمانية نقل مركز أيالة شهرزور من كركوك إلى الموصل، سجل لنا الشاعر في بيت شعر له باللغة التركية حزنه وأساه، ومحذّرا الأهالي أيضا من هذا التحول، وذكر اسم الوالي الجديد الذي يبدو انه كان معروفاً لديه، حيث كان في كركوك ومعروفا بقساوته. يقول الشاعر : أصبحت الموصل مركزاً للولاية، وأصبح (نافع أفندي) والياً عليها، فالويل للرعية وليطمر الأهالي رؤوسهم بالرماد.[6]**

وفضلا عن هذه الشهادة الشعرية للمراحل التي مرت بها كركوك ودونها لنا الشاعر قبل قرن ونيّف، سجلَ لنا رحالة عثماني معروف شهادته عن هذه المدينة في موسوعة باللغة التركية باسم (قاموس الأعلام). يقول العلامة شمس الدين سامي بصدد مدينة كركوك، "تقع ضمن ولاية الموصل التابعة لكوردستان وعلى بعد 160كم من الجنوب الشرقي لمدينة الموصل، وهي مركز أيالة سنجق شهرزور، بها من النفوس 30000 نسمة، وفيها قلعة و36 جامعاً ومسجداً و7 مدارس و15 تكية وخانقاه، و12 خاناً و1282 دكاناً و8 حمامات".[7] ودون

عن الحالة القومية في مدينة كركوك : "أن ثلاثة أرباع الأهالي من الكرد، والبقية من الأتراك والعرب وغيرهم، وفي المدينة 760 يهودياً و460 كلدانياً ".

واحتفظت مدينة كركوك بطابعها الخليط رغم محاولات الإدارة العثمانية تقوية نفوذ ومراكز بعض الأسر التركية التي كانت موضع ثقة سلاطين آل عثمان والتي استقر أجدادها في كركوك بعد نجاح حملة السلطان مراد الرابع عام 1638، واستعادته العراق من الصفويين.[8] وعهدت الإدارة العثمانية لرؤساء هذه الأسر التركية الأصل منصب (المتسلمية)، أي الإدارة ، ومنحتهم ألقاباً عالية.[9] وقدمت هذه الأسر بدورها دعماً مستمراً للحكم العثماني وثقافته، "وكانوا مصدراً خصباً لتزويده بالموظفين"، كما ورد في دائرة المعارف الإسلامية.[10]

وتتطرق دائرة المعارف الإسلامية للوضع الإداري في منطقة كركوك في المدة الأخيرة من الحكم العثماني، وقد ورد فيها، "كانت كركوك مركزاً لايالة شهرزور في القرن الثامن عشر التي كانت تضم الألوية الحديثة التالية، كركوك وأربيل والسليمانية. ثم أطلق أسم شهرزور على سنجق كركوك وألحق به لواء كركوك، في حين ظل شهرزور التاريخي أي السليمانية ـ خارج السنجق الجديد، وشكلت ولاية الموصل عام 1879، وبقيت كركوك مدينة عسكرية مهمة".[11] ثم تضيف أن ولاية الموصل كانت مكونة من ثلاثة سناجق ، أو ألوية ، هي : الموصل وكركوك والسليمانية، وفي العام 1918 فصلت ثلاث أقضية في شمال الزاب الصغير عن كركوك لتشكل منها لواء أربيل.[12] وبقيت هذه السناجق تابعة لولاية الموصل لحين اندلاع الحرب العالمية الأولى حيث تمكنت القوات البريطانية من احتلالها في نهاية الحرب. فقد احتلت تلك القوات مدينة كركوك في 17 أيار 1918 بقيادة الجنرال مارشال الذي انسحب منها في 27 من الشهر نفسه، وعاد ثانية لاحتلالها بصورة نهائية في نهاية تشرين الأول (أكتوبر) من العام نفسه، لدى إبرام معاهدة صلح (مودروس) بين بريطانيا والدولة العثمانية.[13] ويلاحظ أنه باستثناء منطقة السليمانية التي تشكلت فيها إدارة كردية برئاسة الشيخ محمود الحفيد يعاونه بعض المستشارين الإنجليز، كانت المناطق الأخرى من ولاية الموصل خاضعة للإدارة المباشره لجيش الاحتلال، بإشراف عدد من الضباط السياسيين البريطانيين. واكتشف الإنجليز اثناء احتلالهم للولاية منابع النفط الهائلة في كركوك، فأعادوا النظر في سياستهم وسعوا إلى البقاء في الولاية، رغم أنها لم تكن ضمن حصتهم بموجب إتفاقية (سايكس بيكو) السرية المبرمة عام 1916 بين الحلفاء. وأدت الجهود التي بذلها الانجليز لدى الفرنسيين إلى إقناعهم بالتنازل عن هذه الولاية وإبرام معاهدة (سان ريمو) في 24 نيسان 1920، والتي تنازلت فرنسا بموجبها عن الولاية لقاء إعطائها نسبة

محددة في شركة النفط التركية TPC التي كانت قد تأسست سابقا بين الدولة العثمانية وألمانيا بهدف البحث عن النفط واستثماره في حدود ولايتيْ بغداد والموصل.[14] وهكذا كان اكتشاف النفط في كركوك وفي أطرافها سبباً أساسياً لإلحاق ولاية الموصل بالمملكة العراقية التي أنشأها الإنجليز عام 1921 من ولايتيْ بغداد والبصرة ونصبوا الأمير فيصل بن الشريف حسين ملكا عليها.[15] وقد تم إلحاق ولاية الموصل التي تشكل كركوك جزءاً مهماً منها بالعراق بعد صدور قرار مجلس عصبة الأمم في كانون الأول 1925 لتسوية حدود هذه الولاية. وقد أتخذ القرار المذكور بعد تقديم لجنة الحدود الدولية تقريرها إلى مجلس العصبة عقب زيارتها للولاية في شهر شباط من العام نفسه.[16] وكانت الإدارة البريطانية قد جعلت الأجواء مناسبة لزيارة هذه اللجنة الدولية للولاية التي قدمت إليها بقصد الاستكشاف والاستطلاع. فقد نظمت في كانون الأول من عام 1924 زيارة للملك فيصل الأول لأرجاء ولاية الموصل باستثناء منطقة السليمانية، لحث الناس على طلب الانضمام للمملكة العراقية الحديثة التي تأسست في آب 1921. وجعلت الإدارة البريطانية من زيارة الملك للولاية مناسبة لرفع العلم العراقي على مباني الدوائر الرسمية فيها، قبل البت بمصيرها من مجلس عصبة الأمم.[17] ويؤكد العديد من الباحثين العراقيين، ومنهم المرحوم عبد الرحمن البزاز أن الجهود البريطانية هي التي حسمت الأمر لصالح العراق وجعلت ولاية الموصل جزءاً منه. ويجب القول أن المصالح الاقتصادية والإستراتيجية لبريطانيا كانت الدافع الأساس لإلحاق ولاية الموصل بالعراق، فقد كانت بريطانيا الدولة المنتدبة على العراق تخطط لإرسال نفط كركوك إلى الموانئ الواقعة على الشواطئ الشرقية للبحر الأبيض المتوسط، لشحنها من هناك إلى أوروبا والغرب. وكان يتعذر آنئذ إرسال نفط كركوك إلى تلك الموانئ بطريق آخر غير الأراضي العراقية. فلم يكن بإمكانها مثلا إرسال نفط كركوك عبر الأراضي التركية، نظرا لتوتر العلاقات آنذاك بين بريطانيا وتركيا التي كانت تطالب بولاية الموصل وتعدها جزءاً منها، لذا قررت إنشاء خط أنابيب لنقل النفط الخام من كركوك إلى الموانئ السورية واللبنانية. وقد تم فيما بعد، في أواسط الثمانينات ربط كركوك بميناء جيهان التركي بأنبوب خط جديد لنقل النفط، ليتم شحنه من هناك إلى أنحاء العالم.[18]

ورغم أن سياسة تغيير الواقع الديموغرافي لمنطقة كركوك كانت تمارس بصورة أو أخرى من بعض الحكومات العراقية في العهدين الملكي والجمهوري، إلا أنها أصبحت جزءا من السياسة الرسمية للحكومة في عهد النظام البعثي وتطبق وفق خطط مدروسة. لذلك نشير أولا إلى سياسة الحكومات العراقية للفترة من 1921 حتى 1963، ثم نتطرق إلى ممارسات النظام

البعثي للفترة من 1963 حتى نيسان 2003، والتي كانت ترمي إلى إجراء تغيير عميق في الواقع القومي لمنطقة كركوك.

أولا: سياسة تغيير الواقع القومي للمنطقة من 1921 حتى بداية 1963:

تم إلحاق ولاية الموصل العثمانية بالدولة العراقية بقرار دولي عام 1925، وكان مشروطاً بوجوب التزام كل من العراق وبريطانيا، الدولة المنتدبة عليها، "الأخذ بالحسبان رغبات الكرد الذين كانوا يطالبون بوجوب تعيين موظفين من أصل كردي لإدارة بلادهم، وأن تكون اللغة الكردية هي اللغة الرسمية في المرافق الخدمية المختلفة"[19]. لكن الحكومات العراقية المتلاحقة تراجعت عن هذه الالتزامات الدولية، ومارست في منطقة كركوك بالذات سياسة مغايرة لتلك الالتزامات. فقد حاولت دوما منع الكرد من لعب إي دور في مقدرات كركوك، لا سيما بعد إدراكها لأهميتها الاقتصادية والإستراتيجية بالنسبة للعراق وللمصالح الحيوية الإنجليزية[20]. تبين ذلك مباشرة بعد احتلال كركوك، اذ قررت الإدارة البريطانية المحتلة ومن بعدها الحكومات العراقية المتعاقبة إبقاء اللغة التركية لغة للتعليم والإدارة في كركوك وحتى نهاية العشرينات، مع إعطاء دور للتركمان لا يتناسب مع حجمهم ونسبتهم السكانية داخل المدينة وفي اللواء، وهي السياسة نفسها التي كان العثمانيون يتبعونها فيما مضى. وتم التنسيق بين الحكومات العراقية المختلفة وإدارة شركة نفط العراق IPC التي كان الإنجليز يديرونها مباشرة وتتخذ من كركوك مركزاً لها، بهدف استقدام أبناء المحافظات العراقية الأخرى لاستخدامهم في منشآت الشركة داخل كركوك وفي أطرافها. ولهذا السبب بالذات "تهافت على لواء كركوك آلاف العمال والمحترفين والفنيين، تبعهم آلاف أخرى من أصحاب المهن المختلفة وصغار التجار والباعة وطالبي الرزق"[21]. وترتب على استخدام هذا العدد الهائل من العمال والفنيين وغيرهم في منشآت الشركة والقادمين من الألوية الأخرى، ظهور أحياء شبه مستقلة خاصة بالعرب والآشوريين والأرمن داخل الأحياء القديمة في كركوك القريبة من تلك المنشآت[22]. ويقدر بعض الباحثين نسبة الزيادة في عدد سكان كركوك للمدة من 1919 إلى 1968 بخمسة أضعاف ما كان عليه، وعدد المهاجرين إليها للمدة 1947 ـ 1957 وحدها بـ (39000) مهاجر[23]. ويجب الإشارة إلى أن نسبة العمال والمستخدمين الكرد في منشآت الشركة كانت تأتي بعد الآخرين ولا تتناسب مطلقاً مع عدد نفوسهم في المدينة وفي اللواء (المحافظة)[24]. تبين ذلك بوضوح بعد إنشاء الشركة في بداية الخمسينات لمئات الدور السكنية لمستخدميها في منطقة أطلق عليها أسم (عرفة/

Arrapha) أو كركوك الجديدة. لقد كان معظم شاغلي تلك الدور من الآشوريين والأرمن والعرب والتركمان، ما جعل الكرد يشعرون بالغبن الذي لحق بهم منذ البداية. وهكذا أدى استثمار حقول النفط في كركوك وفي أطرافها إلى استيطان أعداد كبيرة من أبناء المحافظات الأخرى داخل مدينة كركوك. واستمرت الحكومات العراقية في العهد الملكي في إتباع السياسة نفسها، أي تشجيع غير الكرد على الاستيطان في كركوك ومنع استخدام اللغة الكردية في التعليم الابتدائي في الأحياء الكردية[25]. كما منعت الكرد أيضا من الاحتفال بعيد نوروز في كركوك، بينما كانت تسمح بإحيائه أحيانا في بعض المدن الأخرى من كوردستان. لكن هذه الحكومات لم تكن تمارس سياسة طرد الكرد من كركوك، ولا تضع العراقيل أمام هجرة الفلاحين إليها من القرى الكردية التابعة للواء خلال سنوات القحط والجفاف. غير أن وزارة ياسين الهاشمي خططت في أواسط الثلاثينيات لتوطين عشائر عربية رحالة في سهل الحويجة في جنوب غربي اللواء، وذلك بإنشاء مشروع للري، بجلب الماء من نهر الزاب الصغير إلى السهل المذكور[26].

واستبشر الكرد في كوردستان ، ولا سيما في كركوك ، بانقلاب 14 تموز 1958 وساندوه بقوة، بأمل أن يضع حدا لسياسة التمييز التي كانت تمارس ضدهم سابقا، وطالبوا قيادته السماح باستخدام اللغة الكردية في مرحلة التعليم الابتدائي في المناطق الكردية من كركوك[27]. لكن تعيين عدد من المسئولين العسكريين والمدنيين المعروفين بضيق أفق تفكيرهم السياسي في مناصب حساسة في كركوك حال دون وقوع أي تغيير في أوضاع الكرد، كما استمرت الأجهزة الأمنية في ملاحقة العناصر السياسية التي كانت ملاحقة خلال العهد الملكي . واتخذ المسئولون الجدد، بحجة العمل على حفظ التوازن بين الكرد والتركمان في كركوك، ولا سيما قائد الفرقة الثانية في كركوك العميد الركن ناظم الطبقجلي، عدداً من الإجراءات التي كان يستشف منها الانحياز للتركمان[28]. كما بعث الطبقجلي بعدد من الكتب الرسمية السرية إلى وزارة الدفاع في بغداد، التي كانت تتولى حكم العراق عمليا، متهماً الكرد فيها بإثارة المشكلات، والزعم بأنهم يعملون في كركوك على "إنشاء جمهورية كردستان" و"بعث إقليم كوردستان"[29]. وقد عدّ الطبقجلي مطالبة المثقفين الكرد إنشاء مديرية للإشراف على الدراسة الكردية في كركوك "دليلاً على نواياهم وسعيهم لإنشاء هذه الجمهورية "[30]. وكانت هذه المديرية موجودة في كركوك عام 1931 تحت اسم (مفتشية معارف منطقة كردستان). وقد أيدت نقابة المعلمين المركزية في بغداد وأوساط سياسية عراقية أخرى هذه المطالب الكردية. ولا نجافي الحقيقة إذا ماقلنا أن ما قام به الطبقجلي عندما كان قائداً للفرقة الثانية في كركوك وحاكماً فعلياً لكل المنطقة الشمالية لم يصب في

خانة حفظ التوازن بين القوميات المتآخية في كركوك وفي المنطقة، بل ساهم في إثارة التفرقة بينها. وكان تعيينه بهذا المنصب الحساس خطأ من قيادة الانقلاب العسكري في تموز، الذي بدا انه سار على نهج الحكومات العراقية السابقة بتعيين كبار المسئولين في المنطقة الكردية من العرب، وتسمية بعض الكرد مسئولين في وسط العراق وجنوبه. ولهذا السبب تم تعيين العميد فؤاد عارف (الكردي) متصرفا للواء كربلاء، بدلاً من تسميته قائداً للفرقة الثانية أو متصرفاً للواء كركوك أو لأحد الألوية الكردية الأخرى[31]. لقد كان فؤاد عارف يتمتع بثقة زعيم الانقلاب عبد الكريم قاسم وكان قريباً منه، بل حال دون اغتياله في مكتبه في وزارة الدفاع من العقيد الركن عبد السلام عارف في تشرين الثاني من عام 1958[32]. والراجح أن وجود فؤاد عارف في كركوك كان سيحول دون توتر الأوضاع فيها والذي مهّد فيما بعد لوقوع الأحداث الدموية المؤسفة في كركوك في تموز 1959. لقد توترت الأوضاع في كركوك بعد وصول الطبقجلي إليها بسبب انحيازه المكشوف لإحدى القوميات فيها، ومحاولاته إثارة النعرات والتفرقة بين القوميات المتآخية فيها. تبين ذلك بوضوح بعد الكشف عن مضامين الكتب السرية التي أرسلها إلى وزارة الدفاع بعد مدة قصيرة من وصوله كركوك[33]. واستمرت هذه الأوضاع غير الطبيعية في كركوك حتى بعد إحالة الطبقجلي على التقاعد في آذار1959، وتعيين قائد جديد للفرقة الثانية هو العميد الركن داود الجنابي الذي كان معروفاً بميوله اليسارية . لقد عين الجنابي عقب المحاولة الانقلابية الفاشلة للعقيد الركن عبد الوهاب الشواف في الموصل والذي كان متعاونا مع الطبقجلي والأوساط القومية والبعثية في العراق وفي سوريا. واثناء وجود الجنابي في كركوك أصبح الوضع طبيعيا بالنسبة للكرد، فاحتفلوا فيها بصورة علنية بعيد نوروز وشارك المسؤلون فيها. ومع ذلك فان الأوضاع العامة في المدينة بقيت متوترة وغير طبيعية، وجاءت الأحداث السياسية اللاحقة لتؤكد ذلك، لا سيما بعد إحالة الجنابي على التقاعد في أواسط حزيران من عام 1959. وقد لعبت الأجهزة الأمنية في كركوك والدوائر المسئولة في وزارة الدفاع دورا مؤثرا ومكشوفا في إثارة التفرقة بين الكرد والتركمان من جديد، ما مهد لإعادة الأوضاع في كركوك إلى ما كانت عليها في عهد ناظم الطبقجلي. وهكذا أصبحت الأجواء مهيأة للأحداث المؤسفة التي وقعت في تموز عام 1959، والتي أحدثت شرخاً في العلاقة مابين الكرد والتركمان[34].

ومما زاد في تعقيد تلك الحالة غير الطبيعية وتوتر الأوضاع في المدينة، قيام منظمات سرية تركمانية باغتيال بعض الوجوه الكردية في كركوك بالتعاون مع الأجهزة الأمنية فيها[35]. وقد أجبرت هذه الاغتيالات عشرات بل مئات العائلات الكردية في الأحياء المختلطة من

المدينة إلى ترك مساكنها أو الانتقال إلى المدن الأخرى، هذا فضلاً عن أن عدداً من الموظفين الكرد نقلوا إدارياً إلى خارج كركوك. وعقب حوادث تموز 1959، نقلت وزارة الدفاع بدورها عدة وحدات عسكرية من الفرقة الثانية إلى وسط وجنوب العراق، وكان معظم منتسبيها من ضباط وضباط صف من الكرد. وساد في كركوك بعد تلك الأحداث إرهاب شديد ضد الكرد، وأعتقل مئات الأشخاص الذين أحيل معظمهم إلى المحاكم العرفية العسكرية في بغداد. وتعد هذه المدة بداية سياسة إجبار الكرد على ترك كركوك بوسائل شاركت في تنفيذها الدوائر الأمنية والتنظيمات الإرهابية السرية التي أمعنت في تنفيذ عمليات الاغتيال وحرق المحال التجارية للكرد، وعدم اتخاذ اجهزة الامن أية إجراءات قانونية جادة بحق المعتدين[36]. واستمرت تلك الحالة لحين هيمنة حزب البعث بالتعاون مع بعض القوى القومية العربية على السلطة في العراق في شباط 1963.

ثانيا: سياسة تغيير الواقع القومي للمنطقة من بداية 1963 حتى نيسان 2003:

تعرض الكرد بعد نجاح انقلاب 8 شباط 1963 لاعتداءات كثيرة، مع اعتقال عدد كبير منهم من (الحرس القومي) الذي كان تنظيما بعثيا مسلحا قام بجرائم يندى لها الجبين، وقد انخرط في صفوفه أعداد من الشباب التركماني والعربي في كركوك. وقامت الأجهزة الأمنية بالتعاون مع الحرس القومي بهدم عدة أحياء شعبية كردية داخل مدينة كركوك، مع إجبار ساكنيها على الرحيل من المدينة. واشتدت عمليات الانتقام ضد الكرد بعد مباشرة الجيش العراقي هجومه على البيشمركه (المقاتلين الكرد) في 10 حزيران 1963. وقامت السلطة أيضاً بتدمير جميع القرى الكردية المجاورة للمدينة أو للمنشآت النفطية والتي بلغ عددها (13) قرية، كما طردت أيضا الفلاحين الكرد من (33) قرية أخرى في ناحية (دوبز) القريبة أيضاً من كركوك.[37] واتخذ النظام إجراءات أخرى استهدفت جميعها طرد الكرد من المدينة، منها:

1- نقل أعداد كبيرة من الموظفين في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية، شملت أيضا المعلمين والمدرسين الذين نقلوا إلى وسط العراق وجنوبه ، مع استقدام الموظفين العرب من المحافظات الأخرى لإحلالهم محل الكرد.
2- نقل أعداد كبيرة من العمال الكرد العاملين في منشآت النفط، أو تسريحهم من العمل، وإحلال العرب الوافدين محلهم، وتعيينهم في أماكنهم رغم عدم كفاءاتهم، لان معظمهم كانوا من أبناء العشائر.

3- إنشاء الربايا العسكرية فوق المرتفعات والتلال المحيطة بكركوك وفي المنشآت النفطية، وعدها (مناطق أمنية) لا يجوز الاقتراب منها، وزرع الألغام حولها.

4- تسليح العشائر العربية التي تم توطينها في القرى التي طرد منها الكرد، وتشكيل وحدات نظامية منهم ومن العشائر العربية القاطنة في قضاء الحويجة، وذلك لمساندة الجيش في هجماته على القرى الكردية في اللواء.

5- تغيير أسماء المدارس والشوارع وحتى أسماء المحلات التجارية داخل كركوك، بأسماء عربية لاتمت بصلة إلى تاريخ المنطقة.

واستمر نظام الأخوين عبد السلام وعبد الرحمن عارف في إتباع السياسة ذاتها ولكن بدرجة أخف، بعد الإطاحة بالبعثيين والانقلاب عليهم في 18 تشرين الأول من عام 1963. لكن سياسة تغيير الواقع القومي لمدينة كركوك اتخذت لها بعداً آخر بعد عودة حزب البعث إلى السلطة في انقلاب آخر في 17 تموز 1968. فقد خطط النظام الجديد لسياسة أخرى كان هدفها إجراء تغييرات عميقة في الحالة القومية في كركوك، مع الأمر بتنفيذها والالتزام بها بدقة من جميع أجهزة النظام كمنهج ثابت للدولة. ولكي يبرر النظام سياسته هذه، ضاعف من هواجس الخوف والقلق لدى المواطن العربي لإشعاره بأنه في مواجهة خطر هيمنة الكرد على نفط كركوك، منبع الثروة في العراق.[38] ونشير بصدد ممارسات النظام الهادفة لتعريب كركوك، إلى:

1- نقل البقية المتبقية من الموظفين الصغار والعمال الكرد العاملين في مختلف قطاعات ومنشآت الدولة إلى خارج كركوك، وجلب العرب لإحلالهم محلهم. والكردي الذي يترك كركوك، موظفاً كان أم عاملاً لا يسمح له بالعودة إلى مدينته حتى بعد إحالته على التقاعد أو تركه الوظيفة لأي سبب كان.[39]

2- تبديل أسماء الأحياء الكردية وإطلاق أسماء عربية ذات دلالات قومية عليها بعيدة عن تراث المنطقة، وكذا الأمر بالنسبة للمدارس والمحلات التجارية التي لاتحمل أسماء عربية.

3- فتح شوارع عريضة في الأحياء الكردية واستملاك الدور فيها بتعويضات زهيدة، مع عدم السماح لأصحابها بشراء قطع من الأراضي أو دور أخرى داخل كركوك، لإجبارهم على تركها.

4- منع الكرد من حق بيع دورهم وعقاراتهم لغير العرب، ومنعهم من شراء أي عقار أو دار بأي وجه من الوجوه.

5- امتناع دائرة البلدية من إعطاء الكرد (إجازة البناء) أو (إجازة ترميم البناء) حتى ولو كانت دورهم أو عقاراتهم بحاجة ماسة للترميم.

6- إنشاء العديد من المعامل والمنشآت الحكومية في المنطقة الجديدة من كركوك وتوطين الألوف من العوائل العربية فيها ، ولا سيما بالقرب من طريق كركوك ـ الحويجة، وبناء البيوت السكنية للعمال الذين استقدموا من وسط وجنوب العراق للعمل فيها.

7- نقل مركز المحافظة من بنايتها القديمة إلى المنطقة المعربة من المدينة في طريق كركوك ـ بغداد، ونقل معظم الدوائر الرسمية الأخرى ومقرات المنظمات المهنية والنقابات إلى المنطقة ذاتها.

8- توطين عشرات الألوف من العرب الذين تم جلبهم من وسط وجنوب العراق إلى مدينة كركوك. وقد جلبوا في مجموعات متلاحقة مع إيجاد العمل والسكن لهم.

9- تشجيع الكرد على مغادرة كركوك وإعلان النظام ، بقرارات عديدة ، استعداده لإعطاء منحة مالية للأسرة الكردية التي تترك المدينة وتأمين السكن لها في (منطقة الحكم الذاتي) أو في وسط العراق وجنوبه ، باستثناء تكريت وبغداد وديالى. ثم أصدر قراراً يحمل رقم 1391 في 20 تشرين الأول 1981 تشكل بموجبه لجنة للإشراف على نقل (الكرد العاطلين عن العمل في منطقة الحكم الذاتي) فضلا عن سكان كركوك إلى وسط العراق وجنوبه .

10 - بناء العديد من الأحياء الجديدة داخل مدينة كركوك لتوطين (العرب الوافدين) فيها.[40] ويتمتع العرب الوافدون في كركوك بمجموعة امتيازات كالحق في حمل السلاح والحصول على السكن وتأمين العمل لهم، وهو ما جعلهم ينظرون للسكان الأصليين نظرة استعلائية وقد تم تعيين معظم هؤلاء (الوافدين) وهي التسمية الرسمية لهم ـ في دوائر الأمن والشرطة والمخابرات، أو في منشآت النفط والمؤسسات والمعامل والمصانع الحكومية. كما أن كثيراً من منتسبي القوات المسلحة من ضباط وضباط صف وجنود تم توطينهم في الدور الخاصة التي بنيت لهم داخل كركوك وفي أطرافها، بالقرب من الوحدات العسكرية للفيلق الخامس ومعسكر خالد المستحدث من النظام. وفي بداية عام 2001 وزع النظام قطع أراض سكنية أخرى على مجموعات جديدة من منتسبي القوات المسلحة، مع منحهم تسهيلات من المصرف العقاري لأجل الإسراع بتشييد الدور عليها. والأحياء التي بناها النظام داخل مدينة كركوك منذ بداية السبعينات هي : حي الكرامة قرب الطريق العام بين كركوك والسليمانية،[41] وحي (المثنى) على الطريق العام بين كركوك و(ياروللي) قرب مخازن عتاد الفرقة الثانية شمالي مدينة كركوك، وحي (شهداء قادسية صدام) بالقرب من حي (الكرامة)، وحي(الأندلس) على الطريق العام بين كركوك - أربيل، وحي (البعث)، وحي (الواسطي)، وحي (السكك)، وحي(غرناطة)،

وحي(الحجاج)، وحي (العروبة)، وحي (الشرطة)، وحي (قتيبة)، وحي (الأمن)، وحي (الوحدة)، وحي (الحرية). وأضاف النظام قرابة ألف وحدة سكنية جديدة لحي (عرفة) للعمال العرب الوافدين الذين تم استخدامهم في شركة نفط الشمال، وبنى أيضاً عدة مئات من الدور السكنية للعمال الوافدين العاملين في معمل استخلاص الكبريت ، وفي مصفى النفط على الطريق بين كركوك ـ دوبز. وقد حول النظام أطراف مدينة كركوك إلى قواعد عسكرية ضخمة وبنى فيها مئات الدور للضباط ومئات أخرى لضباط الصف، لا سيما قرب معسكر خالد ومقرات الفرق العسكرية والفيلق الخامس.[42] ويجب الإشارة أيضاً إلى ما قام به النظام البعثي في قلعة كركوك التاريخية، اذ حولها إلى قلعة حربية بعد تدمير معظم الدور والمباني الأثرية فيها من جوامع مع كنيستها القديمة.

وإذ كان النظام قد باشر سياسته العنصرية هذه ضد الكرد منذ 1963 وشدد في تنفيذها منذ بداية السبعينات، فقد بدا بتنفيذها ضد التركمان أيضاً منذ بداية الثمانينات، أما الآشوريون والأرمن، فقد عدّهم عرباً بجرة قلم! ولكي يسبغ (الشرعية) على عمليات توطين عشرات الألوف من العائلات العربية في كركوك، قام بتزوير سجلات الأحوال المدنية فيها المستندة على الإحصاء الرسمي للسكان لعام 1957، وذلك بإضافة أسمائهم إليها كي يعدّوا كما لو كانوا مسجلين فيها قبل التأريخ المذكور. ولتحقيق هذا الهدف، استبدل جميع الموظفين غير العرب من منتسبي دائرة الأحوال المدنية في كركوك، بآخرين بعثيين جلبوا من مناطق أخرى من العراق، وبذلك أخذت الدولة تمارس بنفسها عملية تزوير رسمية من أجل أهداف سياسية غير مشروعة. وفي السياق نفسه، بدل النظام الاسم التاريخي لكركوك وأطلق على المحافظة أسم (التأميم) بعد تأميم شركات النفط العاملة في العراق في الأول من حزيران 1972. كما قلص النظام من مساحة المحافظة بضم أربعة أقضيه منها للمحافظات المجاورة، بهدف جعل الكرد أقلية سكانية في محافظة كركوك. فقد ألحق عام 1976 قضاء طوزخورماتو بمحافظة صلاح الدين البعيدة عن طوزخورماتو، بينما لم يلحق بها قضاء الحويجة المجاور لها، رغم أن معظم سكانه من العرب. كذلك ألحق قضائي جم جمال وكلار بمحافظة السليمانية، وقضاء كفري بمحافظة ديالى. واستحدث النظام ناحية جديدة في قضاء داقوق باسم (الرشاد)، وأجرى تعديلات أخرى في الحدود الإدارية لجميع الأقضية والنواحي التابعة لمحافظة (التأميم) بهدف تحقيق هدفه المشار إليه أعلاه، أي جعل الكرد أقلية سكانية في كل الوحدات الإدارية التابعة للمحافظة، مع تنشيط عمليات الاستيطان في كركوك وأطرافها، وإحداث تغييرات ديموغرافية عميقة فيها لإسباغ الطابع العربي عليها. فقد دمر النظام البنية التحتية للمناطق الريفية التي لم يستطع توطين العرب فيها لأسباب

أمنية خاصة بها،[43] وقام بتدمير جميع القرى الكردية في المناطق الشرقية والشمالية من المحافظة وإجبار سكانها على النزوح منها والاستيطان في مجمعات سكنية بنيت خصيصا لهم تدار من الأجهزة الأمنية. وعندما نفذ النظام عمليات الأنفال سيئة الصيت خلال عام 1988، والتي تجاوز عدد ضحاياها 180 ألف مدني كردي، كانت حصة منطقة كركوك وأطرافها أكثر من نصف ذلك العدد، إذ لم يكن بوسع القرويين في هذه المناطق البعيدة نسبياً عن الحدود الدولية الوصول إليها، فاضطروا إلى تسليم أنفسهم للسلطات العسكرية والأمنية التي أرسلتهم إلى جنوب العراق قرب الحدود السعودية، ليدفنوا أحياء في صحاريها القاحلة.[44] واستمر النظام في تنفيذ سياسته الرامية لتعريب كركوك وأطرافها وسط صمت وعدم اكتراث على النطاقين الإقليمي والدولي، رغم أن ممارساته العنصرية هذه كانت أشد قسوة من ممارسات الأنظمة العنصرية المدانة دولياً. وهكذا فقدت كركوك منذ بداية الثمانينات وجهها الطبيعي بسبب نزوح موجات (العرب الوافدين) إليها وهيمنتهم على جميع مراكز القوى والإدارة والأجهزة الأمنية والمخابراتية فيها، فضلاً عن سيطرتهم على المرافق الاقتصادية والمؤسسات والتنظيمات المهنية المختلفة واستحواذهم على معظم الأراضي الزراعية في المحافظة. وأصبح بوسع المرء ملاحظة وجود حشود من البشر لا صلة لهم بالمدينة وبالمنطقة قد أصبحوا الآمرين والناهين فيها، بينما تحول أبناء المدينة إلى غرباء وعرضة للاضطهاد والاحتقار من قبل الوافدين الجدد.[45] وشدد النظام من إجراءاته القمعية ضد أبناء كركوك بعد اندحاره في حرب الخليج الثانية واندلاع شرارة الانتفاضة في اذار 1991 في الجنوب والفرات الأوسط وفي كردستان. فقد أمر علي حسن المجيد وزير الدفاع والمشرف على القاطع الشمالي آنذاك، اتخاذ إجراءات قسرية ضد أبناء المدينة خوفاً من وقوع أي تحرك فيها، فأمر في البداية بإلقاء القبض على اكثر من ثلاثين ألف كردي من أبناء كركوك، كان من بينهم كثير من العسكريين المجازين، ومات بعضهم بسبب حشرهم في أماكن ضيقة وغير صحية، مع عدم تقديم الماء والمأكل لهم لأيام عديدة، وكان معظمهم صائمين بمناسبة شهر رمضان المبارك. وفي المدة نفسها أمر علي حسن المجيد أيضا بهدم حي كردي في محلة (شوريجة)، وحي آخر يسكنه الكرد والتركمان في (ألماس)، قرب منطقة (كاورباغي). وازدادت هواجس الخوف لدى رموز النظام بعد تحرير معظم أجزاء كردستان في الأسبوعين الأولين من شهر آذار 1991، فاتخذوا استعدادات عسكرية واسعة خوفاً من تعرض المدينة لهجوم المقاتلين الكرد الذين تقدموا نحو كركوك وأحاطوا بها من أطرافها الشمالية والشرقية. وبعد قتال عنيف داخل شوارع المدينة دام بضعة أيام واستخدم فيه الراجمات والصواريخ والمدافع والمروحيات العسكرية في ضرب الأحياء الكردية من القوات

المسلحة، استطاع البيشمركة السيطرة على المدينة، ولكن لأيام قليلة. ونظراً لأهمية كركوك بالنسبة للنظام ، وكونها تشكل عازلاً أمنياً لمناطق تكريت وبغداد، فقد ضاعف من استعداداته العسكرية وتنسيقه الأمني مع مجموعات (مجاهدي خلق) الإيرانية التي تحولت إلى قوة من المرتزقة تدافع عن النظام بشراسة، فاستطاعت عدة مفارز منها دخول مدينة كركوك بعد تخفي أفرادها بالأزياء الخاصة بالمقاتلين الكرد. وتعرضت المدينة خلال ثلاثة أيام متوالية من 27 آذار 1991 إلى قصف مركز بجميع أنواع الأسلحة الثقيلة، ما أجبر سكانها على الخروج منها تاركين ورائهم جميع أموالهم وممتلكاتهم التي تعرضت للنهب والسرقة من منتسبي وحدات القوات الخاصة والعرب الوافدين الذين هرب معظمهم بعد دخول البيشمركه للمدينة، ثم عادوا إليها بصحبة الجيش والقوات الخاصة.

وتعذر على كثير من الكرد والتركمان ، الذين اضطروا إلى ترك كركوك، العودة إلى دورهم فيها خوفاً من القصف وبطش القوات الخاصة. وهكذا كان فشل انتفاضة آذار 1991 سبباً آخر يضاف للأسباب الأخرى التي أجبرت أبناء كركوك على الرحيل منها، ولا سيما الشباب الذين شاركوا في الانتفاضة بشكل أو بآخر.

وتعرض أبناء كركوك بعد عودة الأجهزة الأمنية والتنظيمات الحزبية إليها في بداية نيسان 1991 إلى حملة شرسة شملت هدم عدد من الدور في الأحياء الكردية، فضلا عن إلقاء القبض على كثير من الشباب بتهم المشاركة في الانتفاضة، وهو ما دفع الآخرين إلى الهروب والتوجه نحو المناطق الأخرى من كوردستان. ولم يحترم النظام تعهداته التي التزم بها لممثلي الجبهة الكردستاينة خلال التفاوض معهم في أواسط 1991 والمتمثلة بالسماح لأهالي كركوك بالعودة إلى ديارهم. وكان ذلك بداية لحملة جديدة أخرى من الطرد والترحيل أخذت تشتد مع الأيام. ويتبين من الإحصاءات التي نشرتها المنظمات الكردية والعالمية المهتمة بحقوق الإنسان والمراكز التي تشكلت داخل وخارج كردستان لدفاع عن حقوق المهجرين والمرحلين من أبناء كركوك، أن وتيرة الطرد بدأت بالزيادة بعد إخفاق المفاوضات مع النظام وسحبه لأجهزته الإدارية من محافظات أربيل والسليمانية ودهوك في تشرين الأول 1991.

واشتدت حملات الطرد خلال السنوات 1994 و1995 و1996، ولا سيما في بداية 1997 أثناء تهيئة النظام الأجواء لإجراء إحصاء رسمي في ذلك العام.[46] فقد لجأ النظام إلى أسلوب آخر غير مألوف حتى في الدول المؤسسة على أسس عنصرية، كجمهورية جنوب أفريقيا سابقاً وإسرائيل. فقد طالب الكرد بتغيير قوميتهم وتسجيل أنفسهم عربا، وأعد استمارات خاصة ورد فيها حقل يدون فيه رب العائلة أن تسجيلهم ككرد تم (خطأ) في الإحصاءات السابقة.(47) وهدد النظام بطرد جميع من لا يملأ تلك الاستمارات من كركوك، وباشر

باتخاذ هذه الإجراءات قبل تنظيم إحصاء عام 1997 الذي جاء أكثر تزويراً من الإحصاء العام لسنة 1977.[48] واستمر النظام في ممارساته العنصرية هذه حتى بعد إتمام عملية الإحصاء، فقد جاء في خطاب لأحد أقطاب النظام المشرف على عملية تعريب كركوك، وهو عزة إبراهيم الدوري نائب رئيس الجمهورية، أنه ليس بوسع غير العرب البقاء في كركوك.[49] وذهب النظام إلى ابعد من ذلك، حيث منع في السنوات الأخيرة التي سبقت سقوطه نقل جثث موتى الوافدين العرب الشيعة إلى مدينة النجف الأشرف وإجبار ذويهم على دفنهم في كركوك، وذلك كي تكون للعرب مقبرة خاصة بهم في المدينة على غرار المقابر الخاصة بالكرد و التركمان. فمن المعلوم انه لا توجد في هذه المدينة غير مقابر خاصة بالكرد والتركمان.

كانت الإحصاءات تشير إلى أن عدد المرحلين من كركوك وأطرافها إلى المنطقة المحررة من كردستان قد تجاوزت 129.000 نسمة، معظمهم من مدينة كركوك، وكانوا يعيشون في ظروف سيئة للغاية وفي مخيمات ومجمعات لا تتوفر فيها أبسط مقومات الحياة، ويعتمد معظمهم في عيشهم على المساعدات التي كانت تقدمها لهم المنظمات الإنسانية. وأمام حالة اليأس والبؤس التي كانوا يعيشون فيها والتي استمرت لسنوات عديدة، حاول العديد من أبناء هؤلاء المرحلين التوجه نحو الغرب بطرق غير شرعية، وفقد بعضهم حياتهم أو ما في حوزتهم من مال قبل وصولهم إلى إحدى الدول الأوروبية. والمؤسف أن المجتمع الدولي كان يتجاهل الأوضاع المأساوية لهؤلاء المرحلين ولم يكن يمارس الضغط على النظام لإيقاف حملات الطرد المناوئة للمواثيق الدولية التي التزم بها العراق. والمؤسف أيضا أن معظم الاطراف السياسية العراقية كانت تتجاهل سابقا ممارسات النظام. وبعد تشريع الدستور العراقي الذي يتضمن مادة خاصة هي المادة 140 التي تحدد في فقراتها العديدة كيفية إزالة اثار التعريب في منطقة كركوك، لاتزال الحكومة العراقية تتلكأ في تنفيذ واجباتها المحددة في الدستور، وهو ما يجعل مسألة الثقة بين العرب والكرد في امتحان عسير.

لقد ورد في مقدمة الطبعة الثانية من مؤلفنا، "منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي" الصادرة في آذار 1999: **(إن الإنسان يكون سعيدا بالعيش في المكان الذي يعتقد انه ورث خصائصه وتاريخه عبر الزمن ، وهو يستطيع أن يغفر ، ولكنه لا ينسى ، لان النسيان فوق إرادته، نأمل أن يدرك هذه الحقيقة الذين سيتولون حكم العراق بعد سقوط النظام الديكتاتوري القائم، حتى لا يجنوا الخيبة لأنفسهم ولا الدمار الزائد لبلادهم).** نكرر هنا ما سبق أن أكدنا عليه قبل أكثر من عقد من الزمن، ونطالب حكام العراق الجدد العمل بجدية

لإنهاء اثار السياسة المقيتة للنظام المقبور وتنفيذ الالتزامات الدستورية المترتبة عليهم، صونا لمستقبل العراق ومصلحة شعبه الذي ذاق الأمرين خلال عقود طويلة.

المراجع:

(1) تأسست إمارة أردلان في القسم الشرقي من كردستان عام 617هـ، وكانت على جانب كبير من القوة والشأن، واتسعت حدودها لتشمل خلال فترات معلومة منطقة كركوك، وانتهت الإمارة عام 1284هـ. أما إمارة بابان الثانية، فقد تأسست عام 1106هـ وكانت بلدة (قلاجوالان) عاصمة لها، ثم بني إبراهيم باشا بابان عام 1199هـ /1784م مدينة السليمانية واتخذها عاصمة له، وانتهت أيام الإمارة عام 1367هـ/ 1851 لتصبح خاضعة للإدارة العثمانية المباشرة، راجع محمد أمين زكي، تاريخ الدول والإمارات الكردية في العهد الإسلامي، ترجمة محمد علي عوني، الطبعة الثانية المنقحة، لندن 1986، ص276_ 291، وص416_ 422.

(2) الشيخ رضا طالباني هو من مشاهير شعراء كردستان وكركوك بالذات، وهو نجل الشيخ عبد الرحمان طالباني (خالص)، الذي كان واحداً من أكابر شيوخ التصوف في كردستان ومن أبرز علماء وشعراء كركوك في القرن التاسع عشر. وقد طبع ديوان أشعار الشيخ رضا باللغات الكردية والفارسية والتركية لأول مرة في بغداد عام 1935 ولكن بصورة ناقصة، ثم أعيد طبع ديوانه مرات أخرى، منها طبعة بغداد تحت إشراف حفيده المحامي علي طالباني عام 1946، وطبعة ثالثة في إيران، وأخرى في السويد عام 1996(وهما إعادة لطبعة 1946)، وطبعة خامسة في السليمانية عام 1999، وأخرى في أربيل عام 2000 وسابعة في اربيل أيضا عام 2001. وقد كتب عن الشاعر وعن أشعاره العديد من الكتب والدراسات والبحوث، بعضها باللغة الإنجليزية كدراسة لجي. سي. ادموندز، كما نوقشت في 2 أيار 2001 رسالة ماجستير تحت عنوان: شعر الهجاء عند الشيخ رضا طالباني مقارناً مع ابن الرومي، أعدت من قبل السيد هاوكار رءوف محمد أمين في كلية العلوم الإنسانية بجامعة السليمانية، صحيفة (الاتحاد) الأسبوعية الكردستانية، العدد 419 في 4 أيار 2001.

(3) يقول الشاعر في قصيدة مطولة باللغة الكردية عن إمارة بابان:

له بيرم دى سليماني كه داروالمولكي بـــابـــان بـــو
نه مه حكومي عه جه م ، نه سوخره كيشي ئالي عوسمان بو

(ديوان الشاعر، طبعة 1946، القسم الكردي)

(4) يقول الشاعر في قصيدة له باللغة الفارسية لدى زيارته قرية (بريفكان):

عزم ديار روم جو كردم ز شهرزور افتاد در ديار بريفكان مـــرا عبـــور

(ديوان الشاعر، طبعة 1946، القسم الفارسي)

(5) بريفكان قرية تقع حاليا ضمن حدود محافظة دهوك بكوردستان العراق، والشيخ نورالدين هو نجل الشيخ عبد الجبار بن الشيخ زين العابدين بن الشيخ شمس الدين المعروف بالقطب، وقد توفى عام 1218 هـ في قريته (بريفكان).

(6) يقول الشاعر في بيت شعر له باللغة التركية:

موصل أولدى ولايت، نافع أفندي والي
ويل لكم رعية، كول باشوه أهالـــي

عطا ترزي باشي المحامي، كركوك شاعيرلرى (باللغة التركمانية) أي (شعراء كركوك)، الجزء الثاني، مطبعة الجمهورية، كركوك 1968، ص 144.

(7) شمس الدين سامي، قاموس الأعلام (باللغة التركية العثمانية)، مطبعة مهران، استانبول 1315هـ/1898م. راجع أيضا الدكتور هلكوت حكيم، كركوك مدينة النار والنور، مجلة (جريكه/الصرخة) التي كانت تصدر باللغتين الكردية والعربية في لندن، العدد الثالث، آب 1984، ص14 وما بعدها.

(8) عبدالمجيد فهمي حسن، دليل تاريخ مشاهير الألوية العراقية، الجزء الثاني الخاص بلواء كركوك، مطبعة دجلة، بغداد 1947، ص284. وقد ورد فيه بصدد أسرة (آل النفطجي) وبلسان رئيسها المرحوم ناظم بن صالح باشا آل النفطجي أن نسب هذه الأسرة ينتهي " إلى قبيلة تركية كانت تسكن آسيا الصغرى (الأناضول)، ثم هاجر بعض أفرادها إلى العراق، وكان جد هذه الأسرة وهو (قهرمان آغا) هو الذي اكتشف منابع النفط في كركوك ووضع يده عليها وعلى الأراضي المجاورة لها".

(9) عبدالمجيد فهمي حسن، المصدر السابق، ص284 بصدد آل النفطجي، وص301 بخصوص (آل آوجي).

(10) دائرة المعارف الإسلامية (باللغة الفرنسية)، الجزء الخامس، وقد ألف ما يتعلق بـ (كركوك Kirkuk) المستشرق (كرامرز)، ثم أضاف إليها (توما بوا) ملاحظات هامة قبل إعادة طبعها ثانية، ص147

(11) دائرة المعارف الإسلامية، المصدر السابق.

(12) المصدر نفسه.

(13) يتبين من بعض الوثائق البريطانية السرية أن وزارة الخارجية البريطانية كانت قد حذّرت قيادة قواتها في جبهة العراق من التقدم شمالاً صوب حدود ولاية الموصل. فقد جاء في مذكرة سرية مؤرخة في 14 آذار 1915 موقعة من قبل السير آرثر هيرتزل مسئول القسم السياسي في الخارجية البريطانية "أنه يجب عدم تجاوز سلسلة جبال حمرين بأي وجه من الوجوه، لما يمكن أن يترتب من مشكلات مع السكان الكرد في المنطقة". راجع كل من: Briton Cooper Bush, Britain, India and Arabs, P.40; and Marian Kent, Oil and Empire, P.120. وكانت بريطانيا وفرنسا قد اتفقتا سابقا بموجب معاهدة سايكس ـ بيكو السرية على أن تكون ولايتي بغداد والبصرة من حصة بريطانيا، وولاية الموصل لفرنسا، وهذا يعني أن هاتين الدولتين لم تكونان تنظران للعراق بحدوده السياسية الحالية ككيان واحد. راجع بحثنا الذي قدمناه في مؤتمر قانوني نظم في شهر تشرين الثاني عام 2000 من مؤسسة أحمد للدراسات الكردية في وا شنطن والذي نشر في:

An Analysis of The Legal Rights of the Kurdish People; Nouri Talabany, Southern Kurdistan in International Law, Virginia, USA 2000, P96.

(14) ibid. , P.97

(15)Stephen Longrigg, Four Centuries of Modern Iraq, Oxford, 1925, p.312. Helmut Mezcher,

Imperial Quest for Oil, Iraq, 1910-1928, Oxford, 1976, p.76.

وأيضا مؤلفنا: منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي، الطبعة الثانية، لندن 1999 ، ص 47 و48.

(16) اكتفت اللجنة الدولية بإجراء استفتاء شكلي بين الوجهاء والمختارين في الولاية عن طريق طرح أسئلة محددة عليهم، راجع د.فاضل حسين، مشكلة الموصل، مطبعة إشبيلية، بغداد 1977، ص6.

(17) مؤلفنا، منطقة كركوك، المصدر المشار إليه آنفاً.

(18) بحثنا الذي قدمناه في الندوة التي نظمها نواب حزب الخضر الفرنسي في البرلمان الفرنسي بتأريخ الخامس من شباط 2001 حول آثار الحصار الاقتصادي على العراق ووضع حقوق الإنسان فيه، وكان البحث بعنوان:

La Politique de l'Aarabization de la Région de Kirkuk par les Régimes Irakiens

وأود أن أسجل هنا للتاريخ ما سمعته من المرحوم توفيق وهبي، الوزير الكردي السابق في العهد الملكي الذي كان مقيما في لندن، حيث قال أن رئيس الوزراء العراقي الأسبق نوري السعيد استشار عام 1956 عددا من السياسيين والوزراء السابقين بسبب توتر العلاقات آنذاك بين الحكومتين السورية والعراقية، فاقترح البعض قطع خط أنابيب النفط بين كركوك وسوريا وإنشاء خط جديد بين كركوك والموانئ التركية، فرفض الاقتراح جملة و تفصيلا قائلا انه لا يريد إلحاق ضرر بشعب سوريا، لكن النظام البعثي في العراق نفذ في الثمانينات ما رفضه نوري السعيد عام 1956.

(19) د. وليد حمدي، الكرد وكردستان في الوثائق البريطانية، دراسة تاريخية ووثائقية، لندن 1992، ص186، ومقال عدنان حسين في مجلة (الزمن) بعنوان: القضية الكردية، قصة أم المشاكل في العراق، العدد 26، ديسمبر 199، ص7. وقد أشار الدكتور وليد حمدي إلي وثيقة بريطانية سرية تتضمن إثارة المندوب السامي البريطاني في العراق موضوع استخدام اللغة الكردية في كردستان طبقاً للالتزام الدولي المذكور، وذلك في اجتماع له مع الملك فيصل الأول بتأريخ 20 أيار 1930،

مع الإشارة إلى عدم اتخاذ الحكومة العراقية أي إجراء بهذا الشأن وعدم تأسيسها منطقة تعليمية موحدة في المنطقة الكردية، ص186 من المصدر المشار إليه آنفا.

(20) الدكتور جبار قادر، كركوك: قرن ونصف قرن من التزيك والتعريب، مجلة (الملف العراقي)، العدد 99، آذار 2000، ص42.

(21) عبدالمجيد فهمي حسن، دليل تأريخ مشاهير الألوية العراقية، الجزء الثاني الخاص بلواء كركوك، مطبعة دجلة، بغداد 1947، ص54

(22) مؤلفنا، منطقة كركوك المشار إليه آنفاً، ص51

(23) الدكتور أحمد نجم الدين، أحوال السكان في العراق، معهد الدراسات العربية، القاهرة 1970، ص109

(24) مؤلفنا: منطقة كركوك، المصدر السابق، ص36. يلاحظ أن الدوائر البريطانية في العراق كانت قد قدرت عدد نفوس الكرد في لواء كركوك عام 1921 بـ (75000) والأتراك بـ(35000) والعرب(10000) واليهود بـ(1000) والكلدان بـ(600)، وهذه التقديرات البريطانية مستمدة من أرشيف السجلات المحفوظة في المكتبة العامة في ستوكهولم، حيث كانت السويد هي الدولة المشرفة على تنظيم عملية الاستفتاء في ولاية الموصل.

(25) أود الإشارة هنا لتجربتي الشخصية المريرة التي عشتها مع تلاميذ آخرين في مرحلة الدراسة الابتدائية في كركوك، فقد كنا نضطر لحفظ الكتب المدرسية عن ظهر قلب لأننا لم نكن نفهم منها شيئاً لكونها باللغة العربية، واستمرت معاناتنا هذه حتى فيما بعد، أي في المرحلة الثانوية، ولكن بدرجة أخف نسبياً.

(26) مؤلفنا: منطقة كركوك، المشار إليه آنفاً، ص51 ـ 56.

(27) قدمت مذكرات عديدة إلى وزارة المعارف (التربية حالياً) من ممثلي القائمة المهنية في انتخابات نقابة المعلمين في العراق بخصوص الحقوق الثقافية الكردية، كالتدريس باللغة الكردية والاهتمام بالثقافة الكردية وإنشاء مديرية تربية للإشراف على الدراسة، الكردية في المنطقة الكردية، وعدت هذه المطالب التي أيدتها نقابة المعلمين المركزية فيما بعد كـ (تهيئة لإنشاء جمهورية كردستان) من جانب قيادة الفرقة الثانية في كركوك.

(28) من بين الإجراءات التي اتخذها قائد الفرقة الثانية ناظم الطبقجلي بعد وصوله كركوك بمدة قصيرة هي مفاتحته وزارة الداخلية لإقالة رئيس بلدية المدينة الكردي.

(29) مؤلفنا، منطقة كركوك، ص58

(30) كتاب قيادة الفرقة الثانية / الاستخبارات / سري والمرقم 1س/142 في 1959/1/19 الموجه إلى رئيس أركان الجيش تحت عنوان "الحالة السياسية في منطقة مسؤولية الفرقة الثانية".

(31) عينت قيادة انقلاب تموز اثنين من كبار الضباط العرب متصرفين للوائي السليمانية وأربيل، ومدنياً عربياً متصرفاً للواء كركوك هو السيد عبد الجليل الحديثي، فضلاً عن تعيين ناظم الطبقجلي قائداً للفرقة الثانية التي يقع مقرها ووحدات مهمة منها في مدينة كركوك. وكان لهذه الفرقة أيضا وحدات أخرى في كل من مدن السليمانية وأربيل والموصل وقصبات قلعه دزه وروواندوز وعقره، وكان معظم منتسبي هذه الفرقة من ضباط وضباط صف وجنود من الكرد، يليهم العرب والتركمان والآشوريين من أبناء المنطقة الشمالية بوجه عام.

(32) عاتب عبد السلام عارف بعد الإطاحة بحكم عبد الكريم قاسم زميله فؤاد عارف لمنعه إياه من قتل عبد الكريم قاسم في مكتبه في وزارة الدفاع عام 1958، حيث كان موجودا معهما، فقد عاد عبد السلام عارف فجأة من ألمانيا الغربية التي عين سفيرا فيها، اثر خلافه مع قاسم، وتوجه من المطار مباشرة إلى وزارة الدفاع لمقابلة قاسم ناويا قتله. والراجح أنه لولا وجود فؤاد عارف في مكتب قاسم وأخذه المسدس من يد عبد السلام، لوقعت جريمة قتل قاسم في تشرين الثاني عام 1958، وليس في شباط 1963 لدى نجاح انقلاب 8 شباط 1963.

(33) أرسل قائد الفرقة الثانية في كركوك عدداً من الكتب السرية إلى وزارة الدفاع بشأن الحالة السياسية في كركوك، منها كتاب قيادة الفرقة /الاستخبارات المرقم ح ش 914.3 في 1958/9/9، حول (مذكرة المدرسين الكرد إلى وزارة المعارف حول رفع مستوى الثقافة في كردستان خاصة)، وكتاب الفرقة / الاستخبارات المرقم ح ش ـ 3 17 في 1/6 /1959 حول (مراجعة نقابة المعلمين في كركوك وحول بعث مديرية معارف كردستان)، وكتاب قيادة الفرقة أيضاً/ الاستخبارات

المرقم 1 س/142 في 19 /1/ 1959 حول (الحالة السياسية في منطقة مسؤولية الفرقة الثانية). وقد نشرنا النصوص الكاملة لهذه المراسلات السرية لقيادة الفرقة الثانية في مؤلفنا: منطقة كركوك المشار إليه آنفاً (الملاحق)، ص 113 ـ 120

(34) الدكتور نوري طالباني، العلاقات الكردية التركمانية، مجلة (راية الإسلام) التي تصدر في لندن، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، آذار 2001،ص2.

(35) مؤلفنا، منطقة كركوك، المصدر السابق، ص65.

(36) ساهم بعض المرتزقة الكرد أيضاً في قتل الكرد داخل كركوك لقاء دراهم معدودات، وقد اعترف بعضهم فيما بعد بان عدداً من التركمان - كشفوا عن أسمائهم، اتصلوا بهم وأعطوهم المال والسلاح لقتل أشخاص محددين بالاسم. ونشير هنا كمثال للمعلومات التي أدلى بها المدعو لطيف روزبياني الذي كان يسكن حي شوريجه بكركوك، واعترف فيها باستلامه مبلغ 800 دينار مع مسدس لقاء كل جريمة قتل ارتكبها. وكان الذين يتصلون به يؤكدون له أن الأجهزة الأمنية لن تلقى القبض عليه، وغالباً ما كانوا يطالبونه بتحديد وقت ومكان ارتكاب الجريمة لكي يبتعد عناصر الأمن عن المكان والزمان المحددين!

(37) ذكرنا أسماء جميع القرى الكردية المجاورة لكركوك والقريبة من المنشآت النفطية التي دمرها النظام عام 1963 في مؤلفنا: منطقة كركوك المشار إليه أعلاه، ص68. وتعود ملكية قريتين من تلك القرى المدمرة لأسرتنا، الأولى هي (سونه كولي) المجاورة للحدود الشمالية لبلدية كركوك، وقرية (عمشه) الواقعة بالقرب من الطريق العام بين كركوك ـ دوبز.

(38) برزت فكرة الاستيطان في منطقة كركوك بدافع الهيمنة على منابع النفط الموجودة فيها أثناء المفاوضات التي جرت بين النظام العراقي و وفد من (الجبهة الكردستاينة) في أواسط عام 1991. فأثناء الحديث عن حدود المنطقة الكردية الخاضعة للحكم الذاتي، كان وفد النظام يستعين بخرائط تفصيلية للمواقع التي تتوافر فيها منابع النفط. ولاحظ الجانب الكردي أن وفد النظام كان يصر على احتساب المناطق التي تتوافر فيها منابع النفط خارج حدود المنطقة الكردية الخاضعة للحكم الذاتي، بينما لم يكن متشدداً بشأن الأماكن الأخرى التي لا تتواجد فيها حقول النفط، وفي ذلك يشبه أسلوب تفاوض وتعامل النظام العراقي مع الكرد، طريقة تفاوض وتعامل النظامَ العنصري الصرب في جمهورية البوسنة 1999 وفي كوسوفو أيضاً. راجع مقال الكاتب الإسلامي فهمي هويدي: الكرد شعب الله المحتار، كركوك سبقت كوسوفو في خطط الاقتلاع والإبادة، مجلة (المجلة)، العدد 1005، 16 ـ 5/22/.

(39) وهذا ما وقع لي شخصياً، حيث منعت من العودة إلى بلدتي كركوك بعد إحالتي على التقاعد كأستاذ في جامعة بغداد لأسباب سياسية في نهاية عام 1982، فاضطررت إلى الاستقرار في مدينة أربيل. وقد أخبرني سائق سيارة الحمل الذي نقل أثاث دارنا من بغداد إلى أربيل أن أحد عناصر دائرة أمن كركوك رافقه من نقطة مدخل مدينة كركوك على الطريق العام بينها وبغداد، لحين وصول السيارة إلي نقطة الخروج منها على الطريق العام بين كركوك ـ أربيل، ليتأكد من خروج السيارة من كركوك!

(40) راجع بشأن جميع هذه الممارسات العنصرية للنظام العراقي ضد الكرد من أبناء مدينة كركوك، مؤلفنا المشار إليه آنفاً، ص71-77.

(41) بنيت أحياء (الكرامة) و(شهداء قادسية صدام) و(الإسكان) القديم والحديث في منطقة (جوار باغ) التي تقع شمال شرقي المدينة، قرب الطريق العام بين كركوك والسليمانية، وكانت تضم بستانا كبيرا ومزارع عائدة لأسرة طالباني. وكانت هذه البساتين والمزارع متنزهاً للناس ولا سيما في فصل الربيع ، حيث كانوا يذهبون للتمتع بجمال الطبيعة وقضاء أوقات التسلية البريئة فيها، كما كان فيها كثير من ابار الماء ويمر عبرها ـحتى أواسط الخمسينات ـ جدول للماء لسقي البساتين فيها وتزويد التكية الطالبانية بالماء. وكان الجدول متفرعا من نهر (الخاصة)، بالقرب من (آشه سوركه) شمال شرقي المدينة، على طريق ياروللي.

(42) كانت مدينة كركوك مقراً لقيادة الفرقة الثانية وكان معظم منتسبيها من ضباط وجنود من الكرد. ومنذ بداية الستينات تحولت المدينة وأطرافها تدريجيا إلي ثكنة عسكرية كبيرة تضم العديد من الفرق العسكرية ثم قيادة الفيلق الخامس ومعسكر خالد والمطار العسكري الكبير والعديد من المنشآت العسكرية الأخرى والتحصينات العسكرية التي تحيط بالمدينة من أطرافها الأربعة.

(43) رغم أن المؤسسة العسكرية كانت تتمتع بصلاحيات واسعة في كردستان، وكان بإمكانها استخدام الأسلحة الكيماوية أيضاً، إلا انه لم يكن بإمكانها حماية المناطق الواقعة شمالي كركوك وشرقها ، ذات التضاريس المتموجة، وذلك خوفا من هجمات المقاتلين الكرد عليها. وكان أمن المستوطنات يتمتع بأهمية قصوى لدي النظام العراقي، لذلك اقتصر إنشاء المستوطنات في المناطق السهلية من المحافظة.

(44) كتب الكثير عن الأنفال وعن ضحايا هذه الجريمة الكبرى، ونكتفي هنا بالإشارة إلى أسماء بعض من كتبوا عنها باللغة الكردية، من بينهم طه سليمان، في ظل الأنفال، الجزء الأول، مطبعة ئاسا، السليمانية 1999، و هه فال أبو بكر، الأنفال بين شراسة العدو وعدم اكتراث الأصدقاء، مجلة (كركوك)، العدد الأول، السنة الثانية، صيف2000، ص 57 وما بعدها، والدكتور معروف عمر كول، الأنفال مرحلة لتقيد جريمة الإبادة، مجلة (كركوك)، العددين الثاني و الثالث، خريف 1999، ص7 وما بعدها.

(45) مؤلفنا، منطقة كركوك المشار إليه سابقاً، ص109.

(46) سجل العديد ممن شاركوا في تحرير مدينة كركوك ذكرياتهم وأدوارهم فيه، نشير بوجه خاص إلى ما نشرته مجلة (كركوك) في عددها الرابع الصادر في ربيع عام 2000، ص 55 ـ 86. ويؤكد معظمهم أن المقاتلين الكرد كانوا يستقبلون بحفاوة ليس من المواطنين الكرد وحدهم، بل من المواطنين التركمان والآشوريين والعرب من سكان المدينة. وتعرضت الأحياء الكردية إلى خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، خاصة بعد تعرضها من جديد لهجوم شرس شنته القوات الخاصة وقوات (مجاهدي خلق) الذين فتكوا حتى بالجرحى الراقدين في المستشفيات، ما أجبر الناس على الخروج من كركوك والتوجه نحو السليمانية وأربيل، فقامت تلك القوات و(العرب الوافدين) بنهب ممتلكاتهم.

(47) نشرت منظمة العفو الدولية والمنظمة الكردية لحقوق الإنسان في بريطانيا ومنظمات حقوق الإنسان في كردستان والمراكز التي تأسست للدفاع عن حقوق أبناء كركوك، ولا سيما المرحلين والمؤنفلين منهم، في كل من السليمانية وأربيل وفي أوروبا، نشرت قوائم بأسماء المرحلين مع بيان تأريخ طرد كل عائلة. ونكتفي هنا بالإشارة إلى القوائم التي نشرتها مجلة (كركوك) في عددها الخامس، ومجلة (هاواري كركوك) في عدديها الثالث والرابع، وفي الدراسة القيمة التي نشرت في السليمانية تحت عنوان (أربع سنوات في خدمة المرحلين عن كركوك) التي تتضمن أسماء وعناوين وتاريخ طرد آلاف العوئل الكردية اثناء السنوات 1996، 1997، 1998 و1999.

(48) كانت نسبة القومية الكردية في لواء كركوك بموجب إحصاء عام 1957، 48.3٪، وانخفضت في إحصاء عام 1977 إلى 37.53٪، بينما ارتفعت نسبة القومية العربية من 28.2٪ في إحصاء عام 1957 إلى 14. 44٪، والقومية التركمانية انخفضت نسبتها من 4. 21٪ في إحصاء عام 1957 إلى 6.13 1٪ في إحصاء 1977. وتوضح هذه النسبة العالية في الارتفاع والانخفاض السريع وغير الاعتيادي أساليب النظام ولجوئه لإجراءات قسرية وغير طبيعية، من بينها ترحيل عشرات الألوف من العائلات الكردية وآلاف العائلات التركمانية جبراً عن كركوك وأطرافها، مع جلب المزيد من العائلات العربية من مناطق أخرى من العراق لتوطينها في هذه المدينة وفي أطرافها. وكانت نتائج إحصاء عام 1997 أكثر دلالة في فضح ممارسات النظام، خاصة بعد إجباره المواطنين الكرد على (تصحيح قوميتهم) وترحيل من لم يملأ تلك الاستمارات الشاذة إلى المناطق المحررة من كردستان، مع استمراره في جلب الألوف من العوائل العربية لتوطينها في المنطقة. راجع الدكتور خليل إسماعيل خليل، البعد القومي لسياسة (الترحيل والتجميع) في محافظة كركوك، مجلة (هاواري كركوك)، العدد الأول، أيلول 1998، ص 128 وما بعدها.

(49) خطاب عزة الدوري في كركوك في بداية أيلول 2000، وتأكيده على ممارسة تلك السياسة في كلمة له أمام المسئولين البعثيين والعسكريين في المدينة في اجتماع آخر له بمناسبة وجوده في كركوك، المنشورة في جريدة (الحياة) ليوم 21 أيلول 2000.

محاولات لافراغ المادة (140) من الدستور العراقي من مضمونها الحقيقي

الدكتور نوري طالباني

المادة (140) من الدستور العراقي كغيرها من المواد الدستورية الاخرى سارية ونافذة المفعول لحين تعديلها بموجب الاحكام الواردة في المادة (126) من الدستور المذكور. فقد جاء في البند (ثانيا) من المادة (126) منه على انه "لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثى اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام". كما ورد في البند (ثالثا) من المادة نفسها على انه "لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثى اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام". ان هذه المادة لم تفرق بين كيفية تعديل مواد الدستور العراقي الا من حيث كونها موادا اساسية واردة في الباب الاول من الدستور المذكور، وتلك التي تخص الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، فاشترطت لتعديل هذه المواد جميعا توفر اربع شروط وردت حصرا وهي:

1. مرور دورتين انتخابيتين متعاقبتين على الدستور الذي شرع في نهاية عام 2005.
2. موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب على التعديل المقترح.
3. موافقة الشعب بالاستفتاء العام عليه.
4. مصادقة رئيس الجمهورية عليه خلال سبعة ايام.

اما بالنسبة للمواد الاخرى من الدستور، فلا يشترط لتعديلها الا توفر الشروط الثلاث الاخيرة، وهي موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب على التعديل المقترح، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام عليه، ومصادقة رئيس الجمهورية عليه خلال سبعة ايام. وحين يتحدث البعض عن وجوب انهاء العمل بالمادة (140) من الدستور بزعم انقضاء المدة المحددة لتنفيذها، فذلك يعني ليس فقط تعديلها، بل الغائها كليا، وهو ما يتناقض مع مضمون المادة (126) من الدستور بشقيها.

يقول البعض ان انقضاء المدة الزمنية المحددة في المادة (140)، وهي نهاية عام 2007، يعني ان تلك المادة قد اصبحت ملغية بحكم القانون. ان عنصر الزمن في بعض العقود والاتفاقيات هو عنصر جوهري، ففي عقد الايجار او عقد التأمين مثلا، يعد الزمن عنصرا جوهريا في العقدين المذكورين، بحيث يؤدي عدم ادراجه الى عدم صحة العقد. لكن عنصر الزمن في عقود اخرى لا يعد جوهريا، بل هو لغرض التنفيذ فقط، كالبيع المؤجل تنفيذه، او البيع بالاقساط مثلا. وتسري هذه القواعد القانونية العامة على النصوص الدستورية ايضا. بالنسبة لعنصر الزمن في المادة (140) من الدستور العراقي، انما هو للتنفيذ، لذلك تبقى المادة صحيحة ونافذة لحين تعديلها بموجب الاحكام الواردة في المادة (126 / ثالثا) من الدستور العراقي. وادعاء البعض بعدم جواز استمرار العمل بالمادة (140) لانقضاء المدة المحددة لها يخالف الدستور العراقي. ويجب الاشارة في هذا المقام الى ان الجهة المسؤولة عن عدم تنفيذ احكام المادة المذكورة هي السلطة التنفيذية الاتحادية ومؤسساتها التي لم تتوان لحد الان في خلق العراقيل امام تنفيذ بنود تلك المادة الدستورية.

لقد طالب الجانب الكردى لدى اعداد مشروع قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية من مجلس الحكم ادراج مادة لحل الاشكالات الناجمة عن الممارسات العنصرية للنظام السابق في معظم اجزاء كردستان، بعد ان تبين لهم ان الجانب الامريكى لا يميل الى ازالة اثار تلك الممارسات في الفترة الزمنية اللاحقة لسقوط النظام. وتلكأت الحكومة العراقية الانتقالية التي كان يراسها الدكتور اياد علاوي في تنفيذ الالتزامات القانونية المترتبة عليها بموجب المادة (58) من القانون المذكور، فاضطر المشرع العراقي لدى اعداد مشروع الدستور العراقي على نقل تلك الالتزامات القانونية الى الدستور العراقي، فنصت المادة (140) في بندها (اولا) على ان "السلطة التنفيذية تتولى اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بكل فقراتها". وجاء في البند (ثانيا) من المادة نفسها على ان " المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور، على ان تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها، لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعين". وقد استغل البعض لاسباب سياسية بحتة، تحديد تلك المدة في المادة المذكورة للادعاء بانها اصبحت ملغية، كما يتبين ذلك من القرار الصادر من مجلس محافظة نينوى في شهر اذار 2012. فقد وجهت الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب

كتابها المرقم ق/ 2/ /1 /45 في 2012/4/15، المرفق به نسخة من كتاب رئاسة مجلس محافظة نينوى المرقم 2316 بتاريخ 2012/3/25، والمتضمن عدم اعتراف مجلس محافظة نينوى في جلسته السادسة عشرة بعد المئة المنعقدة في 3/13/ 2012 بالمناطق المتنازع عليها ضمن حدود محافظة نينوى، بحجة عدم تحديدها بموجب الدستور أو القوانين النافذة، وهو ما يعني الرجوع إلى الحدود الإدارية لمحافظة نينوى مع إقليم كردستان المحددة في 2003/3/19، حسب المادة 53/أ من قانون إدارة الدولة المنصوص عليه في المادة (143) من الدستور العراقي. يبدو ان الدائرة القانونية في مجلس الوزراء العراقي تؤيد بصورة ضمنية ما ورد في كتاب رئاسة مجلس محافظة نينوى المشار إليه أعلاه، والا لما احالته إلى لجنة المادة (140) من الدستور لبيان الرأي فيه. نعتقد ان الدائرة القانونية في مجلس الوزراء اعلم من غيرها بخلفية مشكلة المناطق المتنازع عليها، وان الدستور العراقي في الفقرة (أولا) من المادة (140) منه قد ألزم الحكومة الاتحادية "باتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها". إن المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد شرعت لحل مشكلة (المناطق المتنازع عليها)، وهذه المشكلة قد ظهرت بسبب ممارسات النظام السابق في كردستان الذي أجرى تغييرات كبيرة في الحدود الإدارية فيه قبل تنفيذ حملات الأنفال سيئة الصيت وقصف مدينة حلبجة وتدمير قرابة (4000) قرية كانت عامرة حتى ذلك الحين، تشهد على ذلك القرارات العديدة الصادرة عن (مجلس قيادة الثورة) المقبور. كان الكرد ينتظرون بعد سقوط النظام إزالة آثار تلك الممارسات الاجرامية التي عدتها المحكمة الجنائية العليا ومجلس النواب العراقي جريمة إبادة بحسب المعايير القانونية الدولية. لذلك حاول المشرع العراقي وضع آلية لحل آثار تلك الجرائم لدى تشريع قانون إدارة الدولة في المرحلة الانتقالية والدستور العراقي فيما بعد. إن هذه الآثار لا تزال باقية بسبب تلكؤ السلطة التنفيذية في تنفيذ واجباتها الدستورية خلال السنوات الماضية. ولهذا السبب بالذات، فان البعض يحاول إيجاد "مبررات دستورية و قانونية" لإبقاء آثار تلك الجرائم التي كان الكرد بمختلف أطيافهم ومذاهبهم ضحية لها خلال حقبة ثلاث عقود أو أكثر. وللرد على تلك الادعاءات غير الدستورية الواردة في قرار مجلس محافظة نينوى المشار اليه انفا، نشير الى:

1- ان المادة (143) من الدستور العراقي قد ألغت قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، لكنها استثنت الفقرة (أ) من المادة (53) والمادة (58) من القانون المذكور.

2- **الادعاء بعدم وجود مناطق متنازع عليها في محافظة نينوى، بزعم عدم الإشارة إليها في المادة (58) من قانون إدارة الدولة والمادة (140) من الدستور العراقي غير مقبول، لوجود محافظات أخرى لم تحدد بالاسم رغم وجود مناطق متنازع عليها فيها، باستثناء الإشارة على سبيل المثال إلى محافظة كركوك. إن أسماء محافظات ديالى وصلاح الدين وواسط وكربلاء والانبار و نينوى لم ترد في المادة المذكورة، وعدم الإشارة إلى اسم محافظة نينوى، لا يعني عدم شمولها بحكم المادة (140) من الدستور، أو عدم وجود مناطق متنازع عليها فيها. ان النظام السابق هو الذي خلق تلك المناطق وليس الكرد الذين كانوا ضحية ممارساته الإجرامية.**

3- **إن الإقرار بما جاء في كتاب مجلس محافظة نينوى المشار إليه آنفا، يعني إفراغ المادة (140) من مضمونها، وهو ما يقتضي الرد عليها بعدم دستورية ذلك الادعاء. علما بان جميع النصوص الدستورية أو القانونية تسري على جميع المناطق المشمولة به. والعمل بمقتضى قرار مجلس محافظة نينوى المذكور، يعني الرجوع إلى المربع الأول في عهد النظام المقبور، الذي أصبح عبرة لأولي الألباب.**

اربيل، 17-04-2012

ملاحظات حول المادة (140) من الدستور العراقي وكونها نافذة المفعول لحين تعديلها دستوريا

الدكتور نوري طالباني

حددت المادة (126) من الدستور العراقي كيفية تعديل مواد الدستور المذكور حصرا بموجب بندين من المادة نفسها، هما البند (ثانيا) والبند (ثالثا) من المادة المذكورة. فقد ورد في البند (ثانيا) من المادة (126) على انه "لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثى اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام." كما ورد في البند (ثالثا) من المادة نفسها على انه "لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثى اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام". فهذه المادة لم تفرق بين كيفية تعديل مواد الدستور العراقي الا من حيث كونها موادا اساسية واردة في الباب الاول من الدستور المذكور، مع المواد الدستورية بخصوص تحديد الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، فاشترطت لتعديل هذه المواد اربعة شروط حصرا وهي:

1. مرور دورتين انتخابيتين متعاقبتين على الدستور الذي شرع في نهاية عام 2005.
2. موافقة ثلثى اعضاء مجلس النواب على التعديل المقترح.
3. موافقة الشعب بالاستفتاء العام عليه.
4. مصادقة رئيس الجمهورية عليه خلال سبعة ايام.

اما بالنسبة للمواد الاخرى من الدستور، فلا يشترط لتعديلها الا توفر الشروط الثلاث الاخيرة، وهي موافقة ثلثى اعضاء مجلس النواب، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام عليه، ومصادقة رئيس الجمهورية عليه خلال سبعة ايام. وحين يتكلم البعض عن وجوب انهاء العمل بالمادة (140) من الدستور بسبب انقضاء المدة المحددة لتنفيذها، فذلك يعنى اكثر من تعديلها المحدد شروطه في المادة (126) من الدستور.

يبدو ان المدة المحدودة في المادة (140)، وهي نهاية عام 2007، هي الحجة التي يتمسك بها البعض بين الحين والاخر لاسباب سياسية وليست قانونية. ذلك ان عنصر الزمن في بعض العقود والاتفاقيات يعد عنصرا جوهريا فيها، ويؤدي عدم ادراجه الى عدم صحة العقد او فسخه مستقبلا. ففي عقد الايجار او عقد التأمين مثلا، يعد الزمن عنصرا جوهريا في العقدين المذكورين، ويؤدي عدم ادراجه الى عدم صحة العقد. لكن عنصر الزمن في عقود اخرى هو للتنفيذ فقط، كالبيع المؤجل تنفيذه، او البيع بالاقساط مثلا. وتسري هذه القواعد القانونية العامة على النصوص الدستورية ايضا. لذلك فان عنصر الزمن في المادة (140) من الدستور العراقي هو للتنفيذ فقط، وتبقى المادة صحيحة ونافذة المفعول لحين تعديلها بموجب الاحكام المحددة في المادة (126 / ثالثا) من الدستور العراقي. ان القول بعدم جواز استمرار العمل بالمادة (140) يخالف الدستور العراقي، والجهة المسؤولة عن عدم تنفيذ احكام المادة المذكورة هي السلطة التنفيذية ومؤسساتها واجهزتها التي لم تتوان لحد الان في خلق العراقيل امام تنفيذ بنود تلك المادة الدستورية التي صوتت لها الاكثرية العظمى من ابناء الشعب العراقي في نهاية عام 2005.

اربيل، 15 نيسان 2012

الدكتور نوري طالباني

في لقاء مع جريدة (التآخي):

لا حل لمشكلة كركوك إلا بإعادة أوضاعها إلى ما كانت عليها قبل الممارسات التعسفية للأنظمة السابقة

قال الخبير القانوني والعضو العامل في الأكاديمية الكردية ومؤلف كتاب: "منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي" المطبوع في السويد عام 1995والذي أعيد طبعه مرات عديدة وترجم فيما بعد إلى اللغات الكردية والانجليزية، إن "مشكلة كركوك نشأت بفعل ممارسات الأنظمة السابقة وسياساتها التعسفية، مبينا أن حلها يتم فقط بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها قبل المباشرة بتنفيذ تلك السياسة". وأضاف الدكتور نوري طالباني في لقاء خاص مع (التآخي) " أن المادة 140 من الدستور لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلا بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور نفسه"، مشددا على أن " ليس بوسع أية جهة أو سلطة البت في دستورية تلك المادة خارج نطاق الدستور"، وفي الآتي نص الحوار:

باسل الخطيب – اربيل

1. ما هو الأساس التاريخي لمشكلة كركوك؟ وكيف تفاقمت فيما بعد؟

الجواب: كان العراق مقسما خلال العهد العثماني إلى ثلاث ولايات هي: بغداد والموصل والبصرة، وكان يطلق على ولاية الموصل اسم ولاية (شهرزور) حتى عام 1897، ومدينة كركوك كانت مركزا لها. وكانت ولاية شهرزور تضم الألوية الحديثة التالية: كركوك وأربيل والسليمانية، ثم أطلق اسم شهرزور على سنجق كركوك وألحق به لواء كركوك، في حين ظل شهرزور التاريخي، أي السليمانية خارج السنجق الجديد. وفي عام 1918 فصلت ثلاث أقضية في شمال المزاب الصغير عن كركوك لتشكَل منها لواء أربيل، وبقيت هذه السناجق تابعة لولاية الموصل لحين اندلاع الحرب العالمية الأولى. وقد احتلت القوات البريطانية مدينة كركوك في 17 أيار 1918 بقيادة الجنرال (مارشال)، ثم انسحبت منها في 27 من الشهر نفسه، وعادت لاحتلالها بصورة نهائية في نهاية شهر تشرين الأول من العام نفسه. وباستثناء منطقة السليمانية وأجزاء مجاورة لها التي تشكلت فيها إدارة كردية برئاسة

الشيخ محمود الحفيد يعاونه بعض المستشارين الإنجليز، كانت المناطق الأخرى من ولاية الموصل خاضعة للإدارة المباشرة لجيش الاحتلال الإنجليزي، يعاونه عدد من الضباط السياسيين. واكتشف الإنجليز في تلك المدة منابع هائلة للنفط في منطقة كركوك، لذلك أعادوا النظر في سياستهم السابقة بهدف البقاء في ولاية الموصل، رغم أنها لم تكن ضمن حصتهم بموجب اتفاقية (سايكس– بيكو) السرية المبرمة عام 1916 بين دول الحلفاء. ونجح الانجليز في إقناع فرنسا بالتنازل عن تلك الولاية، فأبرمت معاهدة (سان ريمو) في 24 نيسان 1920 التي تنازلت فرنسا بموجبها عن ولاية الموصل، لقاء إعطائها نسبة في شركة النفط التركية TPC التي كانت قد تأسست سابقا بين تركيا العثمانية وألمانيا. وحصلت بريطانيا على امتياز باستخراج النفط في حقول كركوك، وتحولت شركة TPC إلى شركة نفط العراق IPC بإدارة بريطانية. وباشرت الشركة أعمالها باستخراج النفط في حقول جنوبي كركوك، وتم استخراج النفط في أول بئر نفطي عام 1927 وحضر مراسيم افتتاحها الملك فيصل الأول. وكانت الشركة المذكورة قد جلبت أعدادا من الأيدي العاملة من مناطق أخرى من العراق للعمل فيها وتم توطين معظمهم في مدينة كركوك. وقد أشار عدد من المؤرخين العراقيين إلى مسالة توطين العرب وغيرهم داخل مدينة كركوك، من بينهم السيد عبد المجيد فهمي حسن في كتابه المعروف: (دليل تأريخ مشاهير الألوية العراقية، الجزء الثاني، وهو الجزء الخاص بلواء كركوك المطبوع في بغداد عام 1947 في مطبعة دجلة).

أما خارج كركوك، فقد خططت الحكومة العراقية في عهد وزارة ياسين الهاشمي عام 1935 لإنشاء مشروع إروائي كبير في سهل الحويجة في جنوب غربي كركوك، بجلب الماء من نهر الزاب الصغير من منطقة قريبة من بلدة (التون كوبرى). وكان الهدف الأساس من بناء المشروع المذكور هو توطين العشائر العربية الرحل في سهل الحويجة، ولا سيما من عشائر العبيد التي كانت في نزاع مستمر مع عشائر العزة في سهل ديالى . ويجب القول هنا أن الحكومات العراقية في العهد الملكي وفي عهد عبدالكريم قاسم لم تخطط لإسكان العرب في مناطق يسكنها الكرد بطردهم منها، بعكس الحكومات التي تولت السلطة في العراق بعد انقلاب 8 شباط 1963 التي طردت الكرد من مناطقهم وقراهم لإسكان العرب فيها. وقد خططت تلك الحكومات لتغيير الواقع السكاني في مدينة كركوك وفي المحافظة، وترتب على ذلك إجراء تغيير ديموغرافي واسع في المدينة والمحافظة لا تزال أثارها باقية لحد الآن. نشير هنا لبعض تلك الممارسات التي أدت إلى إجراء تغيير عميق في الواقع السكاني في كركوك وفي أطرافها، منها على سبيل المثال:

- نقل أعداد كبيرة من الموظفين في دوائر الدولة الرسمية و شبه الرسمية من كركوك إلى مناطق في وسط وجنوب العراق، واستقدام الموظفين من المحافظات الأخرى لإحلالهم محل الكرد.
- نقل أعداد كبيرة من العمال الكرد العاملين في منشآت النفط أو تسريحهم من العمل، وإستبدالهم بالعرب (الوافدين)، وهي التسمية الرسمية للعرب المذين تم توطينهم في كركوك وأطرافها.
- منع الكرد من حق بيع دورهم وعقاراتهم لغير العرب، و منعهم أيضا من شراء أي عقار أو دار داخل المدينة أو حتى ترميمها وان كانت ايلة للسقوط، لإجبارهم على الرحيل منها.
- بناء أحياء جديدة كثيرة داخل مدينة كركوك (للعرب الوافدين)، ولا تزال تلك الأحياء باقية لحد الان، مع تغيير أسماء بعضها: (البعث) و (قادسية صدام) وغيرها إلى أسماء أخرى.
- قلص النظام السابق عام 1976 مساحة المحافظة بضم أربعة أقضيه معظم سكانها من الكرد للمحافظات المجاورة. فقد ضم قضائي (جمجمال) و (كلار) لمحافظة السليمانية، وقضاء كفري لمحافظة ديالى، وقضاء (دوزخورماتو) لمحافظة صلاح الدين، بهدف جعل الكرد أقلية سكانية في محافظة كركوك.
- شدد النظام من إجراءاته التعسفية ضد المواطنين الكرد والتركمان خاصة بعد اندحاره في حرب الخليج الثانية، وتعرضت كركوك في نهاية آذار 1991 إلى قصف مركز بجميع أنواع الأسلحة ما أجبر سكانها على الخروج منها تاركين ورائهم جميع أموالهم وممتلكاتهم. وتعذر على كثير منهم العودة إلى دورهم في المدينة خوفاً من القصف أو من بطش القوات الخاصة المتي أعادت سيطرتها عليها، بعد سيطرة (البيشمركة) الكرد علي المدينة لمدة قصيرة جدا.
- اشتدت حملات طرد الكرد والتركمان خلال سنوات 1994 و1995 و1996، ولا سيما عام 1997 أثناء تهيئة الأجواء لإجراء إحصاء سكاني رسمي. فقد طالب النظام السابق الكرد بتغيير قوميتهم وتسجيل أنفسهم عربا، وأعد لهذا الغرض استمارات خاصة ورد فيها حقل خاص يدون فيه رب العائلة أن تسجيلهم كـكورد تم (خطأ) في الإحصاءات السابقة!

يتبين من هذا العرض السريع لممارسات الأنظمة ا لتي تو لت ا لسلطة في ا لعراق ب عد شباط 1963 أن مشكلة كركوك نشأت بفعل تلك الممارسات. ويطالب الكرد الآن بإزالة آثار تلك السيا سة ا لتي ألحـ قت أضرارا بليغة بالعلاقات التاريخية بين ا لكرد وا لعرب. ف قد كان الجم يع من كرد و عرب وتركـ مان واثوريين وكلدان وغيرهم يعيشون في كركوك وفي أطرافها بوئام، وأدت تـ لك الممار سات إلى ظ هور حا لة من العداء لاتزال آثارها باقية الى الان.

2. ما هو السبيل لحل مشكلة كركوك التي باتت مزمنة؟

الجواب: لدى إلحاق الأذى بصورة غير قانونية بشخص معين أو مجموعة من الأفراد او الاستيلاء عـ لى أموالهم وممتلكاتهم، فان القانون يلزم رفع الأذى عنهم وإعادة الممتلكات والأ موال ا لتي سلبت منهم، ويحق لهؤلاء أيضا مراجعة المحاكم الجزائية للمطالبة بمحاكمة الأشخاص الذين ت سببوا بإ لحاق الأذى بهم بصورة غير قانونية، هذا على الصعيد الفردي. أما إذا ترتب على ممارسة الأذى تشريد اعداد هائلة لأسباب عنصرية أو دينية أو مذهبية أو غيرها، فان ا لقوانين الدول ية تدين تـ لك الممار سات وتعاقب ها كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد البشرية. إن جميع الشرائع السماوية والوضعية تـ لزم ا لسلطة بر فع الأذى عن المظلومين وإعادة الأموال والممتلكات التي سلبت منهم، ويحق لهم أيـ ضا المطا لبة بتعوي ضهم عن الخسائر المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء تلك الممارسات غير القانوني ة و غير الإن سانية. ما يطالب به الكرد والتركمان وغيرهم ممن كانوا ضحايا لتـ لك الممار سات المخالـ فة حـ تى لأحـ كام ا لقانون العرا قي، هو إ عادة الأو ضاع في مـ ناطقهم إلى الحا لة ا لتي كا نت سائدة ق بل المبا شرة بتنفـ يذ تـ لك الممارسات. لقد اجبر النظام السابق الألوف من الناس عـ لى ترك د يارهم في ا لمدن وا لقرى ا لتي كانوا يسكنونها، وتعرض كثير منهم للجوع وا لمرض وا لموت، وتـ عرض ا لمبعض الا خر لجرائم الأنـ فال سيئة الصيت التي عدّها القضاء العراقي جريمة تدخل ضمن مفهوم جريمة الإبادة genocide.

إن حل مشكلة كركوك يتم فقط بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها قبل المبا شرة بتنفـ يذ تـ لك السيا سة. ويلزم الدستور العراقي الحكومة العراقية بحل أثار تلك السيا سة ا لتي أو صلت الأ مور إلى تـ لك الحا لة المنافية للقانون، مع تعويض اسر الضحايا الذين لايزال العديد منهم يعيشون في فقر مدقع وبؤس شديد.

3. ما هي المادة 140 كيف وضعت وما هو الهدف منها؟

الجواب: حددت المادة 140 من الدستور العراقي خارطة طريق لحل آثار ممارسات النظام ا لسابق في منطقة كركوك وفي مناطق أخرى من العراق. فقد ألزمت الفقرة الأولى من ا لمادة ا لمذكورة "ا لسلطة التنفيذية باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستكمال متطلبات ا لمادة (58) من قانون إدارة الدو لة العراقية للمرحلة الانتقالية". وأشارت الفقرة الثانية من ا لمادة ذاتـ ها إلى أن ا لمـ سؤولية الملـ قاة عـ لى السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من ا لمادة (58) من قانون

إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتنتقل إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب الد ستور العراقي، أي إلى الحكومة العراقية. وقد حددت ا لمادة ا لمذكورة واجـبات الحكو مة الاتحاد ية بما يلي:

أولا: تطبيع الأوضاع في كركوك وفي المحافظة إلى ما كانت عليـها ق بل تموز 1968. و ما نفذ ته الحكومة الاتحادية ليس بالمستوى المطلوب، لذلك يجب عـلى الحكو مة الجد يدة الإ سراع بإك مال واجباتها المحددة في هذه الفقرة بالذات.

ثانيا: إجراء إحصاء خاص في محافظة كركوك بعد إكمال الخـطوة الأولى، لتحد يد الحا لة القومـية للمواطنين فيها. ان مخاوف بعض الأطراف السياسية بشان إجراء الإحصاء العام في العراق في نهاية عام 2010 لا تقوم على أساس، فليس لتلك العملية صلة بعملـية الإح صاء ا لمتي ينبـغي إجرائـها لاحقا لتسهيل تطبيق المادة 140 من الدستور العراقي.

ثالثا: إجراء استفتاء في كركوك وفي جميع المناطق الأخرى المتنازع عليـها، و هي التـسمية الرسمـية لتلك المناطق، لتحديد إرادة ورغبة المواطنين فيها في مدة أقصاها 31 كانون الأول من سنة 2007 ، التي انقضت عمليا.

4. هل أن مفعول المادة 140 ما يزال سارياً؟ برغم انتهاء المدة المحددة لتنفيذها؟

ا لجواب: لا يمـكن تـعديل أو إل غاء ا لمادة 140 من الد ستور العرا قي إلا بمو جب الاجرا ئات المنصوص عليها في ا لمادة 142 من الد ستور نف سه، و ليس بو سع أ ية جـهة أو سلطة الـبت في دستورية تلك المادة خارج نطاق الدستور. يبدو ان الذين يتكلمون عن عدم بقاء أو عدم سريان حـكم المادة 140 يسكتون الآن، فقد تبين إن منطلقاتهم كانت سياسية وليست دستورية. ومن الـضروري تحديد مدة في برنامج عمل الحكومة المقبلة تلتزم خلالها بتنفيذ فقرات المادة 140 تحت إ شراف اللجنة العليا المشرفة على تنفيذها، وبذلك ينتهي الجدل الدائر بين من كانوا يزعمون أن حكم تـلك المادة الدستورية قد انتهى، ومن قالوا ويقولون أنها مادة دستورية تنتظر التنفيذ.

5. ما هي أبرز العقبات ا لتي تـعترض تطبـيق ا لمادة 140؟ وأ ين يكـ من الخـلل في تنفـيذها ومواقف القوى السياسية منـها؟

الجواب: العقبة الرئيسة التي اعترضت ولا تزال تعترض تطبيق ا لمادة 140 هي عدم توفر إرادة جدية لدى الجهات المسئولة عن تنفيذ تلك المادة الدستورية. فلو كانت جادة في تنفيذها لما تأخرت الى الان . لقد كتبت مرارا ان الإسراع بتنفيذ هذه المادة يؤدي إلى إن هاء كثيرا من الـمشكلات ا لمتي تواجه العراق حاليا، وان تنفيذها يضع حدا لـكثير من الـتدخلات الأجنبـية في الـشؤون الداخلـية للعراق، إقليمية كانت أو أجنبية.

6. هنا لك من يعتقد أن المادة 140 غير قابلة للتطبيق، مدللاً على ذلك بالتعقيدات والاعتراضات التي تواجهها؟

الجواب: اكرر انه لو توفرت إرادة جدية لدى المذين لهم دور في تنفيذ فقرات المادة 140 من الدستور، لأصبح تنفيذها واقعا منذ أمد طويل. وفي حالة عدم توفر تلك الإرادة السياسية، يتعذر تطبيقها، وحل الصعوبات الناجمة عنها حتى ولو تم تمديد فترة تنفيذها لمدة أخرى. فالأمر مرهون بتوفر الإرادة الجدية لدى الذين يتولون تطبيقها. أما الادعاء بصعوبة تنفيذها أو القول بوجود تعقيدات فيها، فمبالغ فيه كثيرا. أن كثيرا من المشكلات التي تواجه العراق حاليا مصطنعة وتلعب الايادى الأجنبية دورا كبيرا في تضخيمها أو تكبيرها بهدف عرقلة أو تأجيل حلها لمدد أخرى، ويؤدى التأجيل إلى تسهيل تدخل الجهات الأجنبية في شؤون العراق الداخلية كما أسلفت.

7. ما تأثيرا عدم تطبيق المادة 140 على مجمل الأوضاع السياسية في العراق؟

الجواب: يؤدي تطبيق المادة 140 إلى حل كثير من المشكلات المتي تواجه العراق حاليا، لكن الجهات التي لا تتمنى ولا تريد الاستقرار والازدهار للعراق تعمل لعرقلة أو تأجيل تنفيذ عدد من النصوص الدستورية، ولا سيما المادة 140 أو المادة 136 الخاصة بهيئة دعاوى الملكية. لقد فاتحت في بداية عام 2004 القاضي دارا نورالدين ، وزير العدل الحالي، وكان يشغل عندئذ منصب عضوية مجلس الحكم في العراق، لإصدار قرار سياسي لحل مشكلات الملكية الناجمة عن القرارات الجائرة التي أصدرها النظام السابق، وقد وافقني في الرأي. اقترح هنا مرة أخرى إصدار قرار من مجلس النواب العراقي لحل تلك المشكلات، لاسيما في منطقة كركوك، لأنه يتعذر حاليا إيجاد أراضي لتنفيذ مشاريع استثمارية في المحافظة بسبب عدم حل مشكلات الأراضي فيها.

8. ما هي الحلول الوسط المتاحة بشأن المادة 140.. أو لنقل بشأن قضية كركوك؟

الجواب: أبناء كركوك هم الذين يحق لهم حل مشكلاتهم، فإذا ترك الأمر لهم ولم يتدخل احد في شؤونهم لكان بإمكانهم حل جميع مشكلاتهم . لقد عاشوا معا دون مشكلات ، وبإمكانهم العيش معا في المستقبل أيضا، وليس هناك طريق اخر أمامهم، فإما العيش معا وإدارة شؤونهم بأنفسهم عن طريق ممثليهم المنتخبين، أو ترك مصيرهم لغيرهم ليحددوا مستقبلهم. وبطبيعة الحال لا يريد هؤلاء (حل) مشكلات كركوك بالصيغة التي تتوافق مع مصالح أبناء تلك المدينة كردا كانوا أو تركمانا أو عربا أو كلدان أو آشوريين أو غيرهم.

9. هل اسهمت المبالغ التي خصصت للجنة المادة 140 في حلحلة الأوضاع؟ وهل تشكل بديلاً عن تطبيق المادة؟

الجواب: الأفضل توجيه هذا السؤال إلى المشرفين على تطبيق تلك المادة، لكن ما اسمعه منهم أنهم يشكون من قلة المبالغ المخصصة لتلك اللجنة. اقترح تخصيص جزء من حصة المحافظة الناتجة عن بيع البترول لتلك اللجنة، وبذلك يمكن حل المشكلات الناجمة عن قلة المبالغ المخصصة للجنة العليا المشرفة على تنفيذ المادة 140.

10. هل ثمة تقاطع بين ما تضمنه دستور إقليم كردستان بشأن كركوك وغيرها من المناطق المتنازع عليها، والدستور الاتحادي؟

الجواب: تلك هي احدى المسائل التي يمكن حلها في حال الإسراع بتنفيذ المادة 140 من الدستور العراقي.

11. **الحكومة الكردستانية تنفق مبالغ كبيرة نسبياً لاعمار المناطق المتنازع عليها مع بغداد، كيف تفسرون ذلك؟ برغم وجود احتمال بقاء تلك المناطق خارج الإقليم.**

الجواب: ما تقدمه حكومة الإقليم من مساعدات مالية لمحافظة كركوك وغيرها من المناطق المشمولة بحكم المادة 140 من الدستور قليلة نسبيا، وحكومة الإقليم ملزمة معنويا بتقديم تلك المساعدات لأن تلك المناطق عانت ولا تزال تعاني كثيرا من الإهمال. ان الذين عادوا إلى كركوك أو إلى المناطق الأخرى المشمولة بالمادة 140، كان أكثرهم يعيشون سابقا في إقليم كردستان، وقد توجهوا إلى الإقليم إما خوفا من الأجهزة القمعية للنظام، أو للبحث عن لقمة العيش الكريم.

مشروع دستور إقليم كردستان
(بصيغته المعدلة)

اعداد الدكتور نوري طالباني عام 1992

الديباجة

يعيش الكرد منذ قرون سحيقة على هذه الرقعة الجغرافية المعروفة حاليا بكردستان. وبسبب ارتباطهم بعوامل اللغة والتاريخ، وما نشأ بسببهما من وعي للانتماء والاحساس بكونهم شعبا يتمتعون بمواصفات خاصة بهم، فقد حازوا على مقومات الامة الواحدة. لذلك عندما اقر مبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب المبادئ المعلنة في مؤتمر السلام عام 1919 باقتراح من الرئيس الامريكى ويدرو ويلسن، ورد اسم الكرد كاحد تلك الشعوب التي يحق لها تحديد مصيرها بنفسها. وبعد انحلال الدولة العثمانية اقرت معاهدة سيفر الدولية المبرمة عام 1920 في موادها 62 و63 و64 حق هذا الشعب في كيفية تقرير مصيره بنفسه، لكن المصالح الذاتية لبعض القوى الكبرى عملت، خلافا لنصوص تلك المعاهدة ولمبادئ العدالة، على الحاق القسم الجنوبي من كردستان بالمملكة العراقية التي تاسست عام 1921 من ولايتى بغداد والبصرة. ودعت الحكومتان العراقية والبريطانية في تصريح مشترك صدر في 25 كانون الاول عام 1922 الكرد للالتحاق بالدولة العراقية الجديدة وان لهم الحق في اقامة حكومة خاصة بهم، وطلبتا التباحث مع ممثليهم حول شكل تلك الحكومة وحدودها الجغرافية وعلاقتها السياسية والاقتتصادية مع كل من الحكومتين العراقية والبريطانية المنتدبة على العراق انذاك. وقد تمت عملية الحاق كردستان بالدولة العراقية بقرار دولي صادر عن مجلس عصبة الامم عام 1925 الذي تضمن ايضا شروطا ملزمة للدولة العراقية تقضي بتلبية مطالب الكرد وتامين مصالحهم كشعب متميز داخل هذه الدولة الفتية. وقد اكد قرار قبول العراق عضوا في عصبة الامم عام 1932 جميع الالتزامات السابق ذكرها، مع عدم جواز الغائها او تعديلها الا بموافقة اكثرية اعضاء مجلس عصبة الامم..

ان هذه الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة العراقية منذ نشوئها ومن ثم قبولها عضوا في عصبة الامم، تعد اساسا قانونيا وتاريخيا لشرعية مطالبة شعب كردستان العراق باقامة نظام فدرالي يتمتع فيه بجميع حقوقه القومية الخاصة به.

ان الحكومات العراقية المتعاقبة لم تلتزم بكل اسف بهذه الالتزامات المترتبة عليها. وقد استبشر ابناء كردستان خيرا لدى صدور الدستور الموقت للجمهورية العراقية عام 1958 الذي نص في المادة الثالثة منه على ان العراق وطن مشترك بين العرب والكرد. وقد اقرت اتفاقية 11 اذار لعام 1970 المبرمة بين قيادة الحركة الوطنية الكردية والحكومة العراقية انذاك مبدا الحكم الذاتي لشعب كردستان ثم تنكرت لها وبدات بممارسة سياسة عنصرية تستهدف تهجير الكرد من ارض ابائهم واجدادهم، التي تحولت فيما بعد الى سياسة الابادة الشاملة ضدهم، مستخدمة جميع انواع الاسلحة المحرمة دوليا. وترتب على انتهاج هذه السياسة العنصرية في كردستان تدمير معظم قراها وترحيل عشرات الالوف من ابنائها الى مجمعات قسرية، مع تهجير قرابة اربعمائة الف كردي فيلي الى الاراضي الايرانية بزعم كونهم من اصول ايرانية. واقترفت

الحكومة العراقية فيما بعد جريمة الانفال سيئة الصيت التي راح ضحيتها اكثر من 180 الف مواطن مدني في كردستان.
ويلاحظ ان قرار مجلس الامن الدولي 688 / 1991 الذي صدر لحماية شعب كردستان بوجه خاص وشعب العراق بوجه عام من ممارسات الحكومة العراقية المنافية لحقوق الانسان لم يكترث به النظام العراقي، وانما استمر في اجراءاته الرامية الى احداث تغيير ديموغرافي كبير في المناطق الكردستانية التي كانت خاضعة لسلطته. وعمدت الحكومة العراقية ايضا الى سحب اداراتها من المناطق المحررة من كردستان في ايلول 1991، لذلك دعى ابناء الشعب فيها لاختيار ممثليهم في اول عملية انتخابية حرة في كردستان في 19 ايار 1992. وقد تبنى برلمان كردستان باجماع اراء اعضائه قرارا باعتماد الفدرالية صيغة لتحديد العلاقة الدستورية بين اقليم كردستان والحكومة العراقية. ويتفق هذا القرار مع جميع المبادئ والمواثيق و العهود الدولية التي تعترف لجميع الشعوب بحق تقرير مصيرها بنفسها، وينسجم ايضا مع مبادئ النظام العالمي الجديد التي تقضي بمشاركة الشعب بجميع قومياته وفئاته داخل كل دولة بتسيير اموره بنفسه.
ان الحل الفدرالي المقترح من برلمان اقليم كردستان يعد الحل الاصلح لمجتمع متعدد الاعراق والطوائف كالمجتمع العراقي. فهو يضمن لابناء الاقاليم ممارسة حقوقهم القومية والحقوق الاخرى الخاصة بهم، ويصون في الوقت نفسه وحدة العراق وتماسكه.
ان من حق شعب كردستان تنظيم اموره الخاصة به في دستور خاص بالاقليم، لان من مستلزمات وجود نظام فدرالي صحيح تمتع كل اقليم بحق تحديد كيفية ممارسة هيئات الاقليم لاختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع بيان الضمانات التي تتمتع بها هذه الهيئات في ممارستها لاختصاصاتها وصلاحياتها الدستورية والقانونية. ولاجل تنظيم تلك الاختصاصات الخاصة باقليم كردستان العراق فقد شرع هذا الدستور.

الباب الاول
النظام السياسي
المادة الاولى:
اقليم كردستان العراق من اقاليم الجمهورية العراقية الفيدرالية المشكلة على اساس اتحاد اختياري فيما بينها والتي يكون نظام الحكم فيها جمهوريا برلماني وديموقراطيا.

المادة الثانية:
يتكون اقليم كردستان من المحافظات الكردستانية المعروفة بحدودها التاريخية والجغرافية.

المادة الثالثة:
شعب اقليم كردستان مصدر السلطات واساس شرعيتها، ويمارس حقه في تقرير مصيره بنفسه.

المادة الرابعة:
يتكون شعب اقليم كردستان من الكرد والمجموعات القومية الاخرى من تركمان وعرب وكلدان واشوريين وارمن، ويقر هذا الدستور حقوقهم ضمن وحدة اقليم كردستان.

المادة الخامسة:

مدينة اربيل (هه ولير) عاصمة اقليم كردستان، ويجوز لبرلمان كردستان اتخاذ غيرها عاصمة للاقليم.

المادة السادسة:

لاقليم كردستان علم خاص به الى جانب علم الجمهورية العراقية الفيدرالية، مع شعار ونشيد وعيد قومي (نوروز) وينظم كل ذلك بقانون.

المادة السابعة:

لاقليم كردستان قوات مسلحة دفاعية خاصة به ضمن تشكيلات الجيش العراقي.

المادة الثامنة:

1. اللغة الكردية هي اللغة الرسمية في اقليم كردستان.
2. تكون المراسلات الرسمية مع السلطات الفيدرالية والاقاليم الاخرى باللغتين العربية و الكردية.
3. تعد اللغة التركمانية لغة ثقاقة وتعليم الى جانب اللغة الكردية بالنسبة للتركمان، واللغة السريانية لغة ثقافة وتعليم الى جانب اللغة الكردية بالنسبة للناطقين بالسريانية، واللغة العربية لغة ثقافة وتعليم الى جانب اللغة الكردية للعرب في الاقليم.

المادة التاسعة:

ا - تتمتع هيئات الاقليم بجميع الاختصاصات باستثناء مايلي:

1. السياسة الخارجية والتمثيل السياسي والقنصلي.
2. شؤون الدفاع الوطني.
3. اصدار العملة الوطنية و تحديد السياسة الائتمانية و عقد القروض الاتحادية.
4. وضع المقاييس و المكاييل والاوزان وتحديد السياسة العامة للاجور.
5. اعداد الموازنة العامة للدولة الاتحادية.
6. شؤون الجنسية والاقامة للاجانب، مع حق هيئات الاقليم المختصة بمنح الجنسية وفقا لاحكام القوانين الاتحادية.
7. ادارة الموانئ والمطارات المركزية وشؤون البريد المركزي.
8. التنسيق بين الخطط الاقتصادية العامة للدولة الاتحادية والخطط الاقتصادية الخاصة بالاقاليم.
9. اصدار التشريعات الاتحادية وفقا لاحكام الدستور الاتحادي.
10. الاشراف على الوزارات والاجهزة الاتحادية.

ب _ لاقليم كردستان حق ابرام الاتفاقيات في المجالات المالية والتجارية والثقافية والاجتماعية وشئون الحدود مع الدول والمنظمات الدولية، وايداع نسخ منها لدى وزارة الخارجية.

ج _ لا يجوز للهيئات الاتحادية ابرام معاهدات او اتفاقيات دولية تؤدي الى تقليص او تحديد اختصاصات الاقليم دون استحصال موافقة برلمان اقليم كردستان.

المادة العاشرة:

لايمكن الغاء اقليم كردستان او ضمه لاقليم اخر او المس بحدوده الا بموافقة شعب الاقليم في استفتاء ينظم لهذا الغرض.

الباب الثاني

الحقوق والواجبات

المادة الحادية عشرة:

1. المواطنون في الاقليم متساوون امام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس او العرق او اللون او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين او الحالة الاجتماعية.
2. تتمتع المرأة بالمساواة التامة مع الرجل في الحقوق والواجبات .
3. الاسرة اساس المجتمع، وحماية الامومة والطفولة مكفولة، وتلتزم سلطات الاقليم والمجتمع برعاية النشئ والشباب وحماية القيم الاخلاقية والوطنية والتراث التاريخي والحضاري لشعب كردستان وكل ذلك في حدود القانون.
4. مبدا تكافؤ الفرص مضمون لجميع المواطنين.

المادة الثانية عشر:

1. العقوبة شخصية، ولاجريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا تفرض العقوبة الا على الفعل الذي عده القانون جريمة عند اقترافه له، ولا تطبق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.
2. المتهم بريئ حتى تثبت ادانته.

المادة الثالثة عشر:

1. حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق احكام القانون.
2. جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية وفق احكام القانون.

المادة الرابعة عشر:

1. للمساكن اوما في حكمها حرمتها ولا يجوز انتهاكها او دخولها او تفتيشها او مراقبتها الا في الاحوال والطرق التي نص عليها القانون.
2. لايجوز تفتيش الاشخاص او مقتنياتهم الا بموجب القانون.
3. كرامة الانسان مصونة وتحرم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي بحقه.
4. لا يجوز حجز انسان او توقيفه او حبسه او سجنه الا بقرار صادر من جهة قضائية مختصة طبقا للقانون.

المادة الخامسة عشر:

سرية المراسلات البريدية (العادية والالكترونية والبرقية والهاتفية) مكفولة ولايجوز كشفها الا لضرورات العدالة وضمان امن الاقليم ، وبقرار من جهة قضائية مختصة وضمن الحدود التي يقررها القانون.

المادة السادسة عشر:

حق الملكية مصون ولايجوز حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة الا بموجب قانون، ولا تنزع الملكية الخاصة الا لاجل النفع العام ووفق القانون ولقاء تعويض عادل.

المادة السابعة عشر:

لا يجوز منع مواطني الاقليم من السفر الى خارج الجمهورية العراقية الفدرالية او من العودة اليها ، ولا يجوز تقييد تنقلهم او اقامتهم الا في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة الثامنة عشر :

حرية الراي والتعبير والنشر والطباعة والصحافة وحق الاجتماع والتظاهر والاضراب سلميا وتأسيس الاحزاب والجمعيات والنقابات مكفولة وتنظم بقانون.

المادة التاسعة عشر:

حرية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على ان لا تتعارض مع احكام الدستور والنظام العام والاداب العامة.

المادة العشرون:

لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي باي حال من الاحوال.

المادة الحادية والعشرون:

1. التعليم الابتدائي في اقليم كردستان الزامي ، وينظم ذلك بقانون.
2. تلتزم سلطات اقليم كردستان بمكافحة الامية ، وتكفل للمواطنين فيه حق التعليم المجاني في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية ، وتطوير التعليم المهني والفني (التكنيكي).

المادة الثانية والعشرون:

حرية البحث العلمي مكفولة ضمن القانون، مع ضرورة تشجيع ومكافاة ورعاية التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ في المجالات العلمية والفكرية والثقافية والفنية.

المادة الثالثة والعشرون:

1. العمل حق للمواطن وواجب عليه يمارسه اينما يشاء، وتسعى السلطة في الاقليم لتوفيره لكل من هو قادر عليه.
2. تضمن السلطة في الاقليم تحسين شروط العمل وظروفه، وتعمل على رفع مستوى المعيشة والخبرة والثقافة للعمال ، وتوفير الضمانات الاجتماعية لهم في حالات المرض والعجز والبطالة والشيخوخة.
3. لا يجبر احد على مزاولة عمل معين من دون عوض الا في حالة دفع ضرر مفاجئ.

المادة الرابعة والعشرون:

1. تلتزم السلطة في الاقليم بحماية الصحة العامة عن طريق توفير وتوسيع الخدمات الطبية والصحية.
2. تلتزم السلطة بحماية البيئة وتحسينها وتطويرها.

المادة الخامسة والعشرون:

اداء الضريبة واجب على كل مواطن ، ولاتفرض ولاتجبى ولا تعدل الا بقانون.

المادة السادسة والعشرون:
تقديم الشكاوى ورفع العرائض الى السلطات حق مكفول للمواطن، وعليها البت فيها خلال مدة محددة معقولة.

المادة السابعة والعشرون:
القضاء هو المرجع الاعلى في حماية الحقوق الواردة في هذا الفصل، وعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة او بالتعويض او بهما عند تعيينها مدى مسؤولية الجهات العامة او الخاصة او كليهما.

الباب الثالث
سلطات اقليم كردستان
الفصل الاول
البرلمان
المادة الثامنة والعشرون:
برلمان اقليم كردستان هو السلطة التشريعية في الاقليم، ويمثل شعب الاقليم، ويجري انتخاب اعضائه بالاقتراع العام الحر السري والمباشر.

المادة التاسعة والعشرون:
1. تحدد طريقة انتخاب اعضاء البرلمان وكيفية اجرائه وتحديد موعده ونسبة التمثيل وشروط الناخب والعضو بموجب قانون .

2. يراعى في تكوين البرلمان التمثيل العادل للمجموعات القومية في اقليم كردستان.

المادة الثلاثون:
1. الدورة الانتخابية للبرلمان اربع سنوات تبدا من تاريخ اول اجتماع له.
2. يجتمع البرلمان بدعوة من رئيس الاقليم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات، وفي حالة عدم صدور الدعوة اليه، يجتمع البرلمان تلقائيا في اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة.

المادة الحادية والثلاثون:
يعقد البرلمان جلسته الاولى برئاسة اكبر اعضائه سنا وينتخب بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس واميناً للسر.

المادة الثانية والثلاثون:
يؤدي عضو البرلمان قبل المباشرة بمهامه اليمين القانونية التالية:
" اقسم بالله العظيم وبمقدساتي ان احافظ على مصلحة شعب كردستان ووحدته وكرامته وحقوق وحريات ابنائه وان اقوم بمهام العضوية بصدق واخلاص".

المادة الثالثة والثلاثون:

1. يتم النصاب القانوني في البرلمان بحضور اغلبية اعضائه وتصدر القرارات باغلبية الحاضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
2. لعشرة من اعضاء البرلمان اقتراح مشروع قانون، وكل مشروع قانون يرفضه البرلمان لايقدم اليه خلال دورة الانعقاد ذاتها.

المادة الرابعة والثلاثون:
تحدد مخصصات ومكافئات رئيس و اعضاء البرلمان بقانون.

المادة الخامسة والثلاثون:
تحدد تفاصيل سير العمل في البرلمان وكيفية عقد جلساته العادية والاستثنائية وحالات انتهاء العضوية بقانون.

المادة السادسة والثلاثون:
يمارس البرلمان الاختصاصات الاتية:
1. تعديل دستور الاقليم باغلبية ثلثي عدد اعضائه ، دون المساس بالحقوق والواجبات الاساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.
2. تشريع القوانين الاقليمية وتعديلها والغائها.
3. منح الثقة بالوزارة واعضائها وسحبها منهم.
4. اقرار الموازنة المالية العامة لاقليم كردستان و اجراء المناقلة بين ابوابها والمصادقة على كل انفاق لم يرد ذكره فيها.
5. المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الاقليم واقاليم الدولة الفدرالية اوالدول والمنظمات الدولية في المجالات المالية والتجارية والثقافية و التعليمية والاجتماعية والامنية وشؤون الحدود والجوار.
6. اقرار الضرائب والرسوم وتعديلها او الغائها.
7. الفصل في صحة العضوية في البرلمان.
8. الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية لاقليم كردستان ومسائلة رئيس مجلس وزراء الاقليم واعضائه.
9. وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقدير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد رواتبهم.
10. تشكيل اللجان التحقيقية في المسائل التي يرتأيها.

المادة السابعة والثلاثون:
1. للعضو حصانة برلمانية، وله حرية الكلام ضمن الحدود المبينة في النظام الداخلي للبرلمان.
2. لا يجوز التحقيق مع العضو او القبض عليه او تقييد حريته او مراقبته او تفتيشه اثناء دورة الانعقاد من اية جهة كانت من دون اذن من البرلمان، الا في حالة التلبس بجناية مشهودة.
3. لايجوز ملاحقة العضو او القاء القبض عليه من دون اذن من رئيسه الا في حالة التلبس بجناية مشهودة، ويخطر البرلمان فور انعقاده بما اتخذ من اجرائات بحقه.

المادة الثامنة والثلاثون:
1. يحق للبرلمان حل نفسه باغلبية ثلثي عدد اعضائه.

2. يحل البرلمان بمرسوم من رئيس الاقليم في الحالات الاتية:
أ. اذا استقال اكثر من نصف عدد اعضائه.
ب. اذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ دعوته للانعقاد من دون عذر مشروع.
ج. اذا تم تغيير النظام الانتخابي للبرلمان وكانت المدة المتبقية لدورته الانتخابية ستة اشهر فاقل.

المادة التاسعة والثلاثون:
في حالة حل البرلمان او انتهاء دورته الانتخابية، يجب اجراء انتخابات عامة جديدة لانتخاب برلمان جديد خلال مدة اقصاها شهران.

المادة الاربعون:
اذا انتهت الدورة الانتخابية للبرلمان وتعذر اجراء انتخابات جديدة بسبب الحرب او الكوا رث الطبيعية او غيرها، فيستمر في مهامه لحين انتخاب برلمان جديد وانعقاد جلسته الاولى.

الفصل الثاني
السلطة التنفيذية
المبحث الاول
رئيس اقليم كردستان

المادة الحادية والاربعون:
لاقليم كردستان رئيس يسمى "رئيس الاقليم" ، وهو الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية، ويمثل رئيس الجمهورية العراقية الفدرالية في الاقليم وينوب عنه في المناسبات العامة، ويتولى التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم.

المادة الثانية والاربعون:
يشترط في المرشح لرئاسة الاقليم ان يكون:
1. من مواطني الاقليم ومقيما فيه.
2. متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية وبلغ الاربعين من العمر.
3. غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.

المادة الثالثة والاربعون:
1. تشكل لجنة خاصة في البرلمان للاشراف على عملية انتخاب رئيس للاقليم.
2. يشترط ان يؤيد تحريريا كل من يرشح نفسه لرئاسة الاقليم ما لا يقل عن عشرة من اعضاء البرلمان.
3. ينتخب رئيس الاقليم من برلمان الاقليم بطريق الاقتراع السري، شرط حصوله على اصوات ثلثي عدد اعضائه.
4. اذا تعذر توافر الثلثين في الجلسة الاولى ، وكان هناك اكثر من مرشحين ، ينحصر التنافس على المرشحين الحاصلين على اكثرية الاصوات لدى اجراء التصويت الاول.

5. في حالة تعذر حصول احد المرشحين على ثلثي عدد اعضاء البرلمان في الجلسات الثانية و الثالثة والرابعة ، ينتخب رئيس الاقليم في الجلسة الخامسة للبرلمان بالاكثرية المطلقة لعدد اعضائه.

المادة الرابعة والاربعون:

يؤدي رئيس الاقليم، قبل مباشرته بواجباته، اليمين الدستورية الاتية امام البرلمان:

" اقسم بالله العظيم ان احافظ على حقوق ومكتسبات ووحدة ومصالح شعب كردستان، وان احترم والتزم بدستوري الجمهورية العراقية الفدرالية واقليم كردستان، وان اؤدي مهامي بصدق واخلاص".

المادة الخامسة والاربعون:

تكون مدة ولاية رئيس الاقليم اربع سنوات اعتبارا من تاريخ اداءه اليمين القانونية، ويجوز اعادة انتخابه لمرة واحدة فقط.

المادة السادسة والاربعون:

يمارس رئيس الاقليم الصلاحيات الاتية:

1. اصدار القوانين التي يسنها البرلمان خلال خمسة عشر يوما التالية لارسالها اليه، وتعد صادرة منه بعد مرور المدة المذكورة.
2. اصدار مرسوم لاجراء الانتخابات العامة للبرلمان.
3. اصدار مرسوم دعوة البرلمان الى الانعقاد في دوراته الاعتيادية والاستثنائية.
4. تسمية رئيس مجلس الوزراء من بين الاكثرية في البرلمان، واصدار مرسوم بتشكيل مجلس الوزراء بعد نيله ثقة البرلمان.
5. دعوة مجلس الوزراء لاجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الاجتماع مقصورا على المواضيع التي اوجبت الدعوة اليه، ويتراس تلك الجلسة عند حضوره لها.
6. اصدار مراسيم لها قوة القانون بعد التشاور مع رئيسي البرلمان ومجلس الوزراء، وذلك عند تعرض اقليم كردستان ونظامه السياسي او الامن العام فيه او مؤسساته الدستورية لمخاطر داهمة تهدد كيانه وتعذر اجتماع البرلمان، على ان تعرض تلك المراسيم على البرلمان عند اول اجتماع له، فاذا لم تعرض او عرضت ولم يقرها البرلمان زالت عنه الصفة القانونية.
7. اعلان حالة الطوارئ في الاقليم بموجب قانون خاص.
8. الصلاحيات التي يخولها له رئيس الجمهورية العراقية الفدرالية.
9. ادخال قوات مسلحة اتحادية الى الاقليم عند الاقتضاء بموافقة البرلمان.
10. تحريك القوات المسلحة وقوات الامن الداخلي للاقليم، بالاتفاق مع مجلس وزراء الاقليم.
11. اصدار مرسوم باقالة وقبول استقالة مجلس الوزراء او الوزير عند سحب الثقة منه.
12. اصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء او الوزير في حالة طلبهم لها، وتكليف المجلس الاستمرار بمهامه لحين تشكيل الوزارة الجديدة.
13. اصدار مرسوم عفو خاص عن المحكومين.
14. المصادقة على احكام الاعدام او تخفيفها الى السجن المؤبد.
15. تعيين اصحاب الدرجات الخاصة والقضاة ورئيس الادعاء العام في الاقليم والمدعين العامين ونوابهم وعزلهم واعفائهم واحالتهم على التقاعد بقانون.

16. منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة للاقليم وقوى الامن الداخلي فيه ، واعفائهم من مناصبهم ، واحالتهم على التقاعد وفق القانون.
17. منح الاوسمة والانواط التي يحددها القانون.
18. اختيار مستشاريه واعفائهم وقبول استقالاتهم.
19. تعيين وعزل ممثلي الاقليم في مجالس الاقاليم بناء على اقتراح من مجلس الوزراء ومصادقة برلمان اقليم كردستان على ذلك.

المادة السابعة والاربعون:
يحدد راتب ومخصصات رئيس الاقليم بقانون.

المادة الثامنة والاربعون:
يكون لرئاسة الاقليم ديوان تعين واجباته بقانون.

المادة التاسعة والاربعون:
1. اذا استقال رئيس الاقليم او توفي او اصيب بعجز دائمي ، ينتخب خلف له بنفس الطريقة التي انتخب بها.
2. عند فراغ منصب رئيس الاقليم، يتولى رئيس البرلمان مهامه لحين انتخاب رئيس جديد للاقليم.
3. عند غياب رئيس الاقليم او تمتعه باجازة، يتولى رئيس مجلس وزراء الاقليم مهامه وكالة.

المبحث الثاني
مجلس وزراء الاقليم

المادة الخمسون:
مجلس وزراء اقليم كردستان هو الهيئة التنفيذية والادارية العليا في الاقليم ويؤدي مهام السلطة التنفيذية تحت اشراف وتوجيه رئيس اقليم كردستان.

المادة الحادية والخمسون:
1. يتالف مجلس الوزراء من رئيس مع عدد من الوزراء لايقل عددهم عن خمسة عشر وزيرا.
2. يكلف رئيس الاقليم عضو البرلمان المرشح من قبل كتلة الاغلبية البرلمانية بتشكيل الوزارة.
3. يقوم رئيس الوزراء المكلف باختيار اعضاء وزارته من بين اعضاء البرلمان او من خارجه ممن تتوفر فيهم شروط عضوية البرلمان.
4. يقدم رئيس الوزراء المكلف قائمة باعضاء وزارته الى رئيس الاقليم للمصادقة عليها.
5. يقدم رئيس الوزراء المكلف بعد مصادقة رئيس الاقليم اعضاء مجلس وزارته الى برلمان الاقليم بهدف منحها الثقة وبعد نيلها يصدر مرسوما بتشكيلها.
6. يتراس رئيس مجلس الوزراء جلسات المجلس, باستثناء الجلسات التي يحضرها رئيس الاقليم.

المادة الثانية و الخمسون:

يراعى تمثيل المجموعات القومية في تشكيل مجلس وزراء اقليم كردستان.

المادة الثالثة و الخمسون:
الوزراء متضامنون امام البرلمان في المسئولية عن الشئون المتعلقة بمجلس الوزراء ، وكل وزير مسئول بصورة انفرادية عن اعمال وزارته.

المادة الرابعة والخمسون:
يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الاتية:
1. تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات والمحافظة على امن الاقليم والاموال العامة فيه.
2. رسم السياسة العامة للاقليم بالتعاون مع رئيس الاقليم.
3. اعداد مشاريع خطط التنمية واتخاذ ما يلزم لتنفيذها.
4. اعداد مشروع الموازنة العامة للاقليم.
5. الاشراف على اعمال الوزارات والمؤسسات والمرافق العامة في الاقليم و توجيهها ومتابعتها ومراقبتها والتنسيق بينها والغاء او تعديل قراراتها.
6. اعداد مشاريع القوانين واصدار الانظمة.
7. تعيين الموظفين وتحديد رواتبهم وترفيعهم وفصلهم وعزلهم واحالتهم على التقاعد وفقا للقانون.

المادة الخامسة والخمسون:
الوزير هو المسؤول الاول والمباشر عن جميع الامور المتعلقة بوزارته.

المادة السادسة والخمسون:
1. يعد مجلس الوزراء مستقيلا اذا سحب برلمان الاقليم الثقة منه.
2. يعد الوزير مستقيلا اذا سحب البرلمان الثقة منه.

المادة السابعة والخمسون:
1. تحدد بقانون كيفية مسائلة رئيس الاقليم ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وكيفية اتهامهم ومحاكمتهم.
2. تحدد بقانون رواتب و مخصصات وحقوق رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

الفصل الثالث
السلطة القضائية
المادة الثامنة والخمسون:
القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

المادة التاسعة والخمسون:
للقضاء الولاية العامة على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة، الا ما استثني بقانون.

المادة الستون:
تنظم السلطة القضائية في الاقليم بمختلف درجاتها وانواعها وهيئاتها وطريقة تشكيلها وشروط اجراءات تعيين اعضائها ونقلهم ومسائلتهم بقانون.

المادة الحادية والستون:
ينوب الادعاء العام عن المجتمع في الدفاع عن الحق العام وفي تحقيق العدالة.

المادة الثانية والستون:
للطوائف غير المسلمة في الاقليم انشاء مجالسها الروحانية والقضائية وفق قانون خاص، ولهذه المجالس حق النظر في كل ماله مساس مباشر بالاحوال الشخصية لتلك الطوائف ، والتي لا تدخل ضمن اختصاص محاكم الاحوال الشخصية.

المادة الثالثة والستون:
تصدر الاحكام والقرارات القضائية باسم الشعب.

الباب الرابع
الادارة و المجالس البلدية

المادة الرابعة والستون:
تجري التقسيمات الادارية لاقليم كردستان وفق قانون اقليمي وبما لايتعارض واحكام هذا الدستور، مع مراعاة الحقوق الادارية للمجموعات القومية في الوحدات الادارية التي يؤلفون غالبية سكانها.

المادة الخامسة والستون:
للاقليم استحداث وحدات ادارية من محافظات واقضية ونواحي، وتعيين وتغيير مراكزها، وتعديل حدودها، وفك ارتباطها، والحاقها بوحدات ادارية اخرى، وينظم ذلك بقانون.

المادة السادسة والستون:
يتم انتخاب مجلس لكل محافظة من محافظات الاقليم ، وتنظم كيفية انتخابه ، وممارسة واجباته ، وتحدد صلاحياته ، بقانون اقليمي .

المادة السابعة والستون:
1. يتم انتخاب مجالس بلدية في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي، وفي القرى التي لايقل عدد سكانها عن ثلاثة الاف نسمة، لتقديم الخدمات العامة لمواطنيها.
2. ينتخب رئيس واعضاء المجلس البلدي من بين سكان المنطقة بالاقتراع العام الحر السري والمباشر.
3. يراعى في تشكيل المجالس البلدية التمثيل العادل للمجموعات القومية في الرقعة الجغرافية التي يعمل فيها المجلس .

المادة الثامنة والستون:
تحدد اصناف البلديات وكيفية انتخاب رئيس واعضاء المجلس البلدي وصلاحيات المجالس البلدية ومدة العضوية فيها وجميع الامور المتعلقة بها بقانون.

الباب الخامس
الاحكام المالية

المادة التاسعة والستون:
لا يجوز فرض ضريبة او رسم او تعديلهما او الغائهما او اعفاء احد او جهة منها الا بقانون اقليمي.

المادة السبعون:
للسلطة في الاقليم فرض وجباية الضرائب والرسوم في الاقليم، او تعديلهما او الغائهما، مع مراعاة العدالة والمساواة والتوحيد بين مواطني الجمهورية العراقية الفدرالية.

المادة الحادية والسبعون:
تتكون واردات اقليم كردستان من:
1. حصة الاقليم المحددة له في الميزانية العامة للدولة الاتحادية وفي الميزانيات الاخرى.
2. عائدات الضرائب والرسوم واجور خدمات المرافق العامة وايرادات المؤسسات والشركات والمصالح العامة في الاقليم
3. عوائد الموارد الطبيعية من الاراضي والغابات والمراعي والثروات الموجودة في باطن الارض المستثمرة منها كالثروة النفطية والمائية وغير المستثمرة منها.
4. المنح والهبات وعوائد الاكتتابات واليانصيبات.
5. القروض الداخلية والخارجية الخاصة باقليم كردستان.
6. رسوم الكمارك المستحصلة في الاقليم.

المادة الثانية والسبعون:
يكون اقليم كردستان من الناحية المالية خلفا لسلطات الاتحاد بما لها من استحقاقات مالية ومتاخرات الضرائب والرسوم التي تخص الاقليم.

المادة الثالثة والسبعون:
تحدد السنة المالية للاقليم بقانون اقليمي.

المادة الرابعة والسبعون:
يشرع في كل سنة مالية قانون الموازنة الموحدة لاقليم كردستان وتتضمن الواردات والنفقات التخمينية.

الباب السادس
الاحكام العامة

المادة الخامسة والسبعون:
يعد باطلا بالنسبة لاقليم كردستان كل قانون او تشريع يؤدي الى الانتقاص او الحد من حقوق شعب اقليم كردستان ومواطني الاقليم او يتعارض مع احكام هذا الدستور.

المادة السادسة والسبعون:
لا يجوز تغيير الكيان او النظام السياسي لجمهورية العراق دون موافقة برلمان اقليم كردستان, وبعكسه يحق لشعب اقليم كردستان ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه وفقا لاحكام المادة الثالثة من هذا الدستور.

المادة السابعة والسبعون:
في حالة حصول نزاع او خلاف دستوري بين احدى سلطات اقليم كردستان واحدى سلطات جمهورية العراق او احدى سلطات اقليم اخر منها ، يحال الامر الى المحكمة الدستورية الاتحادية للبت فيه.

المادة الثامنة والسبعون:
يحق لكل من رئيس الاقليم ومجلس الوزراء في الاقليم وعدد لا يقل عن ربع عدد اعضاء برلمان الاقليم تقديم طلب بتعديل الدستور الى رئيس البرلمان للبت فيه بموجب احكام هذا الدستور.

المادة التاسعة والسبعون:
يؤسس في الاقليم ديوان للرقابة المالية يرتبط مباشرة ببرلمان الاقليم وتنظم واجباته وتشكيلاته بقانون.

المادة الثمانون:
تؤسس في الاقليم هيئة قانونية مستقلة باسم (الهيئة القانونية العليا) ترتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء وتنظم واجباتها وتشكيلاتها بقانون.

المادة الواحدة والثمانون:
لا يحق لرئيس الاقليم او رئيس واعضاء مجلس وزراء الاقليم او رئيس واعضاء برلمان الاقليم بيع او تاجير احدى ممتلكاتهم او اموالهم الخاصة لاحدى مؤسسات الاقليم, او استئجار احدى ممتلكات الاقليم, او استبدالها باحدى ممتلكاتهم. كما لايحق لهم ايضا ابرام عقد مع احدى مؤسسات الاقليم بصفة مقاول او باية صفة اخرى.

مشروع قانون هيئة التفاوض في اقليم كردستان ⋆

الفصل الاول

التعاريف والاهداف

المادة الاولى:

يقصد بالعبارات الاتية المعاني المبينة ازائها:

1. **الهيئة: هيئة التفاوض في اقليم كوردستان.**
2. **المجلس: مجلس هيئة التفاوض.**
3. **رئيس المجلس: رئيس مجلس هيئة التفاوض.**
4. **العضو: عضو مجلس هيئة التفاوض.**
5. **الاقليم: اقليم كوردستان - العراق.**
6. **الدولة: دولة العراق.**

المادة الثانية: اسم الهيئة وكيانها القانوني:

تؤسس بموجب هذا القانون هيئة بأسم "هيئة التفاوض في اقليم كوردستان" تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري، وترتبط ببرلمان اقليم كوردستان وتكون مسؤولة امامه، و مقرها العام في اربيل عاصمة الاقليم.

المادة الثالثة: مهمات الهيئة:

1. **التفاوض مع ممثلي حكومة العراق والجهات ذات العلاقة فيها، في كل ما يتعلق بوضع الاقليم وحقوق شعبه ومصالحه العليا، ضمن الاطر الدستورية والقانونية النافذة المفعول في العراق.**
2. **دعم ممثلي اقليم كوردستان في مجلس الوزراء العراقي ومجلس النواب وجميع المؤسسات والهيئات التابعة لدولة العراق، مع مراقبة كيفية ادائها لواجباتها الدستورية والقانونية.**

الفصل الثاني

واجبات الهيئة

المادة الرابعة: تقوم الهيئة بما يلي:

1. التنسيق والتشاور مع رئاسة اقليم كوردستان ومجلس الوزراء وبرلمان الاقليم والكيانات السياسية التي لها تمثيل فعال في برلمان الاقليم والمؤسسات والمراكز العلمية والمدنية داخل الاقليم وخارجه بهدف دراسة الخطط والدراسات الاستراتيجية ذات العلاقة بالمصالح العليا لشعب اقليم كوردستان- العراق.

2. التفاوض مع الحكومة المركزية بشان القضايا العالقة بين الاقليم والحكومة المركزية، والدفاع عن الحقوق والاستحقاقات الدستورية والقانونية لشعب اقليم كوردستان وتثبيتها بصورة دقيقة وواضحة في مدة معقولة يتفق عليها جميع الاطراف ويلتزمون بتنفيذها.

3. مراقبة اداء ممثلي شعب كوردستان في السلطتين التنفيذية والتشريعية الاتحادية وفي القوات المسلحة والهيئات والمؤسسات الاتحادية الاخرى ممن يشغلون مناصب فيها حسب الاستحقاقات القومية والانتخابية لشعب اقليم كوردستان العراق، واعداد تقارير دورية عن نشاطاتهم بهدف عرضها على برلمان الاقليم والراي العام ان اقتضى الامر.

4. العمل لاستعادة الوثائق والمستمسكات الخاصة بالكرد واقليم كوردستان الموجودة لدى بعض مؤسسات واجهزة الحكومة المركزية، بما فيها تلك التي تم نقلها الى المركز من قبل بعض اجهزة النظام السابق، وتسليمها للجهات المختصة في الاقليم.

5. توثيق ما دار في المفاوضات السابقة بين القيادات السياسية الكردية مجتمعة او منفردة مع الحكومات العراقية المتتابعة او الجهات المتصلة بها، وتلك التي تدور بينهما حاليا وفي المستقبل، بما فيها الاتفاقات السياسية التي كانت الاطراف السياسية الكردية او بعضها طرفا فيها، قبل نيسان 2003 وبعد ذلك التاريخ.

6. اعداد الدراسات والبحوث بمساعدة المختصين عن المشكلات القائمة بين اقليم كوردستان والحكومة المركزية.

7. تقوم الهيئة بتكليف عدد من المختصين والمراكز المختصة داخل الاقليم وخارجه لاعداد دراسات عن المشكلات المشار اليها في الفقرة (6) اعلاه، ولا سيما ما يتعلق بالمسائل التي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيها، كتطبيق المادة (140) من الدستور العراقي ، وتلك التي يكون الزمن عنصرا محدود التنفيذ،كالمسائل الاخرى التي يجري التفاوض بشانها حاليا.

الفصل الثالث

مجلس الهيئة وهيئة الرئاسة

المادة الخامسة:

تتولى لجنة تضم سبعة اعضاء يمثلون جميع الكتل النيابية داخل برلمان الاقليم لاختيار اعضاء مجلس الهيئة، شريطة ان يكونوا معروفين بالماضي النظيف ومتمتعين بالنزاهة والكفاءة كل في حقل اختصاصه، فضلا عن الى المامهم التام باللغة العربية.

المادة السادسة:

يتكون مجلس الهيئة من سبعة اعضاء اصليين واثنان احتياط، ويتم انتخابهم من برلمان الاقليم باغلبية ثلثى عدد اعضاء البرلمان.

المادة السابعة:

لايجوز الجمع بين عضوية المجلس واي منصب سياسي او وظيفة رسمية داخل مؤسسات الحكومة المركزية او اي عمل اخر في القطاع الخاص.

المادة الثامنة:

1- يتولى رئاسة الاجتماع الاول للمجلس اكبر الاعضاء سنا لادارة عملية انتخاب هيئة لرئاسة المجلس.
2- تتكون هيئة رئاسة المجلس من ثلاثة اعضاء هم الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير، وينتخبون من بين الاعضاء الاصليين عن طريق الاقتراع السري المباشر، حتى في حالة عدم وجود التنافس بينهم لاشغال احدى تلك المناصب.
3- يشترط حصول رئيس المجلس على ثلثي عدد الاصوات، ونائب الرئيس والسكرتير على الاغلبية المطلقة، ويتم انتخابهم جميعا عن طريق الاقتراع السري بين الاعضاء الاصليين.

المادة التاسعة:

(اولا): على رئيس المجلس او من ينوب عنه تقديم تقرير شهري لرئاسة البرلمان بشان تقييم عمل الهيئة وفق المهام والواجبات المنوطة بها والمثبتة في هذا القانون. وينبغي ان يتضمن التقرير تقييم الهيئة لاداء ممثلي شعب الاقليم في السلطات التنفيذية والتشريعية وفي المؤسسات الاتحادية الاخرى ومدى تعاونهم مع الهيئة، والمعوقات التي تعترض مهماتهم فيها.

(ثانيا): على هيئة رئاسة المجلس الحضور امام برلمان الاقليم ولجانه ذات العلاقة كل ثلاثة اشهر مرة واحدة في الاقل، لتقديم تقارير مفصلة عن سير عمل الهيئة والمهام التي انجزوها خلال الفترة المحددة اعلاه.

(ثالثا): لبرلمان الاقليم حق استجواب رئيس الهيئة وفقا لاستجواب الوزراء بموجب النظام الداخلي للبرلمان.

المادة العاشرة:

1- **لا يجوز للمجلس تخويل اي شخص او جهة حق التفاوض باسم المجلس او الهيئة.**

2- **لا يجوز للمجلس التوقيع على اي اتفاقية او ورقة تفاوضية نهائية مع اي جهة، الا بعد عرض الاتفاقية او الورقة على برلمان الاقليم ، وتلقي تفويض مكتوب منه.**

3- **يوقع رئيس المجلس او من ينوب عنه باسم الهيئة على الاتفاقيات والاوراق التفاوضية.**

4- **يوافق المجلس على المسودة النهائية للاتفاقيات والاوراق التفاوضية، قبل ان يوقعها رئيس اقليم كوردستان او رئيس برلمان الاقليم او رئيس مجلس وزراء الاقليم مع الجهات ذات العلاقة في اطار جمهورية العراق.**

المادة الحادية عشرة:

مدة العضوية في المجلس اربع سنوات وقابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة الثانية عشرة:

(اولا): يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

(ثانيا): تتخذ القرارات في جلسات المجلس باغلبية ثلثى عدد اعضائه.

المادة الثالثة عشرة:

على المجلس وضع نظام داخلي للهيئة وفق هذا القانون باغلبية ثلثي عدد اعضائه، وعرضه على برلمان الاقليم للمصادقة عليه خلال الشهر الاول من بدء عمل الهيئة، على ان يتضمن:

1. **الهيكل التنظيمى للهيئة.**
2. **توزيع المهمات والملفات على الاعضاء الاصليين والاحتياط لمجلس الهيئة.**
3. **قواعد خاصة بالخدمة والملاك للعاملين في الهيئة.**
4. **قواعد خاصة بالاستشارات والبحوث والدراسات التي تعد من مختصين من خارج الهيئة، وتلك المتعلقة بالارشفة وجمع المعلومات للهيئة.**
5. **الية تعيين المدراء التنفيذيين والموظفين والاستشاريين من ذوي الخبرة والاختصاص وقبول استقالاتهم او اعفائهم وفقا للقانون.**
6. **تحديد مكافئات العاملين في الهيئة وشروط منحها.**

المادة الرابعة عشرة:

1. **الموارد المالية للهيئة تاتي من المبالغ المخصصة لها في الميزانية المالية العامة للاقليم.**
2. **يقترح المجلس الميزانية المالية الخاصة بالهيئة ويقدمها الى برلمان الاقليم لاقرارها.**
3. **تخضع حسابات الهيئة لتدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية في الاقليم.**

المادة الخامسة عشرة:

(اولا): تنتهي عضوية رئيس واعضاء الهيئة لاحد الاسباب الاتية:

1. **الاستقالة.**
2. **الوفاة.**
3. **التغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مشروع.**
4. **ثبوت عدم صحة المعلومات التي قدمها او ادلى بها لدى ترشحه لتولي عضوية المجلس.**
5. **ثبوت عدم القدرة على اداء مهامه بسبب اصابته بعجز جسدي او عقلي.**
6. **الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف.**
7. **ثبوت قيامه بالاتصال سريا بشخص او جهة ذات صلة بمهمات الهيئة دون اذن او علم مسبق من مجلس الهيئة.**

(ثانيا): يقدم رئيس المجلس الى برلمان الاقليم توصية باذهاء العضوية في مجلس الهيئة، ويتم اقرارها بالاغلبية المطلقة في حالة تحقق احدى الحالات الواردة في الفقرة (اولا) اعلاه.

(ثالثا): يعفى رئيس المجلس من منصبه بقرار من برلمان الاقليم يتخذه بالاغلبية المطلقة بناء على طلب اغلبية الاعضاء الاصليين في المجلس في حالة تحقق احدى الحالات الواردة في الفقرة (اولا) اعلاه.

(رابعا): يحل عضو الاحتياط الاول حسب التسلسل المعتمد في قرار برلمان الاقليم محل العضو الذي انتهت عضويته لاحد الاسباب الواردة في الفقرة (اولا) اعلاه.

الفصل الرابع

حقوق رئيس واعضاء المجلس

المادة السادسة عشرة:

يكون رئيس المجلس بدرجة الوزير، ونائب الرئيس والسكرتير والاعضاء الاصليين في المجلس بدرجة وكيل وزير، ويكون الاعضاء الاحتياط بدرجة مدير عام.

المادة السابعة عشرة:

على مجلس الوزراء تطبيق احكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لاجل ان تسير عملية التفاوض بين ممثلي اقليم كوردستان العراق والحكومة المركزية في العراق بصورة صحيحة ومتزنة ويشارك فيها ممثلوا جميع السلطات الرسمية والهيئات ويتحملوا نتائجها بهدف انهاء المشكلات القائمة بينهما، مع تثبيت الحقوق الدستورية لشعب الاقليم والدفاع عن مصالحه العليا، فقد شرع هذا القانون.

اربيل، 15 نيسان 2012

- **تم اعداد هذا المشروع بناء على طلب من رئاسة مجلس الوزراء في إقليم كوردستان لكل من الدكتور نوري طالباني والدكتور مصطفى زلي (رحمه الله).**

بعض دراسات أدبية و ثقافية خاصة بكركوك:

الشيخ عبدالرحمن الطالباني (خالص) : العالم العارف والشاعر المتصوف

الدكتور نوري طالباني

الشيخ عبدالرحمن الطالباني هو احد كبار العلماء والشعراء الكرد ممن وصفه العالم الكردي توفيق وهبي بالفيلسوف والحكيم الكبير. وكتب العلامة الشيخ عبدالكريم المدرس عن الشيخ عبدالرحمن بانه "كان طلق الوجه، حلو اللسان، مجاملاً مع جميع الطالبين عنده والواردين عليه والمصاحبين له، وكان مصلحاً بين الناس، جامعاً بين القلوب المتفرقة، وله صلات مع اهل البيوتات، فصار كالدواء لرمد العيون وكمد القلوب وأمراض المرضى"، وكان " مرشداً واديباً فائقاً راقياً في مرامي اللطافة باللغات المختلفة، الكردية والتركية والفارسية، وديوانه مطبوع عدة مرات"[14].

اما الشاعر الثوري حاجي قادر كويي، المعروف بمواقفه المناهضة للشيوخ وتكاياهم وخانقاهاتهم، فكان معجبا بالشيخ عبدالرحمن الطالباني ووصفه (بالغوث الثاني)، وفي السخاء والكرم (بحاتم الطائي):

الغوث الثاني وحاتمي المذهب
عبدالرحمن خالصي المشرب[12]

الشيخ عبدالرحمن الذي اشتهر فيما بعد ب(خالص)، من (خالصا لله)، هو النجل الاكبر وخليفة والده الشيخ احمد الطالباني، نجل الملا محمود زنكنة، نجل رستم آغا، بن يوسف آغا كاكه سوري، من منطقة بوكان. اما والدته، فهي بنت عبدالله بك ابن الأمير سمايل خان زنكنة. وقد ولد عام 1212هـ (8 □ 1797م) في قرية (قرخ) التابعة لقضاء جمجمال القريبة من كركوك. بدأ بالدراسة في مدرسة تكيتهم في قرية (تاله بان/ طالبان) المجاورة لقرية (قرخ)، عند والده، ثم توجه ، وفق تقاليد ذلك الزمن، الى كركوك والسليمانية وبعض المناطق الاخرى في كردستان لأكمال دراسة الشريعة والفقه، فدرس لدى الشيخ معروف النودهي مدة من الزمن في السليمانية، برفقة كاك أحمد الشيخ، ومنذ ذلك الوقت

---

[14] علماؤنا في خدمة الدين تأليف عبدالكريم المدرس □ الطبعة الاولى دار الحرية للطباعة □ بغداد 1402 هـ 1983م ص 272.

[12] ديوانى حاجى قادرى كۆيى □ لێكۆڵينەوە و لێكدانەوەى سەردار حميد ميران و كريم شارەزا □ چاپخانەى (دار عربيه) به غدا 1986 ل (222). وكتب السيد محمد الملا عبدالكريم بعض الدراسات الادبية عن حاجي قادر كويي والشيخ رضا الطالباني في گۆڤارى (كاروان)، ژماره (92)، سالّ 1991، ل 25.

تولدت صداقة روحية بينهما توطدت اكثر فأكثر بمرور الأيام، وحين عاد كاك أحمد الشيخ من سفره للحجاز بعد ادائه فريضة الحج، حل ضيفاً على الشيخ عبدالرحمن في كركوك[16].

بقي الشيخ عبدالرحمن في قرية (تاله بان) بعد وفاة والده، وكان مكباً على التدريس وارشاد المسلمين على الطريقة (القادرية) التي اخذها والده وجده من الشيخ احمد الهندي اللاهوري. وقد توجه كثير من الناس من ابناء المنطقة ومن مناطق أخرى في كردستان الى تكيته وذاع صيته كثيراً. ويبدو ان ممثلي امارة بابان في المنطقة كان ينتابهم القلق بسبب كثرة الناس الذين كانوا يترددون عليه، لا سيما وان قسما منهم كانوا من كبار رجال الدين والقوم، لذلك اخذوا يسومونهم الاذى، الامر الذي ارغمه على التوجه الى كركوك.

عرفت التكية الطالبانية في كركوك (بالتكية الكبيرة) بعد استقراره فيها، وهي تقع على تل مرتفع قريب من الطريق العام الحالي الذي يربط كركوك بالسليمانية، ويعرف الحي الذي يقع امام التكية بـ(به ر تەكية). وكانت التكية في البداية صغيرة، ولكن بعد تولى الشيخ عبدالرحمن الاشراف عليها، قام بتوسيعها ثم اعاد بنائها بمساعدة السلطان عبدالمجيد بطراز جديد. كانت مدينة كركوك في ذلك العهد عاصمة لولاية شهرزور، يقيم فيها (الوالي)، وكان احد هؤلاء الولاة قد اصبح مريداً للشيخ عبدالرحمن، وبتدخل منه لدى السلطان، اصدر السلطان عبدالمجيد أمرا ببناء التكية مجدداً[18].

اصبحت التكية في كركوك في زمن الشيخ عبدالرحمن مركزاً دينياً واجتماعياً كبيراً في المنطقة. وكما كتب العلامة عبدالكريم المدرس: (كان عهده العهد الذهبي لجميع الاسرة الطالبانية، لأنه لفرط جلوته الربانية، غدت تكيته دائرة تكية المريدين والدراويش، وكانت مدرستها كدواء للمرضى، وصارت غرفها مركز الرجال والمشاهير يجلس فيها انواع الرجال الكبار كافة ، او يركنون فيها للراحة)[9] . وحين يأتي الشيخ المدرس الى ذكر تعريف خصال الشيخ عبدالرحمن يذكر، (كان الشيخ عبدالرحمن رجل الميدان، واسدا بين الرجال الشجعان وتاجا على رؤوس الاولياء، وقد كتب اسمه بين الرجال المتميزين في العالم). وفي زمن الشيخ عبدالرحمن بالذات فتحت فروع التكية الطالبانية في كلا قسمى كردستان في ذلك العهد، خاصة في مناطق (زهاو) و (جوانرو) و (هه ورامان) و (سنة) و (مه ريوان) و (موكريان) و

---

[16] مقالى بعنوان: (گەشتێك به جيهانى شێخ ڕەزاى تالەبانيدا) گۆڤارى (كاروان) ژمارە (70) سالّى 1988 هەولێر، ل 21.

[18] اسم هذه التكية رسمياً مسجل بـ(جامع المجيدية)، الماخوذ من اسم السلطان عبدالمجيد العثماني.

مدينة (اورفه) و (سيواس) وفي عدد اخر من المدن في الشمال والجنوب، وفي البلدان الأسلامية الاخرى، في (سمرقند) و (الشام) و (مصر) [21].

كان مولانا الشيخ عبدالرحمن عالي المقام في ميدان التصوف، وكانت قصائده في هذا الميدان وفي ميدان الفلسفة والحكمة، كما يتبين ذلك في مقطوعة شعرية له باللغة الفارسية التي هي حوار بين العقل و العشق:

عقل مي كويد بمن هردم ترك ياركن
عشق مي كويد هي هي ترك اين رفتار كن
عقل مي كويد برو سجدة و سجادة باش
عشق مي كويد برو تسبيح را زناركن
عقل مي كويد بثوشن اخر لباس عاقلان
عشق مي كويد كة ترك جبة و دستار كن
من نمي دانم كة دامين نكتة را باوركنم
أي خدايا از دلم توكشف اين اسراركن
عقل مي كويد جينيي وعشق كويد جنان
همجو (خالص) در جهان يك نكتة را اقرار كن[22]

كان الشيخ عبدالرحمن في صداقة قوية مع كاك احمد الشيخ، وكانت صلته مع أول خليفة لمولانا خالد النقشبندي، الشيخ عثمان سراج الدين في (تويلة) قوية أيضا، لذلك أرسل ابنه الشيخ عمر الى كركوك لاكمال دراسته للشريعة مع الشيخ علي، نجل الشيخ عبدالرحمنً[23].

---

[21] ألف احد خلفاء الشيخ عبدالرحمن في مدينة (طنطا) المصرية، وهو العلامة الشيخ عبدالقادر بن محي الدين الاربيلي كتابا تحت عنوان: (حجة الذاكرين ورد الناكرين)، وكتب في مقدمته، "ارسلنا رسالة الى الشيخ ابوعلي ضياء الدين عبدالرحمن الكركوكي الطالباني، ببناء تكية في تلك المدينة على نفقة (الحاج محمد امين الثاقب)، الذي هو أيضاً مريد نفس الاسرة". وقد طبع هذا الكتاب فيما بعد، عام 1924 في (طنطا)، وتوجد نسخة منه في مكتبة التكية الطالبانية في كركوك.

[22] ديوانى (جذبه عشق)، ديوانى حضرت مولانا شيخ عبدالرحمن خالصي القادري طالباني، از انتشارات حاج محمود محمد سندجي، مشهد، چاپخانه سعيد، چاپ چهارم 1373، ص 22, وقد طبع هذا الديوان اربع مرات لحد الان، الطبعة الاولى في استانبول في نهاية القرن التاسع عشر، في عهد نجله الحاج الشيخ علي الكبير، والطبعه الثانية في طهران عام 1950 في عهد والدي الشيخ جميل طالباني، باشراف احد مريديه، وهو ميرزا محمد محمودي سنندجى، والطبعة الثالثة عام 1993 في ايران ايضا باشراف محمد صديق نجل الموما اليه، اما الطبعة الرابعة فقد صدرت بعد ترجمة اشعاره الى اللغة الكردية من السيد انور سلطاني و تحقيق الدكتور محمد علي سلطاني، من الاكاديمية الكردية في أربيل عام 2014.

[23] مقالنا عن قصائد الشيخ رضا المشار اليه انفا.

كان الشيخ عبدالرحمن رجلاً كريماً يصرف ما كان لديه على الفقراء والمعوزين، ويروى عنه قوله: (الصلاة عمل العجائز، والصوم عمل البخلاء، والحج رحلة للعالم الخارجي، اما رعاية القلب الكسير فهي من عمل الرجال). قد تكون مقولته الفلسفية هذه عند البعض بمثابة انحراف عن الاسلام، لكن غرض هذا الفيلسوف العظيم هو ان الصلاة والصوم والحج من الفرائض الخمسة التي فرضها الله تعالى على كل مسلم يجب على كل شخص مقتدر ادائها، لكن القلب الكسير الذي بحاجة للرعاية والمساعدة ليس بامكان كل شخص مد يد المعونة اليه.

لم يكن الشيخ عبدالرحمن شيخا كاملا في ميدان التصوف والفلسفة فحسب ، بل كان ايضا شاعراً رفيع المقام متضلعاً في اللغات الكردية و الفارسية والتركية والعربية، لكن قصائده باللغة العربية لم تجمع مع الاسف الشديد، بل ضاع بعضها. ونظم (خالص)، وهو لقبه الشعري، قصائد رائعة باللغتين التركية والفارسية، بجانب اشعاره باللغة الكردية مع الشعراء المشاهير في عهده، منهم الشاعر الكبير (مولوي) الذي زار كركوك عدة مرات للقاء الشيخ عبدالرحمن. وفي احدى المرات حين وصل من حلبجة الى كركوك في وقت متأخر من الليل، راى الناس جميعاً نياما باستثناء الشيخ عبدالرحمن الذي كان منكبا على الصلاة والعبادة، فانشد مولوي هذا البيت الشعري للشاعر المعروف (بيسارانى) [24]

الليل خلوة والمنزل دون أجانب

والناس جميعاً نيام والصديق ساهر

فيرد عليه الشيخ عبدالرحمن ببيت شعر له:

ابدأ بالنجوى بجلد الوعل

وابث شكواى ونجواي ليلاً للصديق (لله)

طبع الديوان الشعري للشيخ عبدالرحمن اربع مرات الى الآن، صدرت الطبعة الاولى منه في استانبول والطبعات الاخرى في ايران، وتدور معظم قصائده الواردة في الديوان باللغتين الفارسية والتركية حول التصوف والعشق الألهي ، وقسماً من قصائده الفارسية تفسير وتحليل

---

[24] في لقاء يوم 2010/10/11 في السليمانية مع الاديب السيد محمد رشيد، متحدثاً لي عن توجه مولوي في وقت متأخر من الليل الى التكية الطلبانية وانشاده البيت الشعري في الشيخ عبدالرحمن، قال ان هذا البيت الشعري يعود الى بيساراني و ليس الى مولوي، وادخل الى ديوانه خطأ. والمعروف ان مولوي كان واقعاً تحت تأثير البيساراني. والجدير بالذكر ان هذا البيت الشعري كما يذكر الملا عبدالكريم المدرس، هو للشاعر بيساراني. ينظر: ديوانى مولوى، كۆكردنەوە، لێكۆڵینەوە، لێكدانەوە لەسەر نووسینى: مەلا عبدالكەریم مودەریس ل (71)، بلاّو كەرەوەى كوردستان. سالّى چاپكردنى زستانى 1387 هەتاوى. يقول الملا عبدالكريم المدرس ان مولوي وصل الى التكية الطالبانية عند مطلع الفجر، وقد حظي باحترام وتقدير الشيخ عبدالرحمن (خالص) كثيراً، وبقي في التكية مدة .

وتخميس لبعض قصائد الشعراء الكبار امثال (مثنوي) و (مغربي) و (حافظ) و (نور علي) وعدد من الشعراء الاخرين في ميدان التصوف، وقد جعل مقطوعة شعرية لمولانا خالد النقشبندي تخميساً استهلها بالقول:

بشمع طلعت كردم منور خانه ءخودرا
طشادم درطة عيش وفرح بروانة ءخودرا
بغواص خيالت يافتم دردانهء خودرا
بمعمار غمت نوساختم ويرانهء خودرا
بيادت كعبه كردم عاقبت بتخانةى خودرا

كما ان معظم قصائده التركية أيضاً هي في الحب والعشق الالهي، اغلبها تخميس لقصائد الشاعر التركي الشهير (فضولي).

إنتقل الشيخ عبدالرحمن الى رحمة الله عام 1275 هـ (9 □ 1858م) في كركوك، ودفن في غرفة قريبة الى مراقد آبائه واجداده، فرثاه كثير من شعراء وادباء ذلك العصر، وكان احدهم صديقه المعاصر له (مولوي) في قصيدة باللغة الفارسية لمناسبة وفاة شيخ العرفان والادب والشعر التي يقول فيها:

بضياء الله كان اسم عبدالرحمن (عبدالرحمن)
انه في هذا العالم استثناء بين جميع ظلال الله
يفيض بركته أصبح كل جزء من أجزاء العالم
على استعداده غدا مناجياً
لأن مثاله مشتق من مادة الرحمة
عادت روحه الى منبعها الذي هو الله
وقد كتب القلم في تاريخ هكذا
عادت روحه الطاهرة بالرحمة

وحسب الحروف الابجدية الواردة في النص الفارسي للمرثية، يكون تاريخ وفاة الشيخ عبدالرحمن الطالباني (خالص) عام 1275 للهجري مقابل (9 □ 1858 للميلاد).

كما ان الشيخ رضا الطالباني، نجل الشاعر، قد نظم مرثية شعرية باللغة الكردية عن آبائه واجداده واخيه الكبير الشيخ علي، وجده الشيخ احمد وابيه الشيخ عبدالرحمن (خالص):

بعد الشيخ احمد، غدا ارشد اولاده خليفة له
كـ(سليمان) بعينه خليفة حضرة داود

أجل! البتة يجب أن ينجب والد هكذا، إبناً بمثله
الهي! الف رحمة على قبرى الوالد والمولود

وعن الشيخ علي الكبير، يقول الشاعر الشيخ رضا:
الآن فان (الشيخ علي هو الابن الكبير صاحب الارشاد
هو مثل والده وجده معدود بين زمرة الاولياء
ورضا من ذلك النسل اغفره يارب، لأنه لا يمكن ان يكون
ورد بلا شوك وبحر بلا بخار ونار بدون دخان[25]

[25] **ديونى شێخ ڕەزای تاڵەبانى، سەرچاوەى پێشوو،** ل 15.

الشيخ رضا طالباني شاعر كركوك والمنطقة بأسرها

د. نوري طالباني

الشيخ رضا طالباني هو احد مشاهير شعراء كردستان وكركوك بالذات، وهو نجل الشيخ عبد الرحمان طالباني (خالص)، الذي كان واحداً من أكابر شيوخ التصوف في كردستان، ومن علمائه العظام في القرن التاسع عشر.

ولد الشيخ رضا عام 1837 في قرية (قرخ) القريبة من مدينة كركوك، وبدا بحفظ القران الكريم ودراسة مبادئ الشريعة الإسلامية على يدي والده، ثم انتقل مع أسرته إلى كركوك التي قضى معظم أيامه فيها. بدت عليه إمارات الذكاء والعبقرية منذ الطفولة، وظهرت بوادر رغبته في نظم الشعر وهو لايزال صبيا . يروى انه كان صغيرا عندما ذهب مع إخوته إلى بغداد لزيارة ضريح الشيخ عبدالقادر الكيلانى، وإثناء مراسيم الطواف انعقد لسانه لساعات، فاضطرب أخيه الأكبر الشيخ علي. وبعد عودتهم إلى كركوك، حكى الشيخ علي هذا الحدث لوالده، فقال مبتسما: "حبذا لولم ينفتح لسانه"! وأشار الشيخ رضا فيما بعد إلى الحادث نفسه، انه لدى أدائه مراسيم الطواف، دعى من المولى القدير أن يمن عليه بموهبة نظم الشعر، وشابته فجأة حالة من الخوف والذهول، فانعقد لسانه لساعات لم يتمكن خلالها من الكلام.

كان الشيخ رضا ينظم الشعر دون تحضير مسبق عندما كانت القريحة تسعفه، بخلاف معظم الشعراء. وكان ينظم معظم أشعاره بمناسبات فجائية، لذلك يتعذر فهم بعض تلك الأشعار دون التمعن فيها لمعرفة تلك المناسبات. وبسبب تنظيمه الشعر دون سابق إنذار، تعذر تدوين بعض أشعاره في حينه، فوصل إلينا بعضها عن طريق التداول، أو كأقوال مأثورة، وترتب على ذلك ضياع بعضها، أو حدوث تغيير في بعض الأشعار بسبب النسيان، أو وقوع أخطاء أثناء الكتابة والتدوين.

اجمع الباحثون على القول أن الشيخ رضا يأتي في مقدمة شعراء الهجاء لدى الكرد، وبعض قصائده مكشوفة قياسا لظروف ذلك الزمان، خاصة وانه كان من أسرة دينية عريقة معروفة على نطاق المنطقة. ومع ذلك لديه قصائد رائعة وجميلة في ميادين الشعر الأخرى، كالغزل الرفيع والمدح والإشادة بالوطن باللغات التي كان ينظم الشعر بها، وهي الكردية والتركية والفارسية والعربية.

طبع ديوان أشعار الشيخ رضا متأخرا، فقد طبع لأول مرة في بغداد عام 1935 وبصورة غير متكاملة، وهي الطبعة المعروفة باسم طبعة (كوردى و مريوانى) بإشراف المرحوم عبد

الرحمن سعيد. ثم أعيد طبع ديوانه مرات أخرى، منها الطبعة التي صدرت في بغداد أيضا تحت إشراف حفيده المحامي علي طالباني عام 1946، وطبعة ثالثة في إيران، وأخرى في السويد عام 1996، وهما إعادة لطبعة 1946، وطبعة خامسة في السليمانية عام 1999، وأخرى في أربيل من قبل السيد شكور مصطفى عام 2000، مع شرح قسم من قصائده. أما الدكتور مكرم طالباني فقد أعاد طبع ديوانه حسب موضوعات شعره في اربيل عام (2001). وثمة طبعات أخرى للديوان، كالذي قام بها الشيخ محمد الخال، وطبعة الأديب احمد تاقانه. وقد كتب عن الشاعر وعن أشعاره العديد من الكتب والدراسات والبحوث، بعضها باللغة الإنجليزية، كدراسة لجي. سي. ادموندز. كما نوقشت في 2 أيار 2001 رسالة ماجستير تحت عنوان: (شعر الهجاء عند الشيخ رضا طالباني مقارناً مع ابن الرومي)، أعدت من قبل السيد هاوكار رءوف محمد أمين، في كلية العلوم الإنسانية بجامعة السليمانية[ي] كما أن السيد أمين شوان يقوم بإعداد ديوانه للطبع مع عدد من الأدباء الاخرين. إن الذوات المذكورة أسماؤهم قدموا خدمة جليلة للأدب والشعر الكردي بجمعهم لأشعار هذا الشاعر الكبير المتميز.

سجل لنا الشيخ رضا في بعض أشعاره باللغات الكردية والفارسية والتركية أهم الأحداث والمراحل التاريخية التي مرت بها مدينة كركوك. ففي قصيدته المعروفة عن مدينة السليمانية، أشار فيها الشاعر إلى انه رغم صغر سنه انذك، يتذكر مدينة السليمانية عندما كانت عاصمة لإمارة بابان، ولم تكن تحت سيطرة حكم آل عثمان، ولا جزءا من دولة العجم، فيقول:

له بيرم دىَ سليَمانى كه دارلولكى بابان بوو

نه مه حكومى عه جه م نه سوخركيَشى ئالى عوسمان بوو

وعندما كان الشاعر في طريق سفره إلى الآستانة للمرة الأولى ولا يزال في مقتبل العمر، مر على قرية (بريفكان) القريبة من دهوك لزيارة مزار الشيخ نورالدين البريفكانى، احد كبار شيوخ التصوف في منطقة باهدينان وصديق والده والمتوفي حديثا[ي] بدأ الشاعر القادم من كركوك قصيدته باللغة الفارسية انه قادم من ديار (شهرزور) في طريقه لزيارة (بلاد الروم)، وهي التسمية التي يطلقها الكرد على تركيا. إن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن كركوك كانت انذك مركزا لولاية شهرزور، يقول الشاعر:

عزم ديار روم جو كردم ز شهرزور

افتاد در ديار بريفكان مــرا عبــور[ي]

وسجل لنا الشاعر في بيت شعر له باللغة التركية حدثا مهما آخر بالنسبة لكركوك، وهو نقل مركز الولاية من تلك المدينة إلى الموصل الحدباء عام 1879 بقرار من الدولة العثمانية. يسجل لنا الشاعر حزنه واساه بسبب نقل مركز الولاية من كركوك إلى الموصل، مع تحذير الأهالي وذكر اسم الوالي الجديد الذي كان معروفاً لديه، بسبب وجوده في كركوك سابقا. يقول الشاعر: أصبحت الموصل مركزاً للولاية، و(نافع أفندي) والياً عليها، فالويل للرعية، وليطمر الأهالي الرماد على رؤوسهم.

موصل أولدى ولايت، نافع أفندي والي

ويل لكم رعية، كول باشوه أهالـــي[ب]

في زيارته الثانية للآستانة التي مكث فيها مدة أطول نسبيا، اختلط بكبار الشعراء والأدباء وكبار القوم في السلطة وتعرف ببعضهم، ومدح بعضهم وتهجم على البعض الآخر، من بينهم السلطان عبدالحميد نفسه. ويروي لنا في بعض أشعاره ذكرياته عن تلك المدينة التي كانت مركزا للثقافة والأدب بالنسبة لذلك الزمان. وسافر من هنالك إلى مصر وبقي في القاهرة مدة تولى فيها تعليم أولاد الخديوي اللغة الفارسية. ومن القاهرة توجه إلى الحجاز لأداء فريضة الحج، ثم عاد إلى كركوك، قبل أن يستقر في بغداد نهائيا عام 1900. يبدو أن شاعرنا كان مرتبطا روحيا ببغداد وأحبها كثيرا، كما يتبين ذلك من البيت الشعري الاتي:

گەر بلێم بەغدا لە جەنەت خۆشترە هێشتا كەمە

جونكه سوكناى غەوس و كەرخى و ئيمامى ئەعزەمە

أي: ما بالغت لو قلت أن بغداد أحلى من الجنة، لأنها سكنى (الغوث) و(الكرخي) و(الإمام الأعظم).

رغم قصائده الهجائية والمكشوفة، كان الشيخ رضا شخصا متدينا وتقياً ورعاً بعيداً عن الأقوال التي وردت في بعض قصائده المكشوفة. ويقول عدد من الأشخاص الذين عاصروه وعرفوه عن قرب، انه كان رجلاً طيب المعشر راغباً في المرح والنكتة، وقال قصائده الهجائية للتفكه وقضاء الوقت. وسأله احدهم عن سبب تهجمه على البعض وسكوته تجاه البعض الآخر؟ فكان جوابه: " لا يهجو إلا الشخص المعروف بين الناس"! والأشخاص الذين هجاهم الشيخ رضا لم يكونوا يضمرون حقداً له، ولا كان الشيخ يحمل ضغينة تجاه احد، حتى ولو كان هذا الشخص هو الشاعر (شكري فضلي)، الذي تهجم عليه بشدة. ويصف بعض الباحثين أن ما دار بين هذين الشاعرين يشبه إلى حد ما، ما جرى بين الشاعرين المعروفين: الجرير والفرزدق.

سمعت من العلامة توفيق وهبي في لندن عام (1974) انه حاول كثيرا جمع أشعار الشاعر شكري فضلي، ولا سيما تلك التي تهجم فيها على الشيخ رضا، وكان يسكن حي (جديد حسن باشا)، وكان الشاعر شكري فضلي جاره ، وطلب منه إعطائه القصائد التي تهجم فيها على الشيخ رضا، لكنه كان يعتذر على الدوام. وفي إحدى المرات قال له شكري فضلي: "يبدو انك لا تدعني و شأني، ولكن لو علمت بأنني نجوت من حبل المشنقة بفضل الشيخ رضا، لاعطيتنى الحق في عدم إعطائك تلك القصائد التي تهجمت فيها على الشيخ رضا، بتحريض من البعض في السليمانية". وأضاف العلامة وهبي على لسان شكري فضلي: " كنت في السليمانية ونظمت قصيدة مطولة تهجمت فيها على الجيش التركي باللغة التركية، وبعد مدة القي القبض علي وأرسلت إلى بغداد وقدمت إلى المحكمة العسكرية، التي حكمت علي بالشنق". وكنت بانتظار صدور فرمان من (الباب العالي) لتنفيذ قرار المحكمة، واثناء ذلك وصل الخبر إلى أسماع الشيخ رضا، الذي كان يعيش في بغداد، فتوجه ذات مساء إلى دار والي بغداد ناظم باشا، الذي كان معروفاً بشغفه بالأدب والشعر. وكان بعض كبار القوم في بغداد يذهبون بعد صلاة المغرب إلى مضيف الوالي، وذهب الشيخ رضا بدوره إلى الوالي، الذي أنحى باللائمة عليه لعدم زيارته له سابقا. وبعد أداء صلاة العشاء جماعة، ذهب الجميع إلى دورهم باستثناء الشيخ رضا، فقال له الوالي: " يا شيخ رضا، أن زيارتك هذه لا تخلو من مرام"، وكان جواب الشيخ له : انه جاء لشأن لن يبرح مضيفه حتى يواعده بتنفيذه، وطلب منه راجياً إطلاق سراح شكري فضلي الشاعر. قال له الوالي إن هذه المسألة حسمت من المحكمة، وهم بانتظار فرمان من (الباب العالي)، لكنه سوف يبذل كل ما في وسعه لأجل خاطره. وبعد مدة وصل الرد من الباب العالي ليس بشنقه، بل بإطلاق سراحه جراء محاولات الوالي. قال الأستاذ توفيق وهبي، التفت اليّ شكري فضلي قائلاً: " أتريد بعد كل هذا الفضل والإحسان الذي أسداه لي المرحوم الشيخ رضا ، ان أعطيك تلك القصائد التي هجوته فيها؟" قال الأستاذ وهبي: لقد طلبت منه تلك القصائد بعدئذ أيضا، ولكن دون جدوى.

يكفي للشيخ رضا بأن كل ما كان كامناً في قلبه، قد عبر عنه صراحة دون مواربة ، وكما يقول في بيت شعر له بالكردية:

أنت لك نصل خنجر لدبان، وأنا لي نصل السان

الفرق بين هذين النصلين، مثل الثرى والثريا

وفي بيت شعري آخر يقول، كأنه قد قاله لهذا اليوم بالذات:

ڕاست له دونیادا نەماوە گەر قسەی ساغت دەوێ

بێ هەزارانت نیشان دەم، گەر قورمساغت دەوێ !

أي: لم يبق صالح في هذا الدنيا، إذا كنت تريد القول السليم تعال لاريك الألوف، إذا كنت تريد الطالح !

لا يسعفنا الوقت هنا لعرض قصائد أخرى من أشعار الشيخ رضا، أو الإشارة لبعض أقواله الحلوة والمأثورة ونكاته اللذيذة التي يتلذذ بها الكثيرون لحد الآن.

توفي الشيخ رضا في بغداد عام 1910، ودفن في مقبرة الشيخ عبدالقادر الكيلاني، وحضر مراسيم الجنازة حشد كبير من كبار القوم والشعراء والأدباء من بغداد ومن غيرها من المدن. وكتب على شاهد قبره، بناء على وصيته، هذه القطعة الشعرية العائدة له:

يا رسول الله كيف يدخل الجنة
كلب أصحاب الكهف، وإنا كلب زمرة أحبابك
أذا هب هو للجنة وأنا إلى الجحيم؟

هو كلب (أصحاب الكهف) وأنا كلب لأصحابك!

وله بيتين آخرين محفورين على قطعة من المرمر في أعلى مدخل الحضرة الكيلانية، وباللغة الفارسية أيضا:

اين بار كه حضرت غوث الثقلين است
ند قدكه مرحيدر وند سل حسين است
ما درش حسينى نسب است و، بدر أو
ز أولاد حسن، يعني كريم الأبوين است

أي: هذا مقر حضرة غوث الثقلين
ند قد خصر حيدر، وحفيد الحسن والحسين
أصل والد ته يعود إلى الحسين، ووالده

من أحفاد حسن، أي أن كلا جده هما من كبار القوم[3]

كان للشيخ رضا نجلان هما الشيخ محمد، الذي كان شاعراً معروفا أيضا ولقبه الشعري هو (خالصي)، إي من نسل الشيخ عبدالرحمن (خالص)، والشيخ عبدالله الذي حل محل والده في التكية الطالبانية ببغداد.

كان الشيخ محمد (خالصي) شاعرا مقتدرا وذكيا لا يابه لاحد، وكان في عهد حكومة الشيخ محمود الحفيد قائمقاما لمدينة رانية، واراد البعض باسم الشيخ محمود القيام بأعمال غير مقبولة، فمنعهم من ذلك ، وذات ليلة تعرض الى هجوم بالرصاص فقاوما هو وحارسه الشخصي مقاومة جريئه ، وقتل الحارس واصيب هو برصاصة في كتفه ، فترك رانية وتخلى عن منصبه، ولم يسأل عنه الشيخ محمود لمدة ، ولكن بعد أن تبين له حقيقة الحادث، طلب

منه زيارة السليمانية، فأرسل له الشاعر قصيدة مطولة باللغتين الكردية والفارسية تعد نموذجاً للجرأة واللامبالاة ، مع إبداء إخلاصه للشيخ محمود، نعرض بعض الأبيات المترجمة منها:

الخنزير والجرو والخنزيرة القوية الذراع كثيرة
أنّى لقطة (كانى آسكان) أن تقاومها
بعد النهب والعزل والنزوح وخراب البيت
أحيل إليك، مولاي، كيف أتي للسليمانية!
عندك سيان، دون تمييز في خدمتك
الشاهين واللقلق، الأسد والثعلب، المرشد والجاني

عناوين بعض بحوث وكتابات الدكتور نوري طالباني باللغة العربية

- مسألة كركوك بين الحل والتأجيل، بحث قدّم في الندوة التي نُظمت في لندن في 24/9/2005، تحت عنوان: إيجاد حل قانوني لمسألة كركوك.
- جريمة الابادة، بحث نشر في مجلة(القضاء) التي تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد الثالث، آب . ايلول.1970
- الجديد في المطالبة التركية بولاية الموصل، لندن،.26/8/2002
- من الذي يعمل على تقسيم العراق؟، جريدة الاتحاد الأسبوعية، العدد(1074) 19/4/2002.
- حول مفهوم النظام الفيدرالي، مجلة المجمع العلمي الكردي، المجلد السادس عشر والسابع عشر،1987 ، الطبعة الثانية،1992 ، مطبعة زانكو الطبعة الثالثة، عام 2005.
- مقترحات دستورية تعمل على تعقيد المسألة الكردية وليس حلها، ردا على مقترحات دستورية للدكتور غسان العطية، لندن، جريدة الحياة، 6/6/1999
- مذكرة مفتوحة الى رئيس وأعضاء القيادة السياسية للجبهة الكردستانية، حول الأساس القانوني لقانون رقم (2) لسنة 1992 بشأن (انتخاب قائد للحركة التحررية الكردستانية)، اربيل.30/4/1992
- مقابلة مع جريدة " ريَكاى كوردستان "بتأريخ.29/12/2000
- جرائم النظام العراقي ضد الشعب الكردي التي تدخل ضمن مفهوم جرائم الابادة البشرية، كراس نشر في لندن.26/6/97
- كركوك في موسوعة عراقية صادرة عام1947 ، بحث قُدم في ندوة نظمها (مركز كربلا للبحوث والدراسات) في لندن، حول مدينة كركوك، في21/7/2001
- الاسس التأريخية لمطالبة كردستان العراق بالنظام الفيدرالي ومرتكزات هذا النظام، لندن.20/1/94
- سياسة تغيير الواقع القومي لمدينة كركوك قديما وحديثاً، بحث قُدم في ندوة مركز كربلاء للبحوث والدراسات في لندن حول مدينة كركوك، في 22/7/2001

- الحالة في كركوك قبل تعرضها لسياسة التطهير العرقي وبعدها ، لندن، 11/12/2002.
- ملاحظات حول مشروع دستور إقليم كردستان، لندن 30/10/2002 ، الاتحاد، العدد(499) ،15/11/2003
- المسألة الكردية في العراق وآفاقها المستقبلية، لندن، 10/5/99 وفي التآخي، العددان 4108 و 4109 في.3/11/2003
- الفرق بين من يضحي بحياته لمنع الأذى عن شعبه، وبين من لايضحي بسلطته لانقاذ شعبها، الحياة، 16/3/2003
- مذكرة الجنرال شريف باشا الى مؤتمر فيَرساى للسلام عام 1919 ، مترجمة من الفرنسية، مجلة القافلة، العدد الاول.1993
- الفيدرالية كنظام دستوري لعراق الغد، جريدة الحياة، العدد 4516 في 18/12/2002، و الاتحاد، العدد 495 في.18/10/2002
- صلاح الدين الأيوبي وقومه الكرد، الحياة 1/10/1999 ، العدد ،13355
- حول المحاكمة الدولية لمرتكبي جرائم الأبادة في يوغسلافيا السابقة، مجلة الثقافة الجديدة، لندن،.17/2/97
- مذكرة الى رئيس المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات في العراق حول الانتخابات في كركوك، في 29/12/2004
- مذكرة حول ماورد في مشروع بيان اعلان مباديء بشأن العمل السياسي في كوردستان والمعارضة العراقية في 11/6/1994 لندن.
- مذكرة مقدمة الى حلقة دراسية منظمة في لندن تحت عنوان: التجربة الدستورية في العراق . خلفيات وآفاق حول دستور عام 1925 وتقييم التجربة الدستورية في العراق، في5/4/1994 ، لندن.
- حول وضعية حقوق الانسان في العراق وكيفية تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 688، الاتحاد، العدد 108 و 109 في10/12/94
- القضية الكردية كما يطرحها الكاتب التركي اسماعيل بيشكجي، جريدة الحياة اللندنية، لندن.1999
- عداء النظام الكمالي للكرد قديم قِدَم هذا النظام، جريدة الحياة اللندنية، 18/10/98

- الكرد والعشائر الكردية في الدولة العثمانية، دراسة أكاديمية، الاتحاد، العدد 468، 12/4/2002
- نداء حول سياسة النظام العراقي بشأن تغيير الواقع القومي في كردستان العراق، قُدم الى المشاركين في مؤتمر الحوار العربي . الكردي الذي إنعقد في القاهرة في نيسان.1998
- الكرد أقدم سكان كركوك والتركمان أحدثهم والتكارتة أعرق العشائر العربية، جريدة الحياة اللندنية، العدد 14553 في 26/1/2003
- في تحديد العلاقة الدستورية بين العرب والكرد في العراق، بحث قُدم في الندوة التي نُظمت في معهد الكومنويلث في لندن، والتي شارك فيها شخصيات عراقية عديدة في الفترة مابين4-5/11/1995
- حول الفيدرالية مرة اخرى، جريدة المنار الكردي، لندن، العدد الخامس عشر 13/7/2002
- بين الكرد والفلسطينيين ملامح مأساة مشتركة، جريدة الشرق الاوسط، العدد 8626، 11/7/2002.
- حان الوقت لحل المسألة الكردية في تركيا سلمياً، الحياة العدد 14726 ، في 19/7/2003.
- الامارات العربية نموذج الدولة الفيدرالية في العالم العربي، التآخي، العددان 4091و 4092 في 5/10 و12/10/2003.
- كيفية تقرير مصير ولاية الموصل العثمانية، الاتحاد 346 ،26/11/99.
- كركوك في موسوعة عراقية صادرة عام1947
- من أجل إعداد مشروع دستور للدولة العراقية الفيدرالية، تشرين الأول1993 ، لندن.